جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية

إعداد الطالب
بلال عبدالرحيم الجرادات

إشراف
الدكتور مخلد الطراونة

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الحقوق قسم القانون العام

جامعة مؤتة، 2008م

الآراء الواردة في الرسالة لا تُعبر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب بلال عبد الرحيم جرادات الموسومة بـــ:

مكافحة الارهاب الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون .

القسم: القانون العام.

	التوقيع	التاريخ	
د. مخلد ارخيص الطراونة		2008/08/12	مشرفاً ورئيسا
د. مصلح ممدوح الصرايرة		2008/08/12	عضواً
د. عبدالاله محمد النوايسة		2008/08/12	عضواً
د. أيمن أديب الهلسة		2008/08/12	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. حسام الدين المبيضين

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي: 61710
تلفون: 03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني

الإهـــــداء

إلى سيدي رسول الله أشرف الخلق محمد بن عبدالله صلى الله عليــه وســلم - المبعوث رحمة للعالمين جزاه الله خير ما جُزي نبيٌّ عن أمته ورسولٌ عن قومه.

قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ الإسراء/23.

إلى روح والدي الشهيد -رحمه الله- وأسكنه فسيح جنانه.

إلى والدتي...مهجة روحي و نبع المحبة والحنان، ومربيَّة الأجيال، والتي نذرت حياتها لتربيتي أنا وشقيقتي، فلها مني عظيم الحب والوفاء والعرفان بالجميل.

إلى قرّة عيني... شقيقتي الغالية.

إلى التـــي ساندتني وسهرت الليالي الطوال في مساعدتي ، إلى رفيقـــة دربـــي ومن شاطرتني سرَّاء وضرَّاء العمر.... زوجتي الحبيبة.

إلى زينة حياتي وثمرة فؤادي .... ابنتي الغالية (جنى).

إلى كل عالم وطالب علم....

أهدي ثمرة هذا العمل والذي أسأل الله العلي القدير له القبول.

بلال عبدالرحيم الجرادات

الشكـــر والتقديـــــر

لا يسعني بعد حمد الله تعالى إلا أن أنسب الفضل لأهله، فأتقدم بجزيـــل الـــشكر وعظيم امتناني إلى أستاذي الفاضل الدكتور مخلد الطراونة، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، لما قدمه من وافر علمـــه وجهـــده المتميـــز، فكـــان لتوجيهاتـــه وملاحظاته القيمة ونصحه وإرشاده، الأثر الكبير في إخراج هـــذه الرســـالة بهـــذا الشكل، فله مني عظيم الشكر والتقدير والعرفان.

والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول المشاركة فـــي عضوية اللجنة، ومناقشة رسالتي هذه، وسأعمل جاهداً على الأخذ بكـــل ملحوظـــة يبدونها، وكل الشكر والتقدير إلى جامعة مؤتة وكلية الحقوق خاصة أساتذة وطلابـــاً وعاملين.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الوافر إلى جميع الزملاء والأصدقاء، وكل من قـــدَّم لي العون والمساعدة، فلهم مني عظيم الامتنان والتقدير والعرفان بالجميل.

والشكر الموصول للمهندس محمد الذنيبات على طباعة هذه الرسالة وإخراجهـــا بشكلها الفني المميز.

بلال عبدالرحيم الجرادات

فهـــرس المحتويـــــات

المحتـــــوى	الصفحة

المحتـــــوى	الصفحة

الصفحة	المحتـــــوى

الملخص

مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية

بلال عبد الرحيم الجرادات

جامعة مؤته، 2008م

لا شك أن الإرهاب الدولي قد أصبح اليوم من أخطر ما يهدد أ من الإنسانية جمعاء، ويشكل خطراً على مصالحها الحيوية، ويمثل إخلالاً بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية وخرقاً للقواعد القانونية الدولية وميثاق الأمم المتحدة.

وقد أثار مصطلح الإرهاب جدلاً وانقساماً داخل المجتمع الدولي، بحيث لم يستطع المجتمع الدولي وبالرغم من كثرة المحاولات من التوصيل لتعريف جامع ومتفق عليه دولياً.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف وبتعمق على ا لأسباب التي أوصلت الجهود المبذولة لتعريف الإرهاب لطريق مسدود، وكذلك تسليط الضوء على أوجه الاختلاف بين الإرهاب وكل من الجريمة المنظمة ، وحق الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير.

كذلك تعرضت هذه الدراسة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بتجريم وقمع الأعمال الإرهابية، وكذلك عالجت تجريم تمويل الإرهاب على المستويين الدولي والوطني.

كذلك سعت الدراسة لاستعراض الجهود الدولية والإقليمية والوطنية المبذولة لمكافحة الإرهاب الدولي وعلى كافة المستويات سواء جهود الأمم المتحدة من خلال الاتفاقيات المعقودة، أو أوجه التعاون بين الدول في المجالات الأمنية والقضائية لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي.

Abstract

Combating International Terrorism in the Light of International Law Rules and the interior legislations

Bilal Abed Al-Raheem Al-jaradat

Mu'tah University 2008

There is no doubt that international terrorism has become one of the most dangerous issues threatening the security of humanity and its vital interests, violating moral and religious principles and breaching laws and the United Nations charter.

The concept of terrorism has been Controversial inside the international community which makes it unable to formulate an accurate definition approved by everybody in spite of all the attempts to reach to this definition.

This study aimed at identifying the reasons behind the failure of giving a clear definition of terrorism. Moreover, this study highlights the differences between the terrorism and crime on the one hand and military resistance for self – determination on the other hand.

Also, this study dealt with the international conventions related to criminalization and suppression of terrorist. activities and it handled terrorism funding crimes on both international and national levels.

Finally, this study attempted to show the international, regional and national efforts to combat international terrorism at all levels, particularly, the United Nations efforts through the signed agreements or the cooperation among the states in security and judicatory power fields to face the international terrorism.

المقدمة:

ابتداءً نقول أن الإرهاب هو تلك الكلمة التي تبعث في النفس البشرية الرعب والفزع، حيث شقت طريقها في عالمنا المعاصر مخترقة كل الحواجز لتصل الآذان محدثة صدى رهيباً.

وقد أصبح مصطلح الإرهاب من أكثر المصطلحات ذيوعاً وانتشاراً في عالم اليوم ليس بسبب كثرة العمليات الإرهابية فحسب، بل بسبب كثرة تداول هذا المصطلح في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة، حيث لا يكاد يمر يوم بدون أن تطالعنا وسائل الإعلام عن قيام فرد أو مجموعة من الأفراد بأحد الأعمال الإرهابية التي تثير الفزع وترّوع الآمنين وتقتل الأبرياء وتدمر الممتلكات العامة والخاصة، ولم يقتصر خطر الإرهاب على الدول النامية وإنما شمل أيضاً الدول المتقدمة، حيث أصبحت ظاهرة الإرهاب منذ بداية القرن العشرين أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره أفراداً وحكومات، كذلك لم يعد الإرهاب في وقتنا الحاضر يمارس من قبل منظمات أو هيئات بل أصبح يمارس بشكل أكثر تنظيماً وبتقنية عالية ومن خلال دول وأنظمة تستهدف تحقيق مصالح معينة، كذلك تجدر الإشارة إلى أن الإرهاب قد يكون عابراً للحدود بحيث تشمل أنشطته أكثر من دولة، فيعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر مما يتطلب تعاون الدول في مكافحته سواء أكان ذلك عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالإرهابيين، وتسليم الإرهابيين الفارين من وجه العدالة.

وخلاصة القول في هذا السياق أن جرائم الإرهاب تتطلب بذل جهود وطنية وإقليمية ودولية للحد منها والقضاء على نتائجها السلبية على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والأمنية، وقد أصبح التنسيق والتعاون الدولي بين مختلف دول العالم في هذا الميدان السمة البارزة التي تميز السياسة الدولية في وقتنا الحاضر وذلك لأنها تسعى بكل الوسائل المتاحة للبحث عن طريق للخلاص منه وتتطلع لإيجاد حل لهذه المشكلة التي تترك آثاراً مدمرة على حياة البشرية واستقرارها.

والجدير بالذكر أنه لمّا كانت العمليات الإرهابية تخلف وراءها أعداداً كبيرة من الضحايا، فإن الدول تعمل جاهدة لمكافحة الإرهاب وذلك من خلال إبرام إتفاقيات

لتسليم المجرمين المتورطين في جرائم إرهابية وتبادل المعلومات فيما بينها في التحقيقات الجنائية، وكذلك اتخاذ التدابير الوقائية لمكافحة الإرهاب والتنديد بالدول التي ترعى وتأوي الإرهابيين.

مشكلة البحث:

يهدد الإرهاب أمن الإنسانية جمعاء ويشكل خطراً جسيماً على مصالحها الحيوية ويمثل إخلالاً بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، وتجدر الإشارة إلى أن ظاهرة الإرهاب أثرت كذلك على الدول العربية التي عانت منها لسنوات وقد ارتكبت خلالها فضائع في كل من الجزائر ومصر، وكذلك أثرت ظاهرة الإرهاب سلبياً على التراث الإنساني للأمة العربية والإسلامية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب وتدعو إلى حماية حق وق الإنسان، وقد كان للحملات الإعلامية التي تشوه الإسلام وتلصق تهم الإرهاب به أكبر الأثر في ترسيخ هذه الصورة في المجتمعات الغربية.

وتكمن مشكلة البحث في التعبير الشائع "أنه من يعد إرهابياً من وجهة نظر أحدهم يعتبر بطلاً أو مناضلاً في سبيل الحق من وجهة نظر الآ خر" رغم أن الأمم المتحدة أخرجت من نطاق الأعمال الإرهابية أعمال الكفاح المسلح ضد المحتلين والمعتدين وذلك سعياً للحصول على الحق في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادئ وميثاق الأمم المتحدة.

وتكمن مشكلة البحث كذلك في تحديد حجم الإرهاب في العالم بشكل عا م وفي الوطن العربي بشكل خاص وكذلك تحديد المعيار الذي يضع الحد الفاصل بين ما هو عمل إرهابي وما هو عمل مجرم وما هو عمل مشروع، وهذا بدوره يتطلب معرفة القواعد والأسانيد القانونية التي تجرم الإرهاب على المستويات الوطنية (العربية) وكذلك الإقليمية والدولية، وكذلك يقتضي الأمر الوقوف على الآليات الخاصة بضبط جرائم الإرهاب والتحقيق مع الإرهابيين ومحاكمتهم وإيقاع العقوبة الرادعة بحقهم.

وكذلك تكمن مشكلة البحث أنه بعد تحديد حجم ظاهرة الإرهاب أنه يجب دراسة الإرهاب باعتباره واقعة اجتماعية في حياة الفرد والجماعة وهذا بدوره يقتضي

الوقوف على الأسباب الدافعة للإرهاب حتى يمكن الوصول للسبل الملائمة لقمع الإرهاب والوقاية منه لأنه يستحيل العلاج قبل فهم أسباب العلة والمرض.

كذلك تكمن مشكلة البحث أن الإرهاب يمثل صراعاً بين مفاهيم متضادة وهي تؤدي بالضرورة للتصادم والعنف وبالتالي فهي لا تمثل تهديداُ لمصالح دولة معينة بذاتها بل تهدد المجتمع الدولي بأسره لأن الهدف الأساسي من الإرهاب هو إحداث الرعب والفزع لدى جميع الناس في محاولة لإبراز ضعف الأجهزة الأمنية في الدولة وعجزها عن مواجهة الأخطار المحيطة بالمواطنين وهذا بدوره يُسهل للجماعة الإرهابية تحقيق أغراضها الخبيثة.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

أ. الوقوف على تعريف الإرهاب والخلافات التي ثارت حول ذلك وكذلك الوقوف على دوافع الإرهاب وتميزه عن المفاهيم الأخرى المشابهة له كالجريمة المنظمة والمقاومة المسلحة.

ب. دراسة الخلفية التاريخ ية للإرهاب في العالم وكذلك في الوطن العربي لأنه من الصعب فهم الوضع الحالي للإرهاب دون معرفة جذوره وتتبع تطوره التاريخي على مرّ العصور المختلفة.

ج. معرفة الحجم الحقيقي للإرهاب واتجاهاته ودوافعه وخلفياته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

د. اقتراح الأساليب العملي ة لمعالجة الإرهاب من أجل مواجهة انعكاساته السلبية على كافة المستويات وكذلك أعداد خطة شاملة لمواجهته من خلال التعاون وتبادل المعلومات عن تحركات الشبكات الإرهابية وآليات عملها وأساليبها الإجرامية.

ه. التصدي للإرهاب ومكافحته من خلال القواعد القانونية والعمل على تحديثها بشكل مستمر وتوحيدها بشكل إتفاقيات دولية شاملة من اجل التصدي للإرهاب وإجهاض مشروعه المدمر.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال ما يلي:

أ. أن الدراسة تسعى لتسليط الضوء على أن الإرهاب هو فكر إجرامي منظم قادر على اختيار ضحيته ويسبق تنفيذ مشروعه ا لإجرامي التخطيط والتجهيز الفني والتقني العالي المستوى وذلك بهدف إحداث القدر الأكبر من الخسائر وإثارة الخوف والفوضى بين الناس.

ب. إن المبادئ الدينية والأخلاقية للأمة العربية والإسلامية -لا سيما ما يدعو إليه الإسلام من تسامح واعتدال تنبذ كل أشكال الجريمة وفي م قدمتها الإرهاب بكل صوره وأشكاله المختلفة.

ج. إنه من أجل مكافحة الإرهاب وتقويض أركانه يجب دراسة الأسباب الكامنة وراءه والعمل على معالجتها وذلك للوقاية من شرور الإرهاب وأثاره السلبية التي تخلف أعداداً كبيرةً من القتلى والجرحى والمنكوبين.

د. إن الإرهاب هو مسؤولية المجتمع بأكمله سواء أكان المجتمع المحلي داخل الدولة أو المجتمع العربي أو المجتمع الدولي ككل.

وهذا يستوجب بالضرورة وضع أسس واضحة ومتينة للتعاون على كافة الأصعدة والمستويات المحلية والعربية والدولية والتي تكفل الحد من الجرائم الإرهابية سواء أكان ذلك بالتدابي ر الوقائية وتبادل المعلومات والتحريات وتبادل الخبرات وقمع تمويل الإرهاب وتجفيف موارده المالية ومواجهة عمليات غسل الأموال التي تذهب لتمويل العمليات الإرهابية.

فروض البحث وتساؤلاته

أ. ما هو التصور الأمثل لمواجهة الإرهاب الدولي في الحاضر والمستقبل

ب. ما هو مدى ال تعاون في مجال مكافحة الإرهاب على المستويات الوطنية والعربية والدولية وما هي العقبات التي تحول دون اكتمال هذا التعاون.

ج. ما هو حجم الإرهاب واتجاهاته ودوافعه والعوامل المؤدية له.

د. ما هي النصوص القانونية التي تجرم الإرهاب على الصعيد العربي والدولي وما هي الاتفاقيات الدولية المعقودة في هذا المجال.

ه. ما هي آليات العمل على المستوى الوطني والدولي والمتعلقة بجمع المعلومات عن الجرائم الإرهابية وإجراءات الضبط والقبض والمراقبة وقواعد التحقيق.

و. هل تحقق الجهود الوطنية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب غاياتها المنشودة وما هي العراقيل الموجودة في طريق نجاحها.

ز. هل حقق دور الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي هدفه في سبيل مكافحة الجرائم الإرهابية على الصعيد الدولي.

ح. وهل حققت المحاولات الفقهية التي بذلت لتعريف الإرهاب هدفها أم بقيت الاختلافات والاتجاهات الفقهية تراوح مكانها و تحول دون الاتفاق على تعريف جامع وموحد للإرهاب.

الفصل الأول

مفهوم الإرهاب الدولي وتطوره التاريخي ودوافعه وتمييزه عن المفاهيم الأخرى المشابهة له

1.1 تعريف الإرهاب الدولي:

لقد أصبح مصطلح الإرهاب من أكثر المصطلحات انتشاراً في هذه الأيام، وليس ذلك بسبب العمليات الإرهابية والنشاطات الإجرامية التي تهز الوجدان الإنساني وتزلزل مسرح الأحداث الدولية فحسب بل لكثرة تداوله في وسائل الإعلام المختلفة التي تنقل صور مفزعة عن قتل الأبرياء وترويع السكان الآمنين وتدمير الممتلكات العامة والخاصة.

ولقد أصبحت دائرة العنف تزداد اتساعاً، وأشكال وصور العمليات الإرهابية تزداد بشاعة وإجراماً ولم يقتصر أثر هذه العمليات على الدول النامية ، بل شمل الدول المتقدمة كذلك ، وأصبحت هناك منظمات إرهابية منظمة بشكل خلايا وذات قدرات تنظيمية وتمويلية وتمتلك تقنيات عالية المستوى في الاتصال والتواصل ، بحيث انتشرت هذه الخلايا ولم تعرف حدود وطورت أدواتها وأساليبها لخدمة مشروعها الإجرامي في إيقاع الرعب والهلع في قلوب المدنيين الآمنين ، مما شكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين ، وترك آثار خطيرة على حياة البشرية واستقرارها وكذلك نتج عنه انعكاس ات سلبية ونتائج كارثية على المستويات السياسية والاقتصادية والأمنية وهذا بدوره حتم على الدول البحث في إيجاد آلية للتعاون لمكافحته سواء عن طريق تبادل المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بعناصره والعمل على تجفيف منابعه من خلال تجريم تمويل الإرهاب سواء على الصعيد الوطني والدولي ومراقبة التحويلات المالية التي تتم عبر العمليات المصرفية.

لقد أثار مصطلح الإرهاب جدلاً وانقساماً داخل المجتمع الدولي، بحيث لم يستطع المجتمع الدولي على الرغم من كثرة المحاولات من إيجاد تعريف جامع ومانع ومتفق عليه في القانون الدولي ،ولكن يمكن القول أن مفهومه تبلور وتحددت ملامحه

في القرن الثامن عشر واستخدم للمرة الأولى أثناء الثورة الفرنسية ، وهناك جانب آخر من الباحثين يقولون انه استخدم قبل ذلك بكثير.

ولا بد من التأكيد أن الإرهاب (Terrorism) يعتبر من أكثر المواضيع التي تثير إشكالية لدى الباحثين و الدارسين خاصة من ناحية تحديد تعريفه و بيان من هو الإرهابي وما هو موقف القانون الدولي من تحديد تعريف واضح للإرهاب ، وكذلك أشكال الإرهاب وصوره المختلفة وتميزه عن الكفاح المسلح ومفاهيم العنف الأخرى والأمر الأكثر أهمية هو إيجاد آلية للتفرقة بين مفهوم الإرهاب وا لمقاومة المشروعة ضد الاحتلال التي تمارسها حركات التحرر الوطني لنيل استقلالها.(1)

ولتوضيح مفهوم الإرهاب لا بد من تناوله من خلال بيان مدلوله اللغوي وتعريفه الفقهي وكذلك التطرق لتعريفه في الاتفاقيات الدولية المختلفة.

1.1.1 التعريف اللغوي للإرهاب:

لدراسة مفهوم الإرهاب والوقوف على تعريفه القانوني المحدد لا بد من الإشارة لتعريفه اللغوي كما سبق وذكرنا أنه لا يوجد مدلول قانوني محدد للإرهاب ، وتعتبر مسألة وضع تعريف متفق عليه محل خلاف وانقسام في الاتجاهات الفقهية المختلفة مما جعل هذا التعريف يعتريه الغموض ، وهذا يخدم مصلحة دول معينة لا تريد وضع تعريف محدد للإرهاب من أجل إدخال أنواع معينة من العنف ضمن نطاق الإرهاب ولا سيما الأعمال التي تشمل أعمال الكفاح المسلح والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال التي تقوم بها حركات التحرر الوطني.(2)

وحتى يتم الوقوف على ماهية الإرهاب لا بد من الوقوف على مدلول الإرهاب لغة واصطلاحاً.

---

(1)الجهماني، ثامر إبراهيم ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 1998م، ص7-9.

(2) الفار ، عبدالواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط 1995، ص 534.

أولاً: الإرهاب لغة:

الإرهاب هي كلمة مشتقة من الفعل "رهب"، وبابه "طرب"[(1)] كذلك فإن كلمة "رهبة"تنحدر أصلها من اللغة اللاتينية ، ثم انتقلت للغات الأخرى وأصبح من مشتقاتها "الإرهابي"، "الأعمال الإرهابية".

وكذلك أوضح المعجم الوسيط: "أن الإرهابيين وصف يطلق على اللذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية".

وكلمة أرهب في اللغة العربية معناها أخاف وأفزع[(2)].

كذلك فقد ورد في المنجد أن الإرهابي هو من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته وكذلك ورد فيه أن الحكم الإرهابي هو : "حكم يقوم على الإرهاب والعنف وتعمد له وتستعمله جماعات ثورية أو استبدادية"[(3)].

كذلك جاء في قاموس "الرائد" أن الإرهابي هو من يلجأ للإرهاب بالقتل والثأر والمتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى".

إن الإرهاب بمعنى (TERRORISM) مشتقة من كلمة TERREUR وهي مشتقة أصل لاتيني بمعنى جعله يرتعد أو يرتجف ، وكلمة TERRORISER وفقا لما جاءت في قاموس المنهل هي بمعنى أرهب وردع.

وكذلك فإن كلمة الإرهاب TERRORISME الفرنسية تقابلها كلمة TERRORISM بالإنجليزية، وكلا الكلمتين تدلان على استعمال أساليب وأنماط إرهابية من قبل أشخاص عاديين وضعفاء بمعنى أنه ليسو في مركز سلطة"[(4)].

كذلك فقد أعطى القرآن الكريم معنى لغوي لكلمة رهبة في كثير من السور القرآنية مثال ذلك قوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ

---

(1) الرازي، محمد أبي بكر، محمد، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1988م، ص109.
(2) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ج2، ص1748.
(3) معجم الرائد، لجبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ط1986م، مادة رهب، ص755.
(4) الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، ص17.

وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ)[1]. وبالتالي نستنتج أن كلمة الإرهاب جاءت بمعنى التخويففجاء عند ابن الأثير أن الترهيب بمعنى التخويف ،وأصبح راهبــاً أي خائفاًوترهب الرجل إذ صار يخشى الله ، كذلك تأتي بمعنى الرعب والفزع، كما في قوله تعالى: (وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ)[2].

وتأسيساً لما سبق يتبين لنا أن معنى الإرهاب لغةً: هــو التخويــف والترويــع والفزع،أما الإرهاب اصطلاحاً : "فإنَّ ظهوره يعود للقرن الثامن عشر مــع بدايــة ظهور الثورات والانتفاضات وخاصة عندما ظ هر إلى حيز الوجود القانون المتعلق بالإرهاب في 10 حزيران 1794وذلك من أجل كبح جماح القائمين بالثورة ، ولكن بعد بداية القرن التاسع عشرتبدل مفهوم الإرهاب وذلك على يد الفوضويين الــذين كانوا يتميزون برفضهم لجميع أشكال السلطة وهذا يتضح مــن برنــامج المنظمــة الإرهابية العدمية التي أطلقت على نفسها (إدارة الشعب) حيث أصبح الإرهاب يقوم بعمل سياسي يتضمن تصفية رجال الحكم[3].

أما مصطلح الإرهاب في عصرنا الحاضر فقد أصبح تهمة إجرامية تلاحق بهــا حركات التحرر الوطني التي تناضل من أجل نيل استقلالها من القوى المحتلة لها.

وفي هذا السياق لا بد لي أن أشير وفي مناسبة الحديث عن مفهــوم الإرهــاب اصطلاحاً أن أول منظمة إرهابية عرفها التاريخ هي (منظمــة الــسيكارى) والتــي شكلها متطرفون يهود من طائفة الزيل وت والذين قدموا لفلسطين في نهايــة القــرن الأول قبل الميلاد بهدف إعادة بناء الهيكل والذي سمي (بالمعبد الثاني)، وقد عُــرف عن هذه الحركة الإجرامية استخدام وسائل إرهابية مبتكرة، حيث كانوا يــستخدمون سيوف قصيرة تسمى (سيكا) ومنها اشتق اسم الحركة وكانوا يضعون هذه الــسيوف

---

(1) سورة الأنفال، الآية 60.
(2) سورة القصص، الآية32.
(3) الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، ص19.

تحت عباءاتهم ويرتكبون جرائمهم في أثناء الاحتفالات العامة لكي ينشروا الرعب بين الناس[1].

وتعتبر الحرب العالمية الثانية نقطة تحول جوهرية في تاريخ الإرهاب وأنواعه، حيث تحول الإرهاب الدموي إلى صراع داخل الدول، وأصبح له أشكال جديدة لم تكن معروفة من قبل، وتحولت استراتيجية الإرهاب من مجرد بث الذعر والخوف إلى أحداث التدمير والخسائر الهائلة، وذلك بهدف التأثير على القرار السياسي.

2.1.1 التعريف الفقهي للإرهاب:

لقد كان هناك محاولات عديدة للوصول إلى تعريف موحد للإرهاب، بحيث يكون جامعاً لكل عناصره، ولكن هذه المحاولات لم تكن كافية ولم تحقق مرادها لوجود تناقضات من قبل الدول الكبرى لصرفه عن معناه الحقيقي، واستَخدَمَت لِذلك وَسائل إِعْلاَمِها الواسعة الانتشار للخلط بين ما تقوم به حركات المقاومة المشروعة لطرد المعتدي من أراضيها، وبين الأعمال الإرهابية التي تولد الخوف والفزع والتي يدينها القانون الدولي.

كذلك فقد جاءت المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب متباينة من حيث المعيار التي ارتكز عليها، فهناك من اعتمد على طبيعة الوسائل المستخدمة والتي من شأنها إثارة الرعب والخوف وتهديد حياة المدنيين الآمنين، وهناك البعض الآخر ينظر إليها من ناحية الأثر المترتب على الفعل وهو التخريب والدمار المادي، أي كأثر مادي والرهبة والخوف وهي الأثر المعنوي للفعل الإرهابي لدى من يوجه إليه هذا الفعل.

وعندما نستعرض الجهود والدراسات التي بذلت لتحديد مدلول الإرهاب نلاحظ أنها أخذت مسارات متعددة تمثلت بالمؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي عقدت لهذه الغاية، وكذلك جهود هيئة الأمم المتحدة والبحوث والدراسات التي قام بها المتخصصون من رجال القانون.

---

(1) بارة، مصطفى مصباح، الإرهاب : مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط1، 1990م، ص22.

يُعَرِّف بعض الباحثين الإرهاب بالقول بأنه "كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة"[(1)].

وبذلك يمكن النظر للإرهاب على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، حيث يعتبر الفعل إرهاباً دولياً وجريمة دولية سواء أ قام به فرد واحد أو جماعة أو دولة معينة.

كذلك لا بد لي أن أشير إلى أنه في عام 1980 تبنت وكالة الاستخبارات الأمريكية (CIA) تعريفاً ما زال معتمداً لديها للإرهاب ينص على أن "الإرهاب هو التهديد باستعمال العنف أو استعمال العنف لأغراض سياسية من قبل أفراد أو جماعات، سواء أكانت تعمل لصالح سلطة حكومية قائمة أو تعمل ضدها، وعندما يكون القصد من تلك الأعمال إحداث صدمة أو فزع أو ذهول، أو رعب لدى المجموعة المستهدفة والتي تكون عادة أوسع من دائرة الضحايا المباشرين للعمل الإرهابي، ويشمل الإرهاب جماعات تسعى لقلب أنظمة حكم محددة، وتصحيح مظالم محسوسة سواءً أكانت مظالم قومية أو لجماعات معينة أو بهدف تدمير نظام دولي كغاية مقصودة لذاتها"[(2)].

كذلك فقد أورد جيمز آدمر تعريف مبسط للإرهابي "بأنه فرد أو عضو في جماعة ترغب في تحقيق أهداف سياسية باستعمال أساليب عنيفة ويكون ذلك غالباً على حساب ضحايا مدنيين أبرياء، ويدعم من أقلية من الشعب التي يدّعون أنهم يمثلونها"[(3)].

---

(1) رحان، عبدالعزيز محمد، تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 29، طبعه1973، ص172 وما بعدها.

(2) التل، أحمد يوسف، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، بدون دار طبع، عمان، الطبعة الأولى، 1998م، ص13.

(3) التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ص14.

ومن التعريفات الفقهية للإرهاب ما جاء به الفقيه (جي فانوفيتش) حيث عرَّفه بأنه"الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى الشخص الإحساس بالخوف من خطر ما بأي صورة"[1].

وبتعدد جوانب ظاهرة الإرهاب –من سياسية وعسكرية وقانونية واجتماعية وتاريخية- تعددت الكتابات التي تناولته، حيث كان لكل كاتب وجهة نظر خاصة به ومختلفة عن الآخرين، كذلك كان هناك تباين واضح عندما تناولت المؤتمرات الدولية والمعاهدات والمواثيق ظاهرة الإرهاب وجوانبها المتعددة.

كذلك فإن الفقيه (جورج ليفاسير) يعرفه بأنه: "الاستعمال العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة"[2].

وهناك جانب آخر من الفقهاء لم يضع تعريف محدد للإرهاب بل عمل على وصفه بخصائص مميزة له توضح ماهيته مثل الفقيه "دوند يود وفاير"، حيث قال:

أ. أن الفعل الإجرامي هو من صنع وعمل جماعات أو عصابات إجرامية غالباً ما تكون لها صفة الدولية على اعتبار أن أفرادها ينتمون إلى أكثر من دولة.

ب. وتكون الوسائل المستخدمة في تنفيذ هذا العمل الإجرامي الشنيع من طبيعتها أن تثير الرعب والفزع والهلع الشديد مثل (المتفجرات والعبوات الناسفة).

ج. أما الخصيصة الثالثة فإنه لا يشترط أن يتغيب الهدف السياسي المحض الذي يستهدفه المشروع الإرهابي وكذلك من شأن هذه الجريمة أن تخلق خطراً عاماً وشاملاً يهدد الأرواح للمدنيين الآمنيين[3].

وتأسيساً على ماسبق ذكره فإنه يلاحظ أن وضع تعريف موحد وجامع لمصطلح الإرهاب من قبل الباحثين والدارسين ممن انكبوا على دراسة هذا الموضوع يعتبر في كثير من الأحيان مصدراً للاختلاف بينهم، وبالتالي فإن الكثير من الفقهاء يقول أنها ظاهرة وصفها أسهل من تعريفها ويلاحظ تنوع كبير في التعريفات التي أطلقت

---

(1) محب الدين، محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص73.

(2) محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، ص74.

(3) المرجع نفسه، ص75.

على الإرهاب، وقد أشار أحد المؤلفات التي تحمل عنوان الإرهاب السياسي للمؤلف "شميللي" وجود مائة وتسعة تعريفات للإرهاب، وهي من وضع علماء في جميع الفروع الاجتماعية والقانونية، ويلاحظ باستقراء كل ما سبق من التعريفات أن كل مؤلف يفضل تعريفه ويستبعد تعريفات الآخرين، وعليه فإنه لا يوجد تعريف قانوني أو سياسي مقبول عالمياً للإرهاب[1].

ومن المؤلفين الذين تصدوا لأعباء البحث بهذه الظاهرة الأستاذ (شريف بسيوني) والذي وضع تعريفاً قانونياً حديثاً للإرهاب وجد قبولاً فيما بعد في أروقة الأمم المتحدة، وذلك في اجتماعات الخبراء الإقليميين في فيينا خلال الفترة 14-18 آذار لعام 1988م حيث نص التعريف "بأن الإرهاب هو استراتيجية عنف محرم دولياً، تحفزها بواعث عقائدية أو (أيديولوجية) وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان الذين يقترفون العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول"[2].

ولا بد من القول أن وضع أي تعريف محدد وجامع للإرهاب يعتبر أمراً غير ممكن من الناحية الواقعية، وذلك بسبب ممارسات الدول الكبرى وما تملكه من نفوذ على الساحة الدولية، حيث تعتبر تلك الدول أن الإرهاب وفقاً لمفهومها هو أي عنف يثير الرهبة والرعب ويرتكب ضد مواطني هذه الدولة، وبالتالي فمصطلح الإرهاب عملياً يطبق على عنف تحركه بواعث سياسية تتعارض مع مصالح تلك الدول الكبرى، وهذا عملياً هو تجسيد لسياسة المعايير المزدوجة والكيل بمكيالين، وبالتالي فإن حركات التحرر التي تناضل لنيل استقلالها سوف تكون نشاطاتها وأعمالها تحت وصف الأعمال الإرهابية وفقا للمعايير الآنفة الذكر وهذا أمر غير مقبول من الناحية القانونية ويتناقض مع مقتضيات العدالة بكل صورها.

---

(1) شكري، محمد عزيز، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة 1991، ص45.

(2) شكري، الإرهاب الدولي، ص48.

مما سبق يمكننا القول أنه لا يوجد تعريف متفق عليه دولياً للإرهاب، فالإرهاب جريمة بشعة بحق الإنسانية ومحل إدانة وشجب من قبل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية والأعراف الدولية المتعارف عليها، ونظراً لوجود خلط بين ما هو إرهابي يفتك بحياة الأبرياء، وبين من هو مناضل أو محارب من أجل نيل حريته واستقلاله من الاستعمار، وعليه فهذا الخلط والتشويه يوجب وضع معايير قانونية محددة لمن هو إرهابي ومن هو محارب أو مناضل وطني يسعى لنيل حريته[1].

ويجب أن لا يغيب عن البال في هذا السياق أن العمل الإرهابي ما هو إلا ثمرة مشروع إجرامي منظم وممول مادياً ومعلوماتياً وفق خطط شنيعة وتحمل بصمات شيطانية بهدف إنشاء حالة الرعب والفزع وزعزعة الاستقرار الأمني وذلك بهدف تحقيق غايات ذات تأثير على القرار السياسي بمجمله.

وحتى نستطيع الوصول لتعريف محدد للإرهاب لابد من الوقوف ابتداءً على الخصائص المميزة لتلك العمليات، فأي عمل إرهابي يتصف أولاً على فكرة استخدام العنف والذي يهدف لإثارة حالة من الرعب والفزع ويعمل على إخافة الغير والتأثير عليهمللخضوع والانقياد وبالتالي ، فالعنف: هو وسيلة وليس غاية بحد ذاتها، ويكون المقصود من العنف هو نشر حالة من الذعر والبلبلة وإحداث خلل في الرأي العام، وهذا بدوره يؤثر على القرار السياسي للدولة المعتدى عليها ويحقق تطلعات الجماعة الإرهابية ويصب في مصلحتها الآثمة[2].

أما الخاصية الثانية للإرهاب فتتمثل بأن العنف الذي ينتج عن مشروع إرهابي يكون منظماً ومتصلاً من خلا ل مجموعة من العمليات الإرهابية المتلاحقة والتي تعمل على تشتيت عمل الأجهزة الأمنية التي تكافح العمل الإرهابي.

وكذلك فإن العمليات الإرهابية التي تضرب المناطق الحيوية وتكون أهدافها مدروسة ومتلاحقه يكون لها آثار كارثية، حيث تعمل على بث حالة من الفوضى

---

(1) درويش، حشمت، الإرهاب الدولي وعمليات إنقاذ الرهائن، منشورات مدبولي الصغير، القاهرة، بدون سنة طبع، ص13.

(2) درويش، الإرهاب الدولي وعمليات إنقاذ الرهائن، ص14، 15.

والانفلات وتضعف من قدرة القيادة السياسية على ضبط الأمور وإدارة الأزمة المحدقة بها(1).

أما الخاصية السياسية للإرهاب فتتمثل بأن للعمل الإرهابي هدف سياسي يسعى لتحقيقه ويتمثل بإرغام الدولة على اتخاذ قرار معين أو تحقيق مكتسبات سياسية معينة كالانفصال في حالة الأقاليم غير المتجانسة من الناحية العرقية.

مما تقدم يمكن القول أنه وعلى الرغم من الجهود الكبيرة والمضنية التي بذلت من جانب الفقهاء والأكاديميين أو من خلال المناقشات في إطار المؤتمرات والمنظمات الدولية للوصول إلى تعريف محدد وشامل وجامع لمصطلح الإرهاب، فإن هذه الجهود قد فشلت في نهاية المطاف في التوصل لتعريف موحد لهذه الظاهرة الخطيرة، وذلك بسبب الاختلافات السياسية والأيدولوجية حول هذا المفهوم، حيث ما يُعد من جانب بعض الدول عملاً إرهابياً يعتبر من جانب بعض الدول الأخرى عملاً بطولياً وفدائياً.وهذا بطبيعة الحال يعكس مدى تأثير العوامل السياسية وانعكاسها على الجهود المبذولة لتحديد مفهوم الإرهاب والتوصل لتعريف متفق عليه دولياً(2).

ولكن أجد من الواجب في هذا السياق ورغم كل تلك الاختلافات التي كانت عائق للاتفاق على تعريف موحد للإرهاب الإشارة إلى المحاولات الفقهية للوصول لتعريف موحد للإرهاب، وهي تلك التي بذلت عام 1930، وذلك أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي والذي عقد في مدينة وارسو في بولندا، حيث شكلت تلك الخطوة في هذا المؤتمر البداية الحقيقية للبحث عن تعريف موحد للإرهاب(3).

ومن خلال استقراء الآراء الفقهية واستعراض أهم المحاولات التي بذلت لوضع تعريف متفق عليه دولياً لتعريف الإرهاب يمكننا بكل بساطة القول بأن الإرهاب هو استخدام غير مشروع لأعمال العنف أو التهديد بالعنف بواسطة فرد أو مجموعة أو

---

(1) درويش، الإرهاب الدولي، ص15.

(2) بوادي، حسنين المحمدي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، طبعة 2004، ص23.

(3) ومن هذه التعريفات الفقهية ما ذكره الفقيه سويتل بأن الإرهاب "هو العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد".

حتى دولة ضد فرد أو مجموعة أو دولة لإفشاء حالة من الرعب والذعر ينتج عنها تعرض الأرواح والحريات للخطر، وكل هذا بهدف الضغط أو التأثير على متخذي القرار السياسي لتغير سلوكهم تجاه موضوع معين وغالباً ما يكون غاية الإرهاب هو تحقيق هدف سياسي محض"(1).

كذلك يرى بعض الأساتذة أمثال الدكتور عبدالعزيز محمد سرحان أن الفكرة الأساسية التي يرتكز عليها الإرهاب هو استعمال القوة غير المشروعة وبالتالي فإنه يعرف الإرهاب الدولي انطلاقاً مما سبق ذكره بأنه كل "اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة " وبالتالي نستنتج من ذلك أنه يمكن اعتبار الإرهاب جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي وبالتالي تندرج تحت طائلة التجريم والعقوبات المنصوص عليها في قوانين جميع الدول في المجتمع الدولي، كذلك يوجد استثناء على ذلك بأنه لا يعتبر فعلاً إرهابياً ولا يعاقب القانون الدولي على كل فعل كان باعثه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد مثل "حق تقرير المصير، والحق في تحرير الأرض من الاحتلال، مقاومة الاستبداد والطغيان ونيل الاستقلال للشعوب المضطرة وحق العيش بكرامة وإنسانية"(2).

ولكن وإن كان للرأي السابق سنده القانوني، فإنه من الأشمل والأوسع لتعريف الإرهاب من خلال الربط بين الإرهاب وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي كفلتها جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية وهو الأساس الوحيد الذي تتفق عليه الأسرة الدولية، وكذلك فإن الإرهاب وفقاً لوجهه نظر الدكتور حسنين المحمدي بوادي يتمثل بالأعمال التي تمس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو تهددها بالضرر، بصرف النظر عن الدوافع والأهداف، ومكان اقتراف الفعل الإرهابي أو موقف التشريعات الوطنية . "وعلى هذا الأساس الذي تبناه الدكتور المحمدي فإن الممارسات الصهيونية في الأراضي الفلسطينية والتي تشمل

---

(1) درويش، الإرهاب الدولي، ص17.

(2) سرحان، عبدالعزيز محمد، "أحوال الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، سنة الطبع 1973، ص173-174.

الاعتقالات، ومصادرة الأراضي، وبناء السور العازل، وقتل الأبرياء "تعتبر كلها أعمالاً إرهابية لأنها تسلب وتنال من الحقوق والحريات الأساسية للمواطن الفلسطيني والتي جاء عليها النص في المادة الخامسة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة ونصها: "تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء في ذلك ومراعاة تلك الحقوق فعلاً" وبالتالي فالانتهاكات الإسرائيلية هي جرائم دولية تستوجب رد فعل من المجتمع الدولي لإدانة هذه الأفعال واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشعب الفلسطيني منها"(1).

وفي سياق الجهود الرامية لوضع تعريف للإرهاب قامت هيئة الأمم المتحدة بإنشاء لجنة خاصة بالإرهاب الدولي وذلك في عام 1973 وقد انبثق عن هذه اللجنة ثلاثة لجان أخرى، كان منها لجنة متخصصة لوضع تعريف للإرهاب الدولي، ومنذ مباشرتها عملها لقيت تلك اللجنة صعوبات بعملها بسبب الخلافات بين الدول حول مفهوم الإرهاب، وهذا ما ظهر جلياً في التقرير الصادر عن تلك اللجنة في عام 1979 والذي جاء فيه "لقد رأى ممثلو الدول أنه يجب على اللجنة الخاصة أن تقوم بدراسة معمقة بقصد وضع تعريف للإرهاب حتى تحيط بدقة بحدود المفاهيم القائمة"(2).

ولاحقاً قد تقدمت الولايات المتحدة لتلك اللجان المتخصصة بوضع تعريف للإرهاب بمشروع اتفاقية دولية يهدف لمكافحة الإرهاب وذلك من خلال عدم توفير أي مكان آمن أو مأوى أو دعم بأي صورة للإرهابيين وكذلك ملاحقتهم وإنزال العقاب بهم أينما كانوا، وقد تم التركيز على ذلك في القرار الصادر بتاريخ 12 أيلول لعام 2001 أيضاً اعتبر المشروع الأمريكي أي هجوم وعملية إرهابية تضرب أي دولة عضو في تلك الاتفاقية هجوم على جميع الدول الأعضاء بها، لكن الأمر الذي يثير الحفيظة أن هذا المشروع لم يتطرق لا من قريب ولا من بعيد للنضال المشروع ضد الاحتلال الأجنبي أو المقاومة الوطنية ضد الاستعمار أو حق تقرير

(1) بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، ص27-28.
(2) الحسيني، محمد، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي، الرباط، طبعة 1990، ص24.

المصير الذي كفلته جميع المواثيق الدولية ، ولكن اللجنة لم تناقش هذا المشروع بتاتا ولم تأخذ به[1].

ولا بد من التأكيد في هذا المضمار أن المفهوم الأممي للإرهاب اعتبر أن الإرهاب بلاء إجرامي وميَّز بينه وبين الكفاح المسلح والمشروع ضد الاستعمار والعنصرية واضطهاد الشعوب وسلب ثرواتها والذي استند لمبدأ حق تقرير المصير للشعوب المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والشريعة الدولية ومبادئ القانون الدولي، وقد دعى القرار الأممي رقم 61/40 لعام 1985 والذي شرح مفهوم الإرهاب وعرَّفه على النحو التالي : بأن الإرهاب هو "جميع الأعمال والأفعال الإجرامية أينما وجدت وأياً كان مرتكبها، والتي من شأنها أن تعرض للخطر أرواح بشرية بريئة، وتهدد الحريات الأساسية، وتنتهك كرامة الإنسان، وتجعل من الإرهاب بلاءً إجرامياً"[2].

وكذلك قامت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة بوضع مشروع اتفاقية لمواجهة الإرهاب الدولي وذلك في عام 1980 حيث عرفت الإرهاب الدولي على النحو التالي: "يعتبر الإرهاب عملاً من أعمال العنف الخطيرة يصدر من فرد أو جماعة بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو قوتهم سواء أكان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو المواقع السكنية أو الحكومية أو الدبلوماسية أو وسائل النقل والمواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام دون تمييز أو يقع ضد الممتلكات وذلك بهدف إفساد علاقات الود والصداقة بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة أو لا بتزاز أي تنازلات معينة من تلك الدول، كذلك يعتبر من تآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو

(1) شلالا، نزيه نعيم، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2003، ص19.

(2) شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، ص22.

الاشتراك في الارتكاب أو التحريض على ارتكاب تلك الجـرائم مرتكبـا لجريمـة الإرهاب الدولي"[1].

ولا بد لي من التأكيد على أن عدم التوصل لتعريف موحد للإرهاب الدولي سببه عدم توفر النية السياسية من أجل التوافق على تعريف مقبول وجامع للإرهاب.

والجدير بالذكرأن الاتفاقية الوحيدة التي قامت بوضع تعريف للإرهـاب هـي "اتفاقية جنيف لعام 1937 والموقعة في 16 تشرين الثاني من العام نفسه وفي إطار عصبة الأمم، وقد وضعت تلك الاتفاقية تعريفين للإرهاب، الأول معيـاري حيـث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى بأن الإرهاب هو "تلـك الأعمـال الإجراميـة الموجهة ضد الدولة والتي من شأنها وطبيعتها إثارة الرعـب لـدى الأشـخاص أو لجماعة معينة من الجمهور"أما التعريف الثاني فهو تعدادي ، حيث يدرج الجـرائم التي تشملها الأعمال الإرهابية ويوجب على الدول الأطراف إدراجها في التشريعات الجنائية لها ومن هذه الجرائم التخريب والإضرار بـالأموال العامـة ، واسـتخدام المتفجرات".

ولم يكتب لتلك الاتفاقية أن ترى النور لميثاقها وبنودها بأن تدخل حيز التنفيـذ، وذلك بسبب الضغوطات السياسية الهائلة ونشوب الحرب العالمية الثانية.

أما في إطار هيئة الأمم المتحدة فقد كان هنالك اثنتا عشرة اتفاقية لم تأخذ بـأي تعريف محدد للإرهاب، وهذه الاتفاقيات هي:

1. الاتفاقية الخاصة بالجرائم والأفعال المرتكبة على متن الطائرات والموقعة في 14 أيلول 1963م.
2. اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهـاي في 16 ديسمبر 1970م.
3. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيـران المـدني الموقعة في 23 أيلول 1971م.

---

(1) بباوي، نبيل لوقا، الإرهاب صناعة غير إسلامية، مطابع الأهرام بكورنيش النيل، ط 2002، ص58.

4.اتفاقية منع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والموقعة في 14 ديسمبر 1973م.
5. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن والموقعة في 3 حزيران 1983م.
6. اتفاقية الحماية من المواد النووية والموقعة في 3 مارس 1980م.
7. بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات والموقعة في 6 آب 1989م.
8. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والموقعة في 1 آذار 1992م.
9. بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة في الجرف القاري الموقعة في 10 آذار 1988م.
10. اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية الموقعة في 1 آذار 1991م.
11. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل الموقعة في 15 ديسمبر 1997م.
12. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والموقعة في 9 ديسمبر 1999م(1).

وخلاصة القول مما سبق ذكره أن جوهر الإرهاب هو حالة الرعب والفزع والهلع التي يتمكن فاعلها من فرض سيطرته من خلال هذا العمل الإجرامي الشنيع وذلك لتحقيق هدف ما، وهناك اختلاف بين الدارسين في تحديد ماهية هذا الهدف هل هو سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، وعليه فإن تعريف الإرهاب يتوقف على وجهه النظر الشخصية لمن يستعمل هذا المصطلح ولذلك فقد شاع تعبير بأنه "من يعتبر إرهابي في وجهه نظر البعض يعتبر مناضل في وجهه نظر البعض الآخر، وهذا كله بسبب الخلافات السياسية بين الدول"(2).

---

(1) دوللي، حمد، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية مقارنة، المنشورات الحقوقية (صادر) بدون سنة طبع، ص30-31.

(2) عيد، محمد فتحي، واقع الإرهاب في الوطن العربي، منشورات مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1999، ص24.

3.1.1 تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية:

الإرهاب الدولي يعتبر من أخطر الجرائم وأبشعها ضد الإنسانية، وقد أدى الإرهاب عبر التاريخ إلى تدمير منجزات وبنى شامخة في مدنيات كبرى، ويعتبر الإرهاب من أبشع الحروب الوحشية غير المعلنة بين البشر ويهدد السلم الدولي، ولذلك فقد تضافرت الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ومعالجة أسبابه وتجريم الأفعال المكونة له، حتى يتم بالمحصلة التخفيف من آثاره الجسيمة.

وفي "سياق المواثيق الدولية التي اهتمت بالإرهاب وأخضعته للدراسة، فإن المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات والذي عقد في وارسو سنة 1927م قد نتج عنه أن اعتبر الإرهاب السياسي ضمن طائفة الجرائم المنصوص عليها في قانون الشعوب، وكذلك تم التأكيد في المؤتمر الثالث الذي انعقد في بروكسل سنة 1930م على أن الإرهاب السياسي يتجسد في الجرائم التي تعارض وتؤثر على التنظيم الاجتماعي لكل دول العالم، كذلك الحال اعتبر المؤتمر الرابع الذي انعقد في العاصمة الفرنسية باريس سنة 1931م جرائم تفجير القنابل وأجهزة التفجير الأخرى هي ضمن الأعمال الإرهابية والتي تسبب خسائر جسيمة بالأرواح والممتلكات المختلفة وتشيع العنف وتعمل على تدمير المؤسسات السياسية في المجتمع بشكل كامل"[(1)].

وتأسيساً لما سبق ذكره فقد ظهرت محاولات لتعريف الإرهاب، من خلال الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية جنيف الخاصة لمنع وقمع الإرهاب لعام 1937م، والاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977م، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م.

1.3.1.1 اتفاقية جنيف الخاصة لمنع وقمع الإرهاب لعام 1937م:

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة اللبنة الأولى في كيان وبنيان التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي وشروره، وقد تضمنت هذه الاتفاقية تعريفين للإرهاب،

---

(1) رفعت، أحمد محمد؛ والطيار، صالح بكر، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي - الأوروبي، باريس، ط1، 1998م، ص57.

الأول:تعريف معياري، والأخر: تعريف تعدادي يبين مظاهر وأشكال الإرهاب الدولي.

أما الظروف والحوادث التي سبقت هذه الاتفاقية فتتمثل أنه بتاريخ التاسع من أكتوبر لعام 1934م تم اغتيال ألكسندر الأول ملك يوغسلافيا وكذلك رئيس وزراء فرنسا لويس بارتو في مرسيليا الفرنسية أثناء زيارة كان يقوم بها ا لملك اليوغسلافي لفرنسا، وقد أثار هذا الاغتيال موجة كبيرة من الاستنكار وردود الفعل الغاضبة وذلك لفضاعة هذا العمل الإجرامي الشنيع، وقد قدمت الحكومة اليوغسلافية احتجاجاً لدى مجلس عصبة الأمم حيث طالبت بإجراء تحقيقٍ عاجلٍ وفوريٍّ بالحادث الإجرامي، وذلك استناداً لنص الفقرة الثانية من المادة 12 من عهد عصبة الأمم[1].

وكذلك تقدمت الحكومة الفرنسية بمذكرة لمجلس العصبة والتي كانت تشكل النقطة الأساسية التي على أساسها يمكن إبرام اتفاقية دولية لقمع الجرائم التي ترتكب بهدف تحقيق أهداف سياسية أو إجرامية.

وبعدها في العاشر من ديسمبر لسنة 1934م وافق مجلس منظمة عصبة الأمم بالإجماع على قرار تشكيل لجنة من الخبراء لصياغة مشروع اتفاقية دولية من أجل مكافحة أي مخططات إرهابية وملاحقة مرتكبيها، وفي العاشر من أكتوبر بسنة 1936م أصدرت الجمعية العامة للعصبة قرار حَددت فيه المبادئ التي ستقوم عليها الاتفاقية المقترحة، والتي تعتبر أول عمل قانوني دولي يهدف للحد من خطر العمليات الإرهابية، وذلك عن طريق التعاون الدولي والاتفاق بين الدول لمنع وقمع الإرهاب بكل صوره وأشكاله المختلفة.

وفي العاصمة السويسرية جنيف عقد مؤتمر دولي في الفترة الممتدة من 1-16 نوفمبر لسنة 1937م بهدف التوصل لاتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولي، وقد تم التوصل إلى اتفاقيتين الأولى لمنع ومعاقبة الإرهاب الدولي، والثانية: لإنشاء محكمة جنائية دولية.

والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية لم تتناول إلا شكلاً واحداً من الإرهاب وهو الإرهاب الثوري والاعتداءات الموجهة ضد أصحاب السلطة ، ورغم قصور الاتفاقية

(1) رفعت، والطيار، الإرهاب الدولي، ص60.

إلا أنها اعتبرت خطوة هامة من قبلالذين قاموا بها، حيث جسدت من خلالها مدى إخلاصهم وإيمانهم بضرورة التعاون الدولي لمكافحة الأعمال الإرهابية بما يحقق سيادة كل الدول واحترام الأنظمة الدستورية السائدة بها[1].

هذا وقد جاءت المادة الأولى من الفقرة الثانية من الا تفاقية بالقول "إن الإرهاب يتطرق إلى الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة والتي من شانها إثارة الفزع لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور.

كذلك قررت المادة الثانية من الاتفاقية أن على الدول الأطراف أن تدرج في تشريعاتها الجنائية الأفعال التالية كجرائم إرهاب وفقاً للمادة الأولى إذا ارتكبت على إقليمها ووجهت ضد دولة طرف أخرى، وهي على النحو التالي:

أ. الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حركة الفئات التالية:

1. رؤساء الدول ومن له اختصاصات رئيس الدولة وخلفائهم بالميراث أو بالتعيين.

2. أزواج الأشخاص السابقين.

3. الأشخاص المكلفين بوظائف أو أعباء عامة إذا ارتكب الفعل بسبب الوظائف أو الأعباء التي يؤدونها[2].

ب. الفعل العمدي المتمثل في التخريب أو الإضرار بالأموال العامة او المخصصة للاستعمال العام، والتي تخص دولة طرف أخرى أو تخضع لها.

ج. الفعل العمدي الذي من طبيعته تعريض الحياة الإنسانية للخطر وذلك لإنشاء وضع خطير عام.

د. محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها سابقاً ويقصد بذلك تجريم الشروع بتلك الجرائم.

---

(1) بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة،ص79.

(2) انظر:

Leonard B. Weinberg and Paui B. Davis, Introduction to political Terrorism, New York: MC Graw-Hill, publishing company, 1989, P32.

هتصنيع أو الحصول على الأسلحة وحيازة الذخائر والمتفجرات أو المواد الضارة وذلك بقصد تنفيذ إحدى الجرائم السابقة الذكر في أي بلد كان.

وعندما ننظر لتعريف الإرهاب كما أوردته المادتان الأولى والثانية من اتفاقية جنيف الخاصة لمنع وقمع الإرهاب لعام 1937م يتبين لنا أن التعريف الأول المعياري والذي جاء فيه عبارة الأفعال الإجرامية وهي عبارة غير محددة وواسعة وهذا يوقع في اختلاف وتباين في التشريعات القانونية المختلفة للدول في تجريم بعض الأفعال دون الأخرى، كذلك الحال في التعريف أنه جعل التجريم الدولي قاصراً فقط للفعل الإرهابي الذي يكون موجه ضد دولة أخرى، وبالتالي فإن الأفعال الإجرامية التي توجه ضد الأشخاص العاديين من دولة أخرى، لن يكونوا ضمن طائفة المحميين دولياً والمنصوص عليهم في المادة الثانية وبالتالي لا تدخل ضمن نطاق التجريم الدولي حتى ولو كان في ذلك الفعل إضرار بالمصالح أو النظام الدولي ككل[1].

كذلك يلاحظ في التعريف الوارد في المادة الثانية (التعدادي) أنه جاء بالتمثيل وذكر نماذج للأفعال الإرهابية ولم يأتي حصراً لها، وكذلك فإن هذا التعريف شمل الإرهاب المشروع والإرهاب غير المشروع، ولم يأتِ على وضع فوارق بين الاثنين، فيما هو مشروع كالمقاومة المسلحة للاحتلال وبين العمل الإرهابي المدان قانونياً وأخلاقياً.

وعليه يؤخذ بعض الملاحظات على هذه الاتفاقية التي لم يكتب لها النجاح والنفاذ فبالرغم أنه وقعت عليها أربعٌ وعشرون دولة، وعليه بقيت هذه الاتفاقية دون تنفيذ فعلي أو تفعيل لأحكامها وهذا لا يبخس هذه الاتفاقية حقها أنها كانت نقطة إيجابية مضيئة على الصعيد الدولي حاولت أن تضع تعريفاً للإرهاب ووضعت بالفعل تعريف معياري وتعريف تصوري وأخذت فقط بالتعريف التعدادي حيث أوردت جملة وطائفة من الأفعال التي تعتبر من ضمن الأفعال الإرهابية.

---

(1) دباره، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي، ص87، 92.

2.3.1.1 الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977م.

تعتبر هذه الاتفاقية إنجازاً حقيقياً على الصعيد الدولي، من أجل وضع آليات لمواجهة خطر الأعمال الإرهابية، وقد تم التوقيع عليها في 27 ينـاير 1977م في ستراسبورج وفي إطار المجلس الأوروبي.

وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وست عشرة مادة، ولم تشمل هذه الاتفاقية على تعريف معياري للإرهاب، وإنما اقتصرت على بيان لطوائف الجرائم التي تعتبر إرهابية، ومن ثمَّ أوجبت على الدول الأطراف في الاتفاقية عدم إدخالها ضمن الجرائم السياسية، وتنص ديباجة هذه الاتفاقية على أن الهدف المرجو من تلك الاتفاقية هو اتخاذ التدابير الفعّالة من أجل الحيلولة من إفلات الإرهابيين من العقاب، وكذلك محاكمتهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء محاكمة عادلة حتى تطبق العقوبة الرادعة بحقهم عن الجرائم التي ارتكبوها[1].

وقد أوردت هذه الاتفاقية وفي المادة الأولى منها الجرائم والأفعال التي تعد إرهابية وهي:

أ. الأفعال المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1970م والمتعلقة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات وكذلك اتفاقية مونتريال لعام 1971م والمتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني.

ب. الأعمال غير المشروعة ضد الأشخاص ذوي الحماية الخاصة مثل المبعوثون الدبلوماسيون.

ج. جرائم خطف واحتجاز الرهائن.

د. استعمال القنابل والصواريخ والمتفجرات والأسلحة الآلية والطرود المتفجرة التي تهدد حياة الإنسان.

هـ. محاولة ارتكاب أي من الجرائم السابقة والمساهمة فيها[2].

---

(1) بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، ص43.

(2) المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977م:
European Convention on the Suppression of Terrorism

لابد من الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية ليـــست أول مجهـــودات المجـ لـــس الأوروبي لمواجهة الإرهاب، بل سبق أن أصدرت لجنة الوزراء وبتاريخ 24 يناير عام 1974م بقرار لها إدانة واضحة للإرهاب الدولي، وأكدت على ضرورة وضع آلية لتسليم الإرهابيين إلى الدول صاحبة الشأن من أجل معاقبتهم(1).

ونلاحظ من قائمة الأفعال التي شملتها الاتفاقية مد ى العمومية التي ا نتهجتها عند تحديدها للأفعال الإ رهابية، وهذا بدوره يفتح الباب للتفسيرات والتأويل عند وضـــع النص موضع التطبيق العملي، كذلك وردت في المادة الثانية من الاتفاقيـــة عبـــارة ارتكاب عمل من أعمال العنف الخطيرة " وهنا نلاحظ غموض لأنه كل عنف يكون له صفة الـ خطورة والإرهاب لا يشمل كل صور العنف المختلفة بل لأنـــه مقتـــصر على أعمال العنف التي ترتكب لأهداف سياسية وتهدف لإحداث الرعب والفزع.

وهذا الغموض يفتح الباب على مصر اعيه للدول للتعسف في تقـــدير مـــا هـــو إرهاب وما هو مقاومة مشروعة لنيل الحقوق المسلوبة والتحرر من الاحتلال.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لم تتوصل لتعريف محدد للإرهاب إلا أنها ذكرت أشكالاً ونماذجاً للإرهاب كتلك المتعلقة بالخطف والاعتـــداء بالمتفجرات والاعتداء على سلامة الأشخاص المحميـــين دوليـــاً، وكـــذلك اهتمـــت بالإرهاب السياسي ضد الدولة، وتعتبر هذه الاتفاقية محاولة على قـــدر كبيـــر مـــن الأهمية نتيجة للإسهامات المهمة التي وضعتها نحو قمع الأعمال الإرهابية، وذلـــك في نطاق جغرافي محدد وهو القارة الأوروبية، وقد ساعد التجانس بـــين أعـــضاء مجلس أوروبا التقارب فيما بينهم من ناحية النظم السياسية والقانونية والاجتماعيـــة، على تحقيق قدر جيد من التعاون لمواجهة هذا البلاء الخطيـــر المتمثـــل بالإرهـــاب الدولي.

---

(1) حلمي، نبيل أحمد، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربيـــة، القاهرة، بدون سنة طبع، ص36.

3.3.1.1 الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م.

بتاريخ 22 نيسان/إبريل لعام 1998 وقعت الـدول العربيـة اتفاقيـة لمكافحـة الإرهاب، وذلك إيماناً منها بضرورة تعزيز التعاون فيما بينهـا لمكافحـة الجـرائم الإرهابية التي تهدد أمن البلدان العربية واستقرارها، وتشكل خطراً على مـصالحها الحيوية.

وقد صدرت الاتفاقية بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب وذلك في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الـدول العربيـة، ووفقـاً للمادة 40 فإن بدء النفاذ للاتفاقية هو 7 أيار لعام 1999م.

وقد جاء في الديباجة أن الدول العربية الموقعة قد التزمت بالمبـادئ الأخلاقيـة والدينية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية السمحة التي تنبذ كـل أشـكال العنف والإرهاب، وأن تدعو لحماية حقوق الإنسان.

كذلك جاء في الديباجة أن الدول الموقعة تؤكد على حق الشعوب في الكفاح ضد المحتل الأجنبي وذلك من أجل تحرير أراضيها، والحصول على حقها فـي تقريـر مصيرها ونيل استقلالها، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد، وذلك كله وفقـاً لمقاصد ومبادئ ميثاق قرارات الأمم المتحدة[1].

وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية وفي (الفقرة الثانية) الإرهاب علـى أنـه : "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًّاً كانت بواعثه أو أغراضه، يقـع تنفيـذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقـاء الرعـب بـين النـاس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئـة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاسـتيلاء عليهـا، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[2].

كذلك عرفت الفقرة الثالثة من المادة الأولى للجريمة الإرهابية بأنها : "كل جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقـدة، او علـى

---

(1) انظر الموقع الالكتروني:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/a_terroh.html

(2) حمد، الإرهاب الدولي، ص91.

رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، وتعاقب عليها قوانينها الداخلية، كذلك الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في بعض الاتفاقيات التالية (عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها) وهي:

أ. اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في 1963/9/14م.

ب. اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في 1970/12/16م.

ج. اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/9/23م، والبروتوكول الملحق بها والموقع في 1984/5/10م.

د. اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14م.

ه. اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن الموقعة في 1979/12/17م.

و. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م وما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

ونلاحظ مما سبق ذكره أن المشرع العربي يرتكز على عنصرين في تعريفه للإرهاب في هذه الاتفاقية، الأول عنصر مادي يتمثل في فعل العنف أو التهديد به أيًّا كانت بواعثه أو أغراضه ويقع تنفيذ المشروع إجرامي فردي أو جماعي وينتج عنه إيذاء للأشخاص أو تعريض حياتهم للخطر، وإلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر، أما العنصر المعنوي فإنه يتجسد بهدف الجاني لإلقاء الرعب والفزع بين الناس وترويعهم.

وقد أخرجت الاتفاقية حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والمقاومة المشروعة ضد المحتل من أجل التحرر وتقرير المصير من الأعمال الإرهابية ، شرط أن لا يمس ذلك بالوحدة الترابية لأي دولة عربية.

كذلك نلاحظ أن الاتفاقية العربية أرست ومهدت لوضع آليات للتعاون العربي لمكافحة الإرهاب حتى لا تكون أرض أي دولة عربية مسرحاً للتخطيط أو منطلقاً لتنفيذ عمليات إرهابية ضد دول عربية شقيقة أخرى، وذلك كله من خلال تبادل المعلومات والخدمات الأمنية وتسليم المطلوبين والمحكوم عليهم بجرائم إرهابية، وضبط الحدود العربية لإفشال عمليات تهريب الأسلحة والمتفجرات.

كذلك فقد جاء في الفرع الثاني من الاتفاقية وفي المادة الرابعة منها إن على الدول المتعاقدة إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، وكذلك عقد دورات وبرامج تدريبية مشتركة بين الدول العربية وذلك لرفع مستوى العاملين في مجال مكافحة الإرهاب وكذلك تنمية قدراتهم العلمية والتقنية في هذا المجال[1].

وقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على تعهد الدول المتعاقدة على تسليم المحكوم عليهم في جرائم إرهابية وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.

وفي الجلسة الختامية لأعمال دورة مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس في 14 كانون الثاني لعام 2003م قرر المجلس تشكيل لجنة فنية من الخبراء يمثلون مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، وذلك من أجل إدراج جرائم "التحريض أو الإشادة بالأعمال الإرهابية، وكذلك طبع وتوزيع المنشورات المتصلة بالإرهاب، وجمع الأموال تحت ستار المساعدات الخيرية التي تتولى مهمة جمعها الجمعيات الخيرية" ضمن الجرائم الإرهابية المعاقب عليها بموجب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[2].

4.1.1 تعريف الإرهاب في التشريع الوطني والمقارن:

1.4.1.1 تعريف الإرهاب في قانون العقوبات الأردني:

لقد درجت التشريعات الوطنية في مختلف دول العالم على اعتبار الإرهاب جريمة خطيرة يعاقب عليها بمقتضى التشريعات الوطنية على المستوى الداخلي

---

(1) حمد، الإرهاب الدولي، ص92.

(2) المصدر نفسه، ص93.

والخارجي، واستجابة منها في مكافحة الإرهاب كجريمة قائمة بحد ذاتها تتمثل في أفعال عنف ترتكب من قبل إرهابيين ويترتب عليها إثارة الخوف والرعب بين الناس.

ومن بين التشريعات الوطنية التي تصدت لهذه الظاهرة التشريع الأردني، فقد سعى المشرع الأردني وفي إطار مكافحته للإرهاب بشتى صوره وأنواعه إلى تطوير تشريعاته لتحديد تعريف للإرهاب بشكل أوسع ليتصدى من خلاله للجريمة الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها وفقاً لأحكام القانون.

وباعتقادي على الرغم من الصياغة الفضفاضة والمرنة التي تبناها المشرع الأردني في تنظيمه لأحكام الجريمة الإرهابية، إلا أن مثل هذه الصياغة لها ما يبررها في ذهن المشرع الأردني، وذلك حرصاً منه على ضبط الجريمة والحد منها وكذلك التصدي لتلك الجريمة البشعة، وباعتقادي أن هذه نظرة استشرافية للمستقبل من قبل المشرع تتطلب منه مزيداً من الحيطة والحذر ليتم التصدي لهذا الوباء الخطير.

وقد جاء الموقف الأردني الرافض للإرهاب وما تبعه من تطوير التشريعات الوطنية واتخاذ إجراءات تنفيذية لمكافحة الإرهاب من خلال تبادل المعلومات الاستخباراتية وتبادل المطلوبين والمشاركة في المؤتمرات الدولية لمكافحة الإرهاب والانضمام لسبعة اتفاقيات دولية متعلقة بمكافحة الإرهاب نتيجة حتمية لما يعانيه من معاناة الأردن كغيره من الدول من ويلات الإرهاب وخاصة بعد تفجيرات عمان الإرهابية التي هزت الضمير والوجدان الإنساني في عام 2006م[(1)].

---

(1) انظر موقع وزارة الخارجية الأردنية:
http://www.mfa.gov.jo/ar/pages.php?menuid=197
والاتفاقيات السبعة التي انضم إليها الأردن هي:

1. الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال المرتكبة على متن الطائرات في 14 سبتمبر 1963م.
2. اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970م.

والمشرع الأردني والذي كان قد نهج منهجاً مقيداً في المادة 147 مـن قـانون العقوبات قبل تعديلها، قد تخلى عن هذا المنهج ليسلك المـنهج الواسـع للجريمـة الإرهابية بعد تعديله ا لمادة 147 وما بعدها، والمتعلقة بالجرائم الإرهابيـة، حيـث أدرج صوراً ونماذجاً لتلك الجريمة التي لم تكن مدونة في ظـل الـنص الملغـي، وباعتقادي أن المشرع الأردني بهذا يكون قد سلك مسلكاً محموداً وحسن فعل بهـذه الخطوة، حيث حاول بموجب هذا التعديل أن يضيق الخناق قدر المستطاع على هذه الجريمة الشنيعة والمتطورة يوماً بعد يوم بأساليبها المتبعـة مـن قبـل الجماعـات الإرهابية.

ونظراً للطبيعة الخاصة للجريمة الإرهابية فقد ا نعكس ذلك على منهج التشريعات العقابية ومنها مشرعنا الأردني، حيث سلك منهجاً ذا محورين أساسيين يتمثل الأول في (التجريم التحوطي) السابق لمباشرة العمل الإرهابي، حيث وضع تنظيماً تشريعياً لجريمة المؤامرة للقيام بعمل إرهابي، وكذلك جريمة صنع أو إحـ راز أو نقل المـواد المفرقعة لغايات إرهابية، أما المحور الثاني فإنه يتركز على تجريم الإرهاب ذاتـه كجريمة ذات خطورة كبيرة على حياة الناس وما تحدثه من آثـار سياسية واجتماعية واقتصادية لا يمكن التكهن بعواقبها الجسيمة.

وبالنظر للقانون المعدل لقانون العقوبات رقم 16 لسنة 2007م وفي المادة 147/أ نجد أن المشرع عرَّف الإرهاب بأنه : "استخدام العنف بأي وسيلة كانت أو التهديـد باستخدامه أيّاً كانت بواعثه وأغراضه، يـقع تنفيذاً لمـشروع إجرامـي فـردي أو جماعي ويهدف إلى تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شـأن ذلـك

---

3. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في 23 سبتمبر 1971م.
4. اتفاقية قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية فـي 14 ديـسمبر 1973م.
5. الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن الموقعة في 3 حزيران 1983م.
6. البروتوكول المتعلق بقمع العنف غير المشروع في الطائرات في 24 فبراير 1998م.
7. اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها في مونتريال في 1 آذار 1991م.

إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو إرغام أي حكومة أو أي منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه"(1).

أما الفقرة الثانية من المادة 147 فإن المشرع نص أن من جرائم الإرهاب ، الأعمال المصرفية المشبوهة المتعلقة بإيداع الأموال أو تحويلها إلى أي جهة لها علاقة بنشاط إرهابي، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات التالية:

أ. منع التصرف بهذه الأموال وذلك بقرار من المدعي العام إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها.

ب. قيام المدعي العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي وأي جهة ذات علاقة، محلية كانت أو دولية بالتحقيق في القضية وإذا ثبت له أن لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط إرهابي فيتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة.

ج. يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة ويعاقب الإداري المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس ويتم مصادرة الأموال والتي تم التحفظ عليها.

وبالتالي نلاحظ أن المشرع الأردني في نص المادة 2/147 قد تنبه إلى الارتباط الحقيقي بين جريمة الإرهاب وتمويلها، وهي خطوة جيدة من قبل مشرعنا، أي أن يجرم أي عمل يتعلق بعملية مصرفية إذا تبين أن هذه الأموال مشبوهة ولها علاقة بتمويل نشاط إرهابي، وهذا يطرح بدوره الرقابة على التحويلات المالية بين المصارف المختلفة وعمل الجمعيات الخيرية، وما تجمعه من أموال تذهب للأعمال الخيرية لأن هناك شبهات كثيرة تثيرها دول معينة بالحجز على الأصول المالية

(1) القانون المعدل لقانون العقوبات رقم 16 لسنة 2007 ويقرأ من القانون رقم 16 لسنة 1960 والمنشور على موقع عدالة الإلكتروني:
www.adaleh.com / Email:inf@adaleh.com

وأرصدة الجمعيات الإسلامية التي يكون هدفها العمل الخيري والبعيد كل البعد عن تمويل الإرهاب، ولكن سياسة بعض الدول المتمثلة بتجفيف منابع الإرهاب كان لها أثر سلبي على نشاط جمعيات إسلامية ذات هدف إنساني يتمثل في إغاثة المحتاجين أثناء الكوارث، وسد حاجة الفقراء من المسلمين، ولكن ماذا نقول وأصبحت جميع المعايير مختلفة في ظل هذه الهجمة الشرسة لتشويه الإسلام وقيمه الحميدة والسمحة، حيث أصبح يسود العالم نظام عالمي جديد بعد انتهاء الحرب الباردة مما جعل من فكرة مكافحة الإرهاب جسراً للعبور لتغطية التدخلات الـ عسكرية في الكثير من الدول من أجل السيطرة على ثرواتها بحجة القضاء على الإرهاب ولأن أنظمتها ديكتاتورية، ويمكننا القول أن تلك الأكذوبة الزائفة وتزوير الحقائق ولصق التهم بالإسلام والحروب التي شنت، قد ولدت حرباً ضروساً لا نهاية لها ولا نعلم متى تخمد ريح الإرهاب التي تسري كالنار في الهشيم وتفتك بأرواح الأبرياء من الناس وتخلف الآلام والحسرة في قلوب من فقد له عزيز في تلك الحرب التي لا تخدم تطلعات البشرية في العيش بسلام وأمن وحرية وتحت سيادة القانون[(1)].

ولا بد من القول أن المشرع الأردني لم يقرر نصاً خاصاً يتعلق بالمساهمة الجنائية في معرض تنظيمه لأحكام المسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم الإرهابية وهذا عكس خطة المشرع المصري بهذا الصدد، وحبذا لو سلك مشرعنا منهجاً مماثلاً للمشرع المصري في مجال الاشتراك الجرمي في نطاق تنظيمه لأحكام الجريمة الإرهابية.

كذلك نلاحظ أن المشرع الأردني في المادة (148) قد وضع أحكاماً لجريمة المؤامرة لارتكاب عمل إرهابي حيث نص أن المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية ويعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة. أما الفقرة الثانية فتنص على كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل، أما الفقرة الثالثة فتنص أنه يقضى بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عن الفعل ما يلي:

---

(1) الهاشمي، مجد، مقالة بعنوان "هل من نهاية لمسلسل الحرب على الإرهاب، جريدة الرأي الأردنية، العدد 12745 بتاريخ 13 آب لعام 2005، ص36.

أ. إلحاق الضرر ولو جزئياً في بناية عامة أو خاصة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة أو أي منشآت أخرى.

ب. تعطيل سبل الاتصالات وأنظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها أو التشويش عليها أو تعطيل وسائط النقل أو إلحاق الضرر بها كلياً أو جزئياً.

أما الفقرة الرابعة فتنص أنه يقضى بعقوبة الإعدام في الحالات التالية:

1. إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.
2. إذا أفضى الفعل إلى هدم بناء بصورة كلية أو جزئية وكان فيها شخص أو أكثر.
3. إذا تم ارتكاب الفعل باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرمة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيميائية أو الإشعاعية[1].

أما الفقرة الخامسة من المادة 148 فتنص أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من صنع أو أحرز أو نقل أو باع أو سلم عن علم منه أو أي مادة مفرقعة أو أي مادة من المواد المذكورة في البند (ج) من الفقرة (4) من هذه المادة أو أي من مكونات هذه المواد بقصد استعمالها في تنفيذ أعمال إرهابية أو لتمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية".

ونلاحظ أنه في نص المادة 5/148 أن المشرع الأردني قد خرج عن القواعد العامة في المسؤولية الجزائية المقررة للمتدخل، فساوى بين الفاعل والمتدخل في العقوبة على عكس المنهج المتبع في القواعد العامة وفقاً لنص المادة 2/81 والتي تقضي بأن يعاقب المتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث.

أما المادة 1/149 فإنها تنص أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أقدم على أي عمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته، وكل من أقدم على أي عمل فردي أو جماعي بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية".

(1) القانون المعدل رقم 16 لسنة 2007، المنشور على موقع عدالة الإلكتروني.

بقي أن أشير إلى نقطة مهمة أن المشرع الأردني عندما عرَّف الإرهاب في المادة 1/147 قد حصر تعريف الإرهاب في هذا الإطار في حين أنه كان الأحرى بالمشرع أن يأخذ بالمفهوم الموسع للإرهاب بحيث يشمل الإرهاب كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني تنفيذ لمشروع إجرامي، وذلك لأنه إذا اقتصر المشرع على تعريف الإرهاب بالعنف أو التهديد باستخدامه، من شأن ذلك أن يخرج طائفة كبيرة من الأعمال الإرهابية من دائرة التجريم.

كذلك نجد أن المشرع الأردني قد عرَّف العمل الإرهابي في قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006م بأنَّه: "كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت ويؤدي إلى قتل أي شخص أو التسبب بإيذائه جسدياً أو إيقاع أضرار في الممتلكات العامة أو الخاصة، أو في وسائط النقل، أو في البنية التحتية أو في مرافق الهيئات الدولية أو البعثات الدبلوماسية، إذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام، وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين، أو التأثير على سياسة الدولة أو الحكومة أو إجبارها على عمل ما أو الامتناع عنه، أو الإخلال بالأمن الوطني بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف".

وخلاصة القول أن الأردن قد وضع الآليات لمكافحة الإرهاب وطور تشريعاته الوطنية، واتخاذ جميع التدابير العملية لمواجهة هذا الخطر الذي ضرب جميع أصقاع العالم، والأردن تعرض للإرهاب ودفع فاتورة مواقفه النبيلة والمشرفة تجاه الكثير من القضايا المعاصرة في مقدمتها القضية الفلسطينية، حيث كان هدف هذه الأعمال الإرهابية إحداث البلبلة وزعزعة الأمن والاستقرار في الأردن وإخضاعه للهيمنة وصرفه عن القضايا الوطنية والقومية التي يعمل من أجلها والتي جعلتها القيادة الهاشمية بوصلة لتوجهاتها السياسية في جميع المحافل الدولية[1].

---

(1) التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ص179.

2.4.1.1 تعريف الإرهاب في قانون العقوبات المصري:

لقد عفَّ المشرع المصري الإر هاب في المادة 86 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم (97) لسنة 1992 بالقول "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"[1].

وعليه فيمكن القول أن المعنى المستخلص من ظاهر النص السابق الذكر أن المشرع المصري وفي مجال مواجهته التشريعية للإرهاب لم يحدد بنص المادة 86 من قانون الـ عقوبات المصري مفهوم الجريمة الإرهابية على سبيل الحصر، بل إن المشرع قد قيَّ د النص وحصره بمقتضى قوله إن الإرهاب "هو كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، وإن كان هذا الحصر نوعياً وليس عددياً"[2].

ووفقاً للتعريف الوارد بنص المادة 86 فإن الإرهاب يقوم على جملة من العناصر يمكنني أن اختصرها بالنقاط الآتية وهي[3]:

أ. **استخدام وسائل معينة:**

وفقاً لهذا التعريف فإن الإرهاب يفترض استخدام الجاني للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع على أن يكون ذلك تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي،

---

(1) أبو الروس، أحمد، الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، طبعة 2001، ص220.

(2) الغنام، محمد أبو الفتح، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص30.

(3) رمضان، مدحت، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1995م، ص101.

ويقصد بالقوة أو التهديد هو العدوان المباشر على أشخاص سواء بالضرب أو الجرح أو بالقتل وتعريض سلامتهم الجسدية للخطر أو من خلال العدوان عليهم.

أما العنف فيقصد به تكسير الأشياء والاقتحام للأبواب أو الاعتداء على رجال الأمن أثناء عملهم الرسمي أما الترويع فالمقصود منه إطلاق العيارات النارية، وتفجير المفرقعات والعبوات الناسفة من أجل إفزاع المواطنين وإدخال الفزع والهلع داخل نفوسهم.

أما كلمة المشروع الإجرامي فيقصد منها المخطط المفصل لخطوات العمل الإجرامي بجميع مراحله وخطواته يستوي أن يكون مرسوم من قبل فرد أو جماعة إرهابية[1].

ب. أن يكون استخدام هذه الوسائل لغاية معينة:

يجب أن يكون الهدف الذي ينشد الجاني تحقيقه ويسعى لإنجازه من خلال مشروعه الإجرامي هو الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر الجسيم والمباشر، فلا يُعدُّ الفعل إرهابياً إذا كان شخص معين قد خطط لقتل عدو شخصيلِه على خلفية عداوة ومشاكل شخصية، وإن كان المجتمع يعتبره مجنياً عليه بشكل غير مباشر، فإن مثل هذا الفعل لا يهدف للإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر لأنه استهدف شخصاً معيناً من الناس وليس المجتمع كله.

ولكن يعد الفعل إرهابياً إذا كان النظام العام والمجتمع هو المجني عليه بشكل مباشر؛ لأن العمل الإرهابي استهدف بشكل منظم إلقاء الرعب بين الناس من أجل تشكيل حالة فزع وهلع عامة في المجتمع من أجل تحقيق أهداف سياسية معينة تريد الجماعة الإرهابية من خلال نشاطها الإرهابي إنجازها.

ج. أن يكون من شأن العمل الإرهابي تحقيق نتائج معينة:

لا بد لأي نشاط إرهابي أن يهدف لتحقيق مجموعة أهداف تتمثل بالمساس بسلامة الأشخاص وإيذائهم وإلقاء الرعب والفزع بينهم، والإخلال بالنظام العام

---

(1) بهنام، رمسيس، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999م، ص145، 146.

وتعريض سلامة المجتمع للخطر بهدف الوصول لإنجاز مجموعة من الأهداف السياسية والتأثير على القرار السياسي بما يخدم مصلحة المشروع الإجرامي للجماعة الإرهابية.

كذلك نص المشرع المصري في المادة 86 مكرر على تجريم إنشاء أو تأسيس أو إدارة جمعية أو منظمة أو عصابة يكون غرضها الدعوة لتعطيل أحكام الدستور أو القوانين، أو منع سلطات ومؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن التي كفلها الدستور، ونصت المادة 86 مكرر، كذلك أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أي مجموعة إرهابية، أو أمدها بالمال مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه.

كذلك يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من انضم لتلك المنظمات الإرهابية مع علمه بأغراضها وأهدافها الإجرامية كما جاء في نص المادة 86 مكرر في الفقرة الثانية.

أما جرائم الترويج سواء كان ذلك بالقول أو الكتابة للأغراض غير المشروعة لهذه المنظمات الإرهابية، وكذلك جريمة حيازة أو إحراز أشياء تتضمن ترويجاً لأغراض غير مشروعة، وكذلك حيازة أي وسيلة طبع أو تسجيل أعدت للأغراض غير المشروعة، فإن عقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيه مصري ولا تزيد عن خمسمائة جنيه.

أما جريمة إجبار شخص على الانضمام لتنظيم إرهابي غير مشروع فتكون عقوبتها بالأشغال الشاقة المؤبدة[(1)].

وتجدر الإشارة إلى أن جرائم الإرهاب في القانون المصري "هي من اختصاص محكمة أمن الدولة طبقاً للقانون رقم 105 لسنة 1980م المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 1992، وذلك دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة 217 إجراءات، ولا تنقضي الدعوى في هذه الجرائم بمضي المدة طبقاً للمادة 15

---

(1) بياوي، الإرهاب صناعة غير إسلامية، ص254، 257.

إجراءات مهما طال العهد، فضلاً عن السلطات الاستثنائية الممنوحة للنيابة العامة في التحقيق في هذه الجرائم[1].

وباعتقادي أن هذا الـ تدخل التشريعي من قبل المشرع المصري لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية وإدخال بعض الـ تعديلات على هذه القوانين في مجال التجريم والعقاب، كان له ما يبرره من أجل مواجهة الإرهاب بعقوبات رادعة وإجراءات سريعة وحاسمة تكفل احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة من خطر العنف والإرهاب الأعمى.

3.4.1.1 تعريف الإرهاب في بعض التشريعات الجنائية العربية:

لقد عرّف القانون اللبناني وفي المادة 314 من قانون العقوبات الإرهاب بأنه "جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً[2].

أما المشرع السوري فقد عرَّف بنص المادة 304 عقوبات سوري [3]، أنه يقصد بالإرهاب "جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة والعوامل الوبائية والجرثومية والتي من شأنها إحداث خطر عام "، ونلاحظ أن المشرع السوري قد تأثر بتعريف القانون اللبناني للأعمال الإرهابية.

أما المشرع الليبي فقد عالج في الفصل المخصص للجرائم المضرّة بأمن الدولة الداخلي الأعمال الإرهابية ووضع أحكاماً خاصة بأعمال العنف غير الـ مشروع ومنها

---

(1) عيد، محمد محيي الدين، بحث بعنوان تعريف الإرهاب، من أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1999م، ص75.

(2) عوض، بحث بعنوان (تعريف الإرهاب)، ص77.

(3) المادة 304 عقوبات سوري المضافة بالقانون رقم 36 لسنة 1978م.

نص المادة 202 قضت بتنفيذ عقوبة الإعدام على كل من ارتكب عملاً إرهابياً بقصد الاعتداء على سلامة الدولة بالتخريب أو النهب أو القتل.

كذلك يعاقب بالحبس وفقاً لنص المادة 325 عقوبات ليبي كل من فجر قنابل أو مواد مفرقعة لإدخال الرعب في قلوب الناس أو لإثارة الفوضى بين الناس[1].

أما في قانون الجزاء العُماني فقد نصت المادة 132 أن العمل الإرهابي هو الذي يرمي لإيجاد حالة ذعر بواسطة المتفجرات أو المواد السامة أو الملتهبة أو الوبائية أو أي وسيلة أخرى من شأنها أن تحدث خطراً عاماً، و إذا نتج عن الفعل تخريب في بناء عام أو مؤسسة عامة أو سفينة أو طائرة فإن العقوبة المقررة للإرهاب تشدد[2].

أما القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة وهو قانون اتحادي رقم (3) لسنة 1987 فإنه لم يعرف الإرهاب الدولي، وإذا كانت طبيعة الإرهاب الدولي وطبيعة الإرهاب الداخلي واحدة و الفرق بينهما إن الأول يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، أما الداخلي فيهدد الأمن الوطني للدولة، إلا أن الجدل يثور حول اختصاص محاكم الدولة للنظر في الجرائم الإرهابية فيما لو ارتكبت الجريمة في الخارج وكانت محل خلاف فيما إذا كانت تشكل إرهاباً أو نضالاً في سبيل التحرر ضد الاحتلال.

وعلى أي حال فإن المشرع الإماراتي أورد جرائم الإرهاب الداخلي ضمن نصوص القانون العام الخاصة بالقتل العمد في المادة (332 عقوبات) وكذلك جرائم أمن الدولة الداخلي من المواد (174-201 عقوبات) والاعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة في المواد من (288-303 عقوبات) والملاحظ أن المشرع الإماراتي لم يفرد طائفة من الجرائم تشمل الجرائم الإرهابية كما فعل المشرع المصري وبالتالي لم يورد نصوصاً خاصةً بالإرهاب كما هو الحال في التشريعات الجنائية العربية الأخرى.

(1) دبارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، ص169-170.
(2) عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، ص77.

4.4.1.1 تعريف الإرهاب الدولي في بعض التشريعات الغربية:

أولاُ: التشريع الأسباني:

تطرق المشرع الأسباني لتعريف الإرهاب في المادة 262 وذلك تحت عنوان (الإرهاب واستعمال المتفجرات)حيث عرف الإرهاب بالقول : "يعتبر إرهابياً كل من يهدف إلى النيل من أمن الدولة أو النظام العام أو يرتكب أعمالاً تهدف إلى تدمير المنشآت أو المرافق العسكرية أو الكنائس أو محال العبادة أو المتاحف أو أي منشاة للنفع العام أو يقوم بأعمال تستهدف إحداث حرائق أو استعمال مواد متفجرة أو حارقة أو خانقة أو أية مواد أخرى قاتلة"[1].

لاحظ من هذا التعريف تعداد للأعمال الإرهابية المعاقب عليها خاصة وإن أسبانيا تعاني من أعمال عنف تقوم بها منظمة الباسك لإرغام السلطات للاستجابة لمطالبها بالانفصال.

وبالتالي نلاحظ توسعاً للمشرع الأسباني في تجريم هذه الأعمال وهذا دفع المشرع الأسباني لوضع قانون خاص بالإرهاب في 15 نوفمبر 1971م.

ثانياً: التشريع الأمريكي:

لا يوجد في التشريع الأمريكي نص خاص يطبق على الإرهاب، بل يوجد قوانين واتفاقيات تجرم عدد من المظاهر الجنائية التي تتعلق بالنشاط الإرهابي وتعاقب عليها.

وينبغي أن أشير هنا إلى أن التشريع الأمريكي تضمن أحكام تتعلق بالجرائم ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية، وجاء في القانون رقم 539 لسنة 1972 والذي عدَّد مجموعة من الجرائم المعاقب عليها وهي القتل والاغتيال والاختطاف والاعتداء الجسماني وإلحاق الضرر بالممتلكات العقارية للمؤسسات أو المنظمات الدولية، وكذلك جاء النص على الجرائم الموجهة ضد الطيران في عام 1974م، حيث أدخل بمقتضاه الكونجرس تعديلاً على قانون الطيران الاتحادي الصادر في عام 1958م.

---

(1) دبارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، ص165.

كذلك جاء النص في قانون المساعدات الأمنية ومراقبة تصدير الأسلحة لعام 1976م على حظر تقديم المساعدات للدول التي تمنح ملاذاً آمناً للإرهابيين[(1)].

أما تعاريف الإرهاب في التشريع الأمريكي فنجد أن مكتب التحقيقات الفيدرالي يعرف الإرهاب بأنه : "عمل عنيف أو عمل يشكل خطراً على الحياة الإنسانية وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أي دولة"[(2)].

أما تعريف وزارة الدفاع فيعرف الإرهاب بأنه : "استعمال أو التهديد بالاستعمال غير المشروع للقوة أو العنف من قبل منظمة ثورية"[(3)].

أما تعريف وزارة الخارجية فقد عرفت الإرهاب بأنه "عنف ذو باعث سياسي يرتكب عن سبق تصور وتصميم ضد أهداف غير حربية من قبل مجموعات وطنية فرعية أو عملاء دولة أخرى بقصد التأثير على جمهور ما"[(4)].

ونلاحظ من جميع هذه التعاريف أنها ركزت على الأفعال الإجرامية المرتكبة من قبل الأفراد والجماعات دون الأعمال المرتكبة من قبل الدول، وهذا يعطي تبريرات قانونية لارتكاب تلك الأفعال من قبل بعض الدول بحجة الدفاع المسبق عن النفس أو ما يسمى بالحروب الاستباقية، مثل الحرب التي شنتها أمريكا على أفغانستان والعراق، وهذا كله يندرج تحت سياسة الكيل بمكيالين، والتي اعتادت الولايات المتحدة الأمريكية تطبيقها في إطار سياستها الخارجية.

وفي هذا السياق لا بد لي من الإشارة لما كتبه الكاتب الأمريكي "مايكل كلير" في كتابه "تصدير القمع" حيث أشار إلى أن الولايات المتحدة وحكومتها ومصانع الأسلحة فيها متورطة إلى أقصى حد في توريد تكنولوجيا القمع لحكومات أجنبية، بما فيها أكثر ديكتاتوريات العالم سوءاً، وهنالك حالات موثقة تدل أن حكومتنا

---

(1) دبارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، ص159، 160.

(2) القرالة، علي، المقاومة والإرهاب من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2005، ص105.

(3) القرالة، المقاومة والإرهاب من منظور إسلامي، ص105.

(4) الطعيمات، هاني، مفهوم الإرهاب، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، بحث منشور، مجلة الجامعة الأردنية، مجلد 30، عدد2، 2003، ص14.

استخدمت معداتنا لقتل أو تشويه أو قامت باضطهاد المعارضين المدنيين خرقاً للقانون الدولي، وحسب قيمنا فإن ا لمساعدة في ارتكاب جريمة تعني الاشتراك فيها"[(1)].

وأخيراً لا بد لي من أن أشير إلى أن الولا يات المتحدة قد سنت مؤخراً قوانين اً خاصة بالإرهاب مكملة لتشريعاتها الجنائية الفيدرالية [(2)] وكان آخرها القانون الوطني لمكافحة الإرهاب، والذي يتضمن سلسلة من الإجراءات توسع من صلاحيات الأجهزة الاستخباراتية بالتنصت على وسائل الاتصالات الإلكترونية والهاتفية، وهذا بحد ذاته يمثل مساس لًبالحرية الشخصية للفر د التي تتباهى أمريكا أعرق الديمقراطيات بالمحافظة عليها وصونها، وينبغي القول أن هذا القانون جاء كرد فعل عقب الهجمات المدمرة الت ي تعرضت لها نيويورك وواشنطن في الحادي عشر من أيلول لعام 2001م، والذي يهدف لمكافحة الإرهاب ومنع هجمات جديدة على الولايات المتحدة.

ثالثاً: التشريع البريطاني:

قامت الحكومة البريطانية في شهر كانون الأول لعام 1999م بنشر مشروع قانون الإرهاب الذي يعدّ ل ويوسع من نطاق القوانين الحالية المناهضة للإرهاب، وقد جاء القانون بناءً على المقترحات الواردة في الوثائق الاستشارية التي أعدتها الحكومة[(3)]، وقد احتوى مشروع القانون على تعريف جديد للإرهاب "بحيث يشمل الأفعال الإرهابية التي يكون تمثلها دينياً أو أيدولوجياً أو سياسياً أو التهديد بالقيام

(1) مايكل كلير، تصدير القمع، ترجمة خزامى نصار، دار ابن رشد للطباعة والنشر، بيروت، 1980، ص12، 15.

(2) ومن القوانين الأمريكية الخاصة بالإرهاب، القانون المتعلق بالجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية رقم 1972/539م، والذي تضمن تعديلاً للباب الثامن عشر من القانون الجنائي الأمريكي.

(3) وثائق منشورة بصفة CM4178 في سلسلة الوثائق Command بتاريخ كانون أول 1998م.

بمثل تلك الأفعال،"[1] وقد أصبح هذا القانون نافذاً منذ شهر يناير /كانون الثاني عام 2001م.

5.4.1.1 التعاريف المقترحة للإرهاب الدولي:

بعد أن استعرضنا المصاعب الجمة التي تواجه وضع تعريف موحد وجامع للإرهاب الدولي، ورأينا الانقسام الحاصل بين فقهاء القانون الدولي حول تعريف الإرهاب من الناحية الاصطلاحية، وكذلك رأينا اختلاف مواقف الدول حول تعريف الإرهاب، حيث ما تعتبره الدول الغربية -وخاصة أمريكا- إرهاباً ينظر إليه البعض الآخر على أنه مشروع يدخل ضمن نطاق الكفاح المسلح لاسترداد حق مسلوب من قبل قوة معتدية.

وقد حاول بعض الكتاب والفقهاء تقديم تعاريف مقترحة للإرهاب ووضعوا بعض الضوابط التي تحدد تعريف متفق عليه للإرهاب وعملوا على تحديد أركان الجريمة الإرهابية وجوانبها المختلفة.

ويرى المؤلف الدكتور أحمد رفعت أن "الإرهاب هو استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين او الامتناع عن موقف معين"[2].

وبالتالي نستنتج من التعريف السابق أن للجريمة الإرهابية ملامح وخصائص مميزة تختلف عن غيرها من الجرائم تتمثل في النقاط التالية:

أ. إن الإرهاب وسيلة وليس غاية.

ب. يتميز الإرهاب بـ استخدام وسائل تتميز بالعنف وتخلق حالة من الفزع والخوف.

ج. غالباً ما يكون هناك أسباب وراء الجريمة الإرهابية مثل هضم حقوق أقلية معينة أو محاولة جماعة معينة الانفصال وغيرها من الأسباب.

---

(1) شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، ص26.

(2) رفعت، والطيار، الإرهاب الدولي، ص226.

وبالتالي يمكن مما تقدم أن نخلص للعناصر التالية التي يتميــز بهــا الإرهــاب الدولي:

1. إن الإرهاب عمل من أعمال العنف موجه لضحايا أبرياء سواء شــخص أو أكثر.
2. إن هدف الإرهابي هو محاولة إثارة حالة من الرعب والفزع من خلال تنفيذ مشروع إجرامي يقع على مجموعة من الأفراد لتنفيذ غايات وأهداف معينة.
3. إن العمل الإرهابي يتصف بالطابع الدولي، بحيث يضرب أكثر مــن دولــة ويكون ضحايا ينتمون لمجموعة من الدول.

كذلك نجد أن أحد الكتَّاب اقترح تعريفاً للإرهاب[1]، بأنه عمــل عنيــف يهــدف لفرض سيطرته على المجتمع بهدف تحقيق أهداف معينة.

ويرى كاتب آخر أنه : "جريمة مقصودة ذات دافع سياسي، ترتكب من قبل فــرد أو أكثر، وتهدف إلى الذعر المحتمل لزعزعة نظام سياسي قائم أو محاولة القــضاء عليه"[2].

من ذلك يمكنني القول وببساطة أن الإرهاب هو استخدام مفرط للعنــف بــشتى وسائله، وفي إطار مشروع إجرامي منظم ويتصف بعدم المشروعية ويهدف منفذيه لنشر حالة من الفزع والهلع بين الآمنين بهدف تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو التأثير على قرار سياسي معين لمؤسسة أو هيئة عامة، ويكون هذا الاستخدام المجرِّم للعنف والذي يدخل ضمن صور الأعمال الإرهابية خارج نطاق أعمــال المقاومــة المشروعة ضد العدوان والاحتلال والكفاح المسلح للتحرر ونيل الحقوق المسلوبة.

وخلاصة القول أن للإرهاب مفهوم واسع بحيث يمكن أن يندرج تحــت مظلتــه أكثر من فعل جرّمه القانون الدولي أو الداخلي، كــذلك يمكننــا القــول أن العامــل السياسي هو الذي يكمن وراء الإرهاب، ولا يمكن فصلهما عن بعــضهما الــبعض

---

(1) العكرة، أدونيس، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظــاهرة وأبعادهــا الــسياسية، دار الطليعة، بيروت، 1983م، ص93.

(2) يازجي، أمل؛ وشكري، محمد عزيز، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الــراهن، دار الفكــر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م، ص70.

سواء أكان الذي نفذه فرد أو جماعة أومنظمة، كـذلك لا يعتبـر الـذعر والهلـع والخوف الأهداف المرجوة من ا لعمل الإرهابي، بل يسعى الإرهاب لتحقيق أهـداف تفوق بأهميتها هذه الأهداف، كذلك فإن الإرهاب يمثل ظاهرة عنف لا تقتصر علـى زمن معين أو مكان معين، بل يمكن أن تصيب أي مجتمع داخلي أو دولي، كـذلك فإن معالجة مظاهر ال فقر والظلم الاجتماعي والاضطهاد ضـد الطبقـات الفقيـرة، ومساعدة الشعوب لنيل استقلالها والتخلص من الاحتلال، كلها عوامل تساعد كثيـراً في الحد من ظاهرة الإرهاب وتساعد على استقرار الأمن والسلم الدوليين.

وفي ختام الحديث عن مفهوم وتعريف الإرهاب الذي أثار جدلاً كبيـراً وأفـرز اختلافاً شاسعاً بينالفقهاء، فإنه يمكن القول أن الإرهاب هو مفهوم قانوني ذو بعـد سياسي، وأن انعدام الرغبة للوصول لتعريف جامع وموحد للإرهاب يعكس حقيقـة الوضع السياسي العالمي والمتمثل بتفرد دولة واحدة بالتحكم في النظام العالمي، وفي ظل سياسة القطب الواحد، والتحالف الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة لمحاربـة لإراهاب وتقسيم دول العالم إلى محور خير ومحـ ور شر، فإنه يصعب الاتفاق علـى تعريف موحد من قبل المنظمات الدولية، حتى لو عقدت المؤتمرات الدولية وذلـك لغياب الرغبة الحقيقيةللدول الكبرى لوضع تعر يف موحد للإرهاب، وذلك خدمـة لمصالحها، كذلك فإن عدم وجود تعريف ومعيار قانو ني محدد للإرهاب يحول دون تجريم أفعال وحروب الدول الكبرى التي تشنها، وتدعي أنهـا لمحاربـة الإرهـاب وتسقط فيها أنظمة وتحتل دول وتسيطر على خيراتها وتسلب مقوماتها وتقتل أبنائها وتنتهك حُرمات نسائها، وذلك كله والضمير الإنساني العالمي في حالة سبات عميق وقرارات الشرعية الدولية لا حول لها ولا قوة في ظل النظام العالمي الجديد الـذي يتميز بالحروب الاستباقية التي تقودها أمريكا ومسرح عملياتهـا لا يعـرف حـداً جغرافياً يتوقف عنده.

2.1 التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب الــدولي وموقــف الإســلام والمــسيحية واليهودية من الإرهاب:

إن الإرهاب كظاهرة اجتماعية تمتد بجذورها في التاريخ لــزمن بعيــد، حيــث تطورت إلى أن أصبحت من أخطر الظواهر التي تهدد الإنسانية جمعاء، حيث تطور الإرهاب من المحيط الفردي والشخصي للإنسان، ليكتسب منحــى أكثــر شــمولية للمجتمع الإنساني بما له من آثار وانعكاسات على النواحي الاجتماعية والإنسانية.

لذلك فإن البحث في التطور التاريخ ي للإرهاب الدولي وجذوره يقتضي البحــث في مراحل تطوره عبر الأزمنة المختلفة من مجر د حركات فردية وغير منـ ظمة إلى منظمات سرية وعلنية على درجة عالية من التنظيم والخطورة، لذلك فعنــد أبــراز صور الإرهاب في التاريخ القديم ومقارنتها بــصور الإ رهــاب الحديثــة تقودنــا للاستنتاج بأن جذور الإرهاب ضار بة في القدم، وإن ما يحدث اليوم غيــر منقطــع الصلة بإرهاب الأمس، ولذلك فسأتناول بالبحث ظاهرة الإرهاب في العصور القديمة ثم العصور الوسطى وأخيراً العصر الحديث، وكذلك سأتناول بالبحث موقف الأديان السماوية من الإرهاب.

1.2.1 العنف والإرهاب في العصور القديمة:

لقد كان العنف قديماً قدم الإنسان حيث بدأ مع بداية الحياة الاجتماعيــة وكانــت القاعدة السائدة هي شريعة الغاب، وأن البقاء للأقوى . ورغم تطور الحياة ووصــول الإنسان لمراحل متطورة في النواحي العلمية والتك نولوجية، إلا أن هذه القاعدة مــا زالت موجودة ولا تقتصر على الأفراد بل نجدها بين الجماعات والدول[(1)].

ولابد من الذكر أن الإرهاب عُرف منذ فجر التاريخ الفرعوني في مصر، "حيث أشارت البرديات إلى وجود صراع دموي بين الكهنة في المعابد وذلك مــن أجــل الدفاع عن أفكا ر آلهتهم التي ينطقون على ألسنتها ، وكانت هناك عقوبات رادعة ضد

---

(1) حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ص3.

من يتآمر على الحكم أو من يعلم بوجود هذه المؤامرات، وكانت هناك عقوبة قطع اللسان لمن يقوم بإفشاء أسرار الدولة لأعدائها"[(1)].

وكان الإرهاب في هذه الحقبة يصطبغ بطابع ديني، حيث كانت أول منظمة إرهابية عرفها ال تاريخ الإنساني هي "منظمة السيكاري" وقد شكَّلها متطرفون يهود وقد وفدوا لفلسطين في نهاية القرن الأول قبل الميلاد، وذلك بعد أن شردهم البابليون عام 586 ق.م.

وكان هدفهم إعادة بناء الهيكل أو ما يسمى بالمعبد الثاني، وقامت هذه المنظمة الإرهابية بجملة اغتيالات وأعم ال عنف وتدمير ضد الرومان، حيث كانت فلسطين جزءاً من الإمبراطورية الرومانية، وانتهى المطاف بهذه المنظمة إلى تدمير هيكلهم عام 70 ميلادي، حيث شردهم الرومان[(2)].

أما في الدولة اليونانية القديمة، فإن السلطة تستخدم الإرهاب لقمع الجرائم والمؤامرات الداخلية والتي كا نت تساوي بينها وبين الجرائم الموجهة لها من الخارج، ولا تقتصر العقوبة على منفّ ذ الجريمة الإرهابية بل تمتد لأهل المتهم وعشيرته، وكانت الدولة اليونانية القديمة أول من عرف التدابير كنظام لمواجهة خطورة الإرهاب مثل تدبير "الإبعاد" والذي يتخذ بقرار سياسي وليس بإجراء قضائي وكان هذا التدبيريقد م من أي مواطن ويعرض هذا الاقتراح على مجلس الخمسمائة أي (مجلس الشيوخ)وكان على مُ قْترح الإبعاد شرح وجهة نظره وأسبابه الموجبة لهذا الاقتراح والذي يستلزم أن يوافق عليه ستة آلف مواطن على الأقل[(3)].

والشخص المقترح إبعاده محروم من حق الدفاع عن نفسه ومدة الإبعاد بحدها الأقصى عشر سنوات، وكان تدبير الإبعاد لا يمس أموال المستبعد أو كرامته أو سمعته.

---

(1) شريف، حسين، الإرهاب الا دولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرن، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1997م، ص65.

(2) ياسين، عبدالرحمن أبكر، الإرهاب باستخدام المتفجرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ط 1992م، ص18.

(3) عبدالعال، محمد عبداللطيف، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، ط 1994م، ص3.

أما الدولة الرومانية فقد تنوعت العقوبات فيها، حيث شملت الإعدام، ومصادرة الأموال، والنفي، والاعتقال، وكان مفهوم الإرهاب في الدولة الرومانية حسب قانون "جوليا" بأنه "كل فعل يعكس اضطراب في السكينة العامة أو الأمن العام مهما كان صغيراً أو تافهاً".

1.1.2.1 العنف عند العرب قبل الإسلام:

كانت القبيلة هي الوحدة السياسية في الجاهلية عند العرب، حيث كانت القبيلة توحد وتربط بين أفرادها برابطة الدم والأصل الواحد والمشترك.

وكانت حياة القبائل في صراع دائم بسبب الاختلاف على السيادة والسيطرة على موارد المياه ومنابت الكلأ، وبالتالي وقعت بين القبائل العربية حروب طاحنة مثل حرب البسوس وداحس والغبراء وأيام الفجار، حيث أريقت فيها الكثير من الدماء وعملت على تعميق جذور الصراعات والنعرات العصبية بين القبائل العربية في الجاهلية.

ولقد ورد في مقدمة أبن خلدون في وصف العنف عند العرب قبل الإسلام في "أن عرب البادية كانوا يتميزون بالتوحش والميل الشديد لاستعمال العنف والخشونة في التعامل فيما بينهم وكان يسود لديهم الشعور بالكبرياء والأنفة والسعي الدائم بأن يكونوا هم القادة ولا يرضون بالخضوع والانقياد للغير، علماً بأنهم كانوا يتميزون بصفات إيجابية كحسن الضيافة والكرم والشجاعة وإعانة الملهوف والنخوة"(1).

وبالتالي نستنتج مما سبق ذكره أن العرب قبل الإسلام كانت تسود بينهم روح العداوة والتنافس الشديد بين القبائل والصراع على السيادة والتسابق على موارد الماء ومنابت الكلأ ووقعت بينهم حروب كثيرة أريقت فيها الدماء ودامت لسنوات عديدة.

---

(1) تاريخ العلامة ابن خلدون، المجلد الأول، الطبعة الثانية، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، بيروت ط1979، ص 219.

2.1.2.1 العنف عند العرب في ظل الإسلام.

لقد شهدت هذه الحقبة العديد من الصراعات السياسية وأدت هذه الممارسات التي حدثت في فجر الإسلام إلى قتل المئات من صحابة رسول اللهصلى الله عليه وسلم، وكذلك قتل الألوف من الجنود المسلمين الذين كان لهم الفضل في حمل راية الإسلام والدفاع عنه وتوطيد دعائمه داخل جزيرة العرب وخارجها ومن أبرز مظاهر العنف هذه.

1. حروب الردة.

وهي حروب خاضها ا لمسلمون ضد المرتدين الذين ارتدوا عن الإسلام بعد وفاه الرسول صلى الله علية وسلم حيث رفض المرتدين الخضوع لسلطان أبي بكر وامتنعوا عن أداء الزكاة التي كانوا يعتقدون أنها آتاوه، وقد أعتقد هؤلاء المرتدين أن الإسلام انتهى بوفاة الرسول وبالتالي لم يجدوا مبرر لدفع الزكاة بعد وفاته.

وهناك فريق ثانٍ ارتد عن الإسلام لأنه لم يكن مسلماً حقاً؛ لأن أغلبة أعراب تعودوا على النفاق ولم يتعمق الإيمان في قلوبهم [(1)].

وقد كان موقف أبو بكر الصديق حازماً حيث حارب المرتدين بلا هوادة، وكانت نتيجة هذه الحروب انتصار جيوش المسلمين ووحدة قبائل الجزيرة العربية وخضوعها للإسلام، وقد مهدت للقيام بالعديد من الفتوحات الإسلامية فيما بعد خارج الجزيرة العربية.

2. قتل الخلفاء الراشدين (عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب).

لقد قُتِل الخليفة عمر بن الخطاب على يد نيروز ويلقب (أبا لؤلؤه) وكان غلام المغيرة بن شعبة حيث قتله بخنجر وضربه ست ضربات إحداها تحت سُرته، ومات وهو في الثالثة والستين كما مات النبي وأبو بكر الصديق في هذا السن أيضاً [(2)].

(1) التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ص87.

(2) حسن، حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، الجزء الأول، دار الجليل، بيروت، 1991، ص205.

أما الخليفة عثمان بن عفان فبعد أن تولى الخلافة ثارت ضده حركة تزعمها عبد الله بن سبأ حيث عملت على تأليب الـ ولايات الإسلامية على الخليفة عثمان بن عفان، وقد وجدوا بعد ما انتهى موسم الحج أن الفرصة ملائمة فاقتحمو ا على عثمان بن عفان داره في المدينة، وقد ق تله الغافقي بحديده ، وقد ذبح عثمان ذبح الشاه أمام بناته وهو يتلو القرآن الكريم وقد نهب بيته وبيت مال المسلمين وكان ذلك في الثامن عشر من ذي الحجة سنه 35 هـ (656م) [1] .

أما الخليفة علي بن أبي طالب فقد قتل على يد عبد الرحمن بن ملجم الخارجي بسيف مسموم في 17 من رمضان سنه (40هـ) وبوفاته انتهى عهد الخلفاء الراشدين [2].

3.1.2.1 الإرهاب في القرون الوسطى.

فيهذه المرحلة التا ريخية ظهر الإرهاب بصورة أكثر وضوحاً وتميزاً عن العنف، وقد شهدت هذه المرحلة أبشع صور العنف والبطش، حيث ظهر ذلك جلياً في محاكم التفتيش التي شكلها الباباوات لمعاقبة كل من لا يخضع لسلطات الكنيسة البابوية، ومن أهم ما وقع في تلك الحقبة الحملة الصليبية التي شنها البابا" أنوسنت الثالث" في 15 يناير 1208 وذلك للقضاء على نبلاء وأثرياء الجنوب الفرنسي، وقد نتج عن تلك الحملة مذابح رهيبة وقتل خمسة عشر ألف من السكان وكانت أكبر عملية إرهابية في ذلك الزمان[3].

كذلك شهدت العصور الوسطى أحداث إرهابية تمثلت في قتل واغتيال العديد من الملوك لإخوانهم وذلك طمعاً في اعتلاء سدة الحكم، وكذلك استخدم أمراء الإقطاع في أوروبا العنف والإرهاب كوسيلة لإرغام العبيد للعمل في مقاطعاتهم ومزارعهم، حيث كان الإرهاب يواجه بأشد العقوبات قبل الإعدام، والمصادرة وتشمل هذه العقوبات أسر الإرهابيين وتحرمهم من حق الإرث، وفي ظل الملكية الإسبانية كانت

---

(1) التل، الإرهاب في العالمين الغربي والعربي، ص90.

(2) حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي، ص223.

(3) شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط، ص79.

عقوبة الإرهابي شاذة وفريدة من نوعها وهي عقوبة " فقع العين" وقد أتسع مفهوم الإرهاب في أوربا في العصور الوسطى ليشمل جرائم التهرب الضريبي وجرائم السب و الاهانه للسلطة الحاكمة[1].

ومن أهم الأحداث التي تظهر خطورة الإرها ب في القرون الوسطى هو سيطرة حكم الإرهاب في فرنسا على يد روسبير في الفترة من 1792/8/10 وحتى 1794/7/27 حيث شهدت هذه الفترة العديد من حملات الإعدامات ضد معارضيه، وهناك حدثان يوضحان مدى تأصل فلسفة الإرهاب في الإيديولوجيا ة اليعقوبية والتي كان روبسبير أحد قادتها، أولهما "مرسوم دانتون" والذي ينص على مداهمه المنازل وتفتيشها لتجريد المواطنين المشتبه بهم من السلا ح وأسفر ذلك عن اعتقال ثلاثة آلاف شخص أما الحدث الثاني فهي نصيحة " مارا" وهو قائد سياسي أقترح تكوين جماعات السجون الباريسية حيث قتلوا كل المعتقلين خشية أن يتعاملوا مع الأعداء أثناء انشغال الثوار برد الاعتداءات الخارجية التي تتعرض لها فرنسا من الملكيات المحيطة [2].

وعليه فإن السمة البارزة للإرهاب في العصور الوسطى وعلى وجه الخصوص في فرنسا بأنه يتميز بأسلوب ثوري أستخدمه الشعب الثائر ضد الخونة بتحريض من السلطة من اجل تحقيق العدالة، فالغرض لدى السلطة هو نشر المبادئ الجديدة للثورة اليعقوبية بوسيلة فعّالة، وعليه فقد كان الإرهاب في الدولة اليعقوبية هو العدالة المطلقة التي لا تقبل النقض، كذلك عرفت روسيا القيصرية الإرهاب وبدأ بالفوضوية أي رفض الاعتقادات اليقينية ورفض السلطة بكل أ شكالها وهو أسلوب ووسيلة للمحكومين لهدم كل تنظيم اجتماعي قائم، وكانت الفوضوية تقوم على الدعاية بالقول ثم الدعاية بالفعل كارتكاب جرائم خطيرة تنشر الرعب والفزع بين

(1) صدقي، عبد الرحيم، الإرهاب، دار شمس المعرفة، القاهرة، ط1994، ص 15.
(2) حمودة، منتصر سعيد، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ط2006م، ص21، 22.

أفراد المجتمع، ثم ظهر في روسيا إرهاب العدمية والتي تهدف إلى تحريـر الفـرد ذاتياً من كل التقاليد والأعراف[1].

وقد قامت المنظمات الإرهابية العدمية بالعديد من الأعمال الإرهابية منها اغتيال القيصر " الكسندر الثاني" ونسف الجناح القيصري في قصر الـشتاء، وقـد لقيـت الأفكار الخاصة بالمنظمات الإرهابية العدمية رواجاً لدى الفلاحين من أجل الثـورة ضد النبلاء والسلطة بوجه عام، ثم أتجه العدميون لأسلوب أكثر تنظيمـاً وارتكبـوا أعمالاً إرهابية منظمة لم تقتصر على الدول بل شملت الطائرات التي تنقل البضائع والأشخاص[2].

4.1.2.1 الإرهاب في العصر الحديث.

في نظرة عامه للإرهاب في العصر الحديث نجد أنه أصبح له أيديولوجية يعمل لاجلها فالقاعدة الأساس التي أصبحت تهيمن على الإرهاب هي " أرهـب عـدوك وأنشر قضيتك[3] " أي يتم استخدام قدر محدود من العنف ينتج عنه قدر غير محدود من الرعب والفزع بهدف جذب انتباه الرأي العالمي تجاه مطالب الفئـة التـي ارتكبت العنف.

وقد ساعدتطور وسائل الاتصالات الحديثة بكافة وسائلها على انتشار الإرهاب، وهذا ما استغله الإرهابيون للقيام بالعديد من العمليات الإرهابية الفعّالة والـسريعة، كذلك يعد الإرهاب في العصر الحديث أرخص أداه للمساومة وأسهل وسيلة للحصول على الهدف المطلوب من الخصم سواء أكان فرداً أم جماعات، وبالتـالي فالهـدف الذي لا يمكن تحقيقه بالمفاوضات والطرق القانونية يمكن أن يتم تحقيقه بالإرهـاب الذي يخلف وراءه المئات بل الآلاف من الضحايا والخسائر وينشر الموت والـدمار والفزع بين السكان الآمنين.

---

(1) صدقي، الإرهاب، ص16.

(2) حمودة، الإرهاب الدولي، ص23.

(3) صدقي، الإرهاب، ص18.

ويبدأ الحديث عن الإرهاب في العصر الحديث من الثورة البلشفية عام 1917، فالإرهاب قبل الثورة البلشفية " كان أسلوباً منظماً كمدخل لإستراتيجية في إطار أيدلوجية مرسومه ترتبط بأهداف مرحلية وليس مجرد عمل ثائر يهدف لتحقيق نتيجة فورية" (1).

أما بعد الثورة في عهد لينين فقد أصبح الإرهاب " إرهاب دولة" له وجهان هما التناسب الطردي بين أفعال الإرهاب وظروف روسيا العسكرية، واتخاذه صفة الصراع الطبقي ضد البرجوازية وهو ما يسمى اليوم " الإرهاب الأحمر" ، ثم جاء ستالين في أواخر النصف الأول من القرن العشرين وأرسى دعائم الإرهاب السياسي" ووضح مفهومه بأنه مرتبط بالعنف الثوري المنظم الذي يهدف لتصفية العدو الإيديولوجي لأنه مجرم أخلاقيا وتاريخياً وأيدلوجيا حسب وجهة نظر ستالين"(2).

وقد وجدت فكرة ستالين رواجاً وقبولاً لدى العديد من المنظمات الإرهابية، ومن ضمنها منظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي الذي يقوم بأعمال إرهابية ضد بريطانيا مطالباً باستقلال شمال أيرلندا عن التاج البريطاني، كذلك احتدم الصراع الداخلي في ايرلندا الشمالية بين البروتستانت والكاثوليك الأمر الذي دعا بريطانيا لإرسال قوات عسكرية لضبط الأمور وهو ما رحب به الكاثوليك إلا أنه فيما بعد أعتدت القوات البريطانية على الكاثوليك أنفسهم، ففي يوم الأحد الدامي الموافق 30 يناير 1972 لقي ثلاثة عشر مدنياً كاثوليكياً مصرعهم برصاص جنود المظلات الإنجليز في مسيرة في مدينة " لندنديري" وهذا ما زاد من أعمال العنف والإرهاب داخل أيرلندا الشمالية بين البروتستانت والكاثوليك وهو ما قاد بريطانيا للتدخل عسكرياً في أيرلندا الشمالية من أجل كبح جماح الجناح المتشدد للجيش الجمهوري الأيرلندي(3).

---

(1) محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، ص49.

(2) حمودة، الإرهاب الدولي، ص25.

(3) غنام، محمد أبو الفتح، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص273، 274.

ولقد أصبح الإرهاب في العصر الحديث ظاهرة عالمية وأصبح يمارس من قبل الدول والمنظمات والأفراد، وباعتقادي أن ذلك يعود إلى افتقار النظام السياسي الدولي إلى الحزم في الرد على الانتهاكات والمخالفات التي تتعرض لها المواثيق الدولية، وكذلك عدم وجود عقوبات دولية شامله ورادعه ضد الإرهاب.

إن عدم المبالاة في التصدي للإرهاب، وعدم تطبيق العقوبات الرادعة بحق منفذي العمليات الإرهابية، بالإضافة إلى تأثير العوامل السياسية على الساحة الدولية أدت إلىفتح المجال أمام الإرهاب، ومما ساعد على ذلك الوضع الدولي الراهن المتمثل بالنظام العالمي الجديد الذي تتفرد به الولايات المتحدة، والصمت عن الإرهاب الصهيوني في فلسطين الذي تمارسه إسرائيل، وحمام الدم الذي يسيل على أرض الرافدين في العراق بعد احتلاله من قبل الولايات المتحدة، حيث أصبحت أرض العراق مسرحاً للفتن الطائفية وملاذ لجنود المرتزقة والميلشيات الإجرامية المرتبطة بقوى إقليمية طامعة ولها مخططات مشبوهه تريد تنفيذها بواسطة أدواتها الإجرامية.

وفي هذا العصر تكاثرت المنظمات الإرهابية وانتشرت خلاياها كانتشار السرطان في الجسد، ومن هذه المنظمات الإرهابية التي ارتكبت أبشع الجرائم في حق الإنسانية المنظمات الصهيونية في فلسطين، ومنظمة الجيش الأحمر اليابانية ومنظمة الألوية الحمراء الإيطالية، ومنظمة بادر ماينهوف الألمانية.

ويرى البعض أن الإرهاب الدولي في العصر الحديث أصبح صالحاً للاستخدام كبديل للحروب التقليدية، فقد يستخدم لإثارة بعض الأحداث الدولية وبث حالة من التوتر والترقب لدى الدولة المعادية، وبالتالي فهو يحقق هدف الدعاية للقضية التي يحارب من أجلها الإرهابيون وينشرها بين الناس، كما يهدف الإرهاب كذلك لشل تفكير الخصم وإحباط روحه المعنوية وتشتيت جهوده والتأثير على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والنفسية للخصم المستهدف من العمل الإرهابي[1].

ومن الأمثلة على المنظمات الإرهابية التي نشطت في عصرنا الحديث واستوحت أفكارها من تعاليم الثورة الشيوعية "منظمة الألوية الحمراء " التي تشكلت في ايطاليا

(1) حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ص9، 10.

وعملت على استمالة العمال والطلاب من أجل الانضمام لها، وكانت تهدف لإقامة حياة شيوعية وكادت تفلح بذلك حين تم اغتيال رئيس وزراء ايطاليا " الدومورو" في ربيع سنه 1978.

كذلك تشكلت في ألمانيا منظمة "بادر ما ينهوف " الإرهابية التي تأسست في عام 1968 وقامت بإحراق العديد من المتاجر الكبرى في فرانكفورت وهاجمت القوات الأمريكية في الإقليم الألماني.

كذلك تشكلت في اليابان منظمة "الجيش الأحمر الياباني وكان معظم أعضائها من طلبة الجامعات وقامت بأعمال عنف ضد القوات الأمريكية الموجودة في الأراضي اليابانية[1] .

وفي ختام حديثي وعرضي للتطور التاريخ للإرهاب الدولي، لا بد لي من التطرق لإحصائية وردت في كتاب الدكتور نبيل أحمد حلمي " الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام والتي توضح مدى انتشار الإرهاب وتعاظم خطره على الإنسانية، حيث يوجد في العالم 371 منظمة إرهابية غالبيتها ماركسية الفكر تنتشر في 63 دولة وتمارس نشاطها في نحو 120 دولة.

كذلك لا بد لي أن أشير أن سكرتير عام الأمم المتحدة السابق قد ذكر في مذكره مقدمة للجمعية العامة للأمم المتحدة سنه 1970 تحت عنوان " حَول سنوات مولدَ الإرهاب المعاصر وظروف ولادته" حيث جاء في مذكرته "أن الإرهاب هو بوار النهاية..." وبالتالي لا بد من مواجهته بقوة وحزم من كل دول العالم لأنه أصبح خطر يهدد دعائم المجتمع الدولي كله، حيث أن الإرهاب الدولي أعمى لا يبصر إلا أهدافه التي ينشد تحقيقها، وأصم لا يسمع إلا صوت الدمار والرصاص[2].

---

(1) حمودة، الإرهاب الدولي، ص26، 27.

(2) المرجع نفسه، ص 29، 30.

2.2.1 موقف الأديان السماوية من الإرهاب:

كل الشرائع السماوية تتفق على نبذ الإرهاب وتحرم أي ضرر يصيب الإنسان في نفسه وماله وعرضه، وبما أن الإرهاب يقوم على إ ثارة الرعب ونشر الفزع بين الناس، ويخلف ضحايا ما بين قتيل وجريح، ويخرب الممتلكات العامة والخاصة، وبالتالي فإن تحريم الإرهاب في الأ ديان السماوية لا يحتاج إلى براهين وأدله وإنما سوف استعرض موقف هذه الشرائع السماوية المعادي للإرهاب من حيث النصوص الشرعية التي ترفض العنف، والقتل والقوة الغا شمة غير المشروعة ولا تبيح سفك دماء الأبرياء، وتدعو للعيش بسلام وطمأنينة.

وعليه فإن تحريم قتل الأبريء اء وتدمير الممتلكات قد نصت عليه جميع الشرائع وجعلته من أبشع الجرائم لأنه يهدد مظاهر الحياة الإنسانية، ونصت على عقوبات رادعه بحق من يقومون بالأعمال الإرهابية لأن الجزاء يكون من جنس العمل.

1.2.2.1 موقف الإسلام من الإرهاب

مما لا شك فيه أن العيش بسلام وأمن نعمة عظيمة يهبها الله سبحانه وتعالى لعباده بإزالة الخوف من نفوسهم لتطمئن أحوالهم ويعيشوا في وئام وهدوء وسكينة.

والإسلام باعتباره خاتم الرسالات السماوية جاء رحمة للبشرية جمعاء، فقد قال الله تعالى "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين "(1) ولقد امتن الله عز وجل على قريش بأنه أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف، وبما أن الإسلام يدعو كل البشر للمحافظة على الضرورات الخمس وهي "النفس والنسل والدين والعقل والمال " والتي تحمل في طياتها حق الحياة وحرية الاعتقاد وبالتالي فإن أي مساس أو اعتداء على هذه الضرورات محرم شرعاً ويترتب عليه عقاب رادع بحق من يقترفه.

والإرهاب في الإسلام يعني " الحرابة" وهي في الشرع تسمى " بالسرقة الكبرى" وقد أنزل الله تعالى في كتابه الكري م في شأن الحرابة في قوله تعالى: "إنما

(1) سورة الأنبياء، الآية107.

جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا ، أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم"[1].

وبالتالي نلاحظ أن القرآن الكريم قد غلظ العقاب على المحاربين بعقوبات قاسية ورادعة وذلك نظراً لما تتصف به الحرابة من وحشية وإرهاب للبشر، كذلك فإن القتل في وجهة نظر الإسلام وباقي الشرائع السماوية هو جريمة كبرى لأن فيه إزهاق لروح الآدمي واعتداء على حقه في الحياة والعدوان محرم شرعاً وخاصة إذا وقع على النفس البشرية، فقال الله تعالى في كتابه الكريم : "من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً"[2].

فالإرهاب بحقيقته هو جريمة نكراء واعتداء يوجه ضد الأبرياء من النساء والأطفال والشيوخ، وفي الإسلام تعتبر جريمة الإرهاب محرمة شرعاً ولا يجوز الإقدام عليها أو التخطيط لها سواء من قبل الأفراد أو الجماعات، لأنه يفتك بأرواح الأبرياء ويدمر الأملاك ويحول دون العيش بسلام وطمأنينة، وبما أن الإرهاب هو اعتداء مباشر على المجتمع، فإن الإسلام يعاقب على هذه الجريمة عقاباً شديداً نظراً لما تحدثه من إفزاع للآمنين وترويع السكان من قبل إرهابيين لا يملكون ضمائر حيّه تردعهم عن هذا الفعل الإجرامي الذي ينال من أنفس الأبرياء ويلطخ أجسادهم بالدماء والقنابل بدون ذنب اقترفوه[3].

والحقيقة أن وسائل الإعلام الغربية والأمريكية والتي ترعاها الصهيونية العالمية تروج وتردد ليل نهار أن الإسلام يدعو للتطرف والعنف ويحثّ على الإرهاب، رغم أن الإسلام على النقيض تماماً من ذلك فهو دين الرحمة والسلام والتسامح، كما أنه

---

(1) سورة المائدة، الآية33، 34.
(2) سورة المائدة، الآية32.
(3) السائح، عبد الحميد، الإرهاب (أنواعه وأخطاره)، دار الصباح للصحافة والطباعة والنشر، عمّان، سنة 1986، ص17.

يوجد بين الإسلام والسلام تطابق لفظي، فكلمة الإسلام مشتقة من الأصل ذاته الذي اشتقت منه كلمة السلام، كما أن تحية المسلمين فيما بينهم هي السلام عليكم[1].

أما لفظ "الجهاد" الذي ورد أربعين مرة في عشرين سورة، فهي بدلالة تبتعد كل البعد عن الاعتقاد الشائع عند الناس، وتعني بذل الوسع والطاقة للقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك [2]؛ وبالتالي نستطيع أن نخلص بالقول أن الجهاد هو بذل الوسع والطاقة في مقاتلة العدو من أجل إعلاء كلمة الله، ونصرة دينه بكافة الوسائل المعتبرة شرعاً.

إن الإسلام يحارب الإرهاب لأنه دين عقل، ودين حرية رأي واعتقاد، ويحرّم كل ما يمت للإرهاب بصلة، ويجعل جريمة الاعتداء على النفس بعد جريمة الإشراك بالله، وقد قال الخليفة عمر بن عبدالعزيز وهو خامس الخلفاء الراشدين "إنه ليس بعد الشرك إثم أعظم عند الله من الدم، ولم يتصور الإسلام وجود رجل مؤمن يقتل أخاً له في الإيمان والإنسانية "، وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم - "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه "، وقال -عليه السلام- "إن الله حرّم دماءكم وأموالكم وأعراضكم، فلا ترجعوا بعدي كفّارا يضرب بعضكم رقاب بعض"[3].

وعليه وتأسيساً على ما سبق ذكره وبما أن الإسلام باعتباره خاتمة الرسالات السماوية ويحمل في جوهره رسالة سلام ومحبة جاءت لترسي دعائم الحق وتقيم موازين العدل بين الناس، إلا أنه وعلى الرغم من سماحة الإسلام وعظمته، فإنه يتعرض في الوقت الحاضر لموجة عارمة من الافتراءات الظالمة والتي تصف هذا

---

(1) زقزوق، محمود حمدي، الإسلام في مواجهة حملات التشكيك، سلسلة قضايا إسلامية تصدر أول كل شهر عربي عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، ط 2، العدد45، القاهرة، 1992م، ص61-62.

(2) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1993م، ص396.

(3) إسماعيل، محمد عبدالعزيز، الإرهاب والإرهابيّون، مطابع الحسيني الحديثة، الإحساء، 1994م، ص209-211.

الدين بأنه يشجع على العنف والعدوان والإرهاب، وقد زادت هــذه المــزاعم بعــد الحادي عشر من سبتمبر وانهيار برج التجارة العالمي.

وباعتقادي أن الإرهاب هو ظاهرة عالمية لا تخص دين معين دون بقية الأديان، وأن الإسلام يشتمل على مبادئ أساسية راسخة تدعو للعدل وصون حرية الإنســان وكرامته وحماية حياته وأسرته وممتلكاته.

وبالتالي فإن إلصاق تهم التعصّب والإرهاب بالإسلام تقوم على أساس ليس لــه سند من تعاليم الا سلام ولا من حقائق التاريخ، وإنما هي أكاذيب من أعداء الإســلام وأبواق الاستعمار الجديد والذين يهدفون للسيطرة على ثروات أمتنا وخيراتها وفــق مخطط مدروس رسمته الإمبريالية الأمريكية من أجل إخضاع الــشرق الإســلامي لسيطرتهالخدمة مصالح الصهيونية العالمية وحماية إسرائيل التي تعتبــر النمــوذج المثالي للقوة الإرهابية الأولى في العالم لما تمارسه من أنشطة إرهابية ضد الشعب الفلسطيني، حيث تقتل أطفاله وتدمر ممتلكاته وفق خطة منهجية تجسد من خلالهــا إسرائيل إرهاب الدولة وذلك كله بتغطية أمريكية وصمت دولي مريب.

2.2.2.1 موقف المسيحية من الإرهاب

الدين المسيحي كباقي الديانات السماوية يرفض العنف والقــوة الغاشــمة غيــر المشروعة، وكذلك لا يجيز رد الاعتداء باعتداء مماثل، وإنما يدعو للتسامح واللــين ونبذ العنف والعدوان، وهناك جملة هامة نطق بها المسيح -عليه السلام- حيث قال : طوّبى لصانعي السلام فإنهم أ بناء الله يدعون "[1]، لذلك جاء في الإنجيل ما يدل على التعامل بتسامح وطيبة ونبذ الشر والعنف بكل صوره "لا تقاوموا الشر بل من لطمك على خدك الأيمن فأدر له الأيسر أيضاً"[2].

كذلك قال السيد المسيح -عليه السلام-: "سمعتم أنه قيل تحب قريبــك وتــبغض عدوك وأما أنا فأقول لكم أحبوا أعداءكم وصــلّوا لأجــل الــذين يــسيئون إلــيكم

(1) إنجيل متى 9/5.
(2) إنجيل متى 39/5.

ويطردوكم لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السموات فإنه يشرق شمسه على الأشرار والصالحين ويمطر على الأبرار والظالمين"[1].

كذلك يتضح لنا من قول المسيح -عليه السلام - معنفاً القديس بطرس أن المسيحية تحارب العنف إلى حد بعيد : "رد سيفك إلى مكانه؛ لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون "[2]، ويكتب القديس بولس قائلاً في أعقاب ذلك "إن كان ممكناً فحسب طاقتكم سالموا جميع الناس " وذلكما جاء في رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية 12، 18"[3].

ونستنتج مما سبق ذكره أن السلام هو عطية ورسالة، وتشجعنا دعوة المسيح – عليه السلام-لع معالجة الصراعات ونبذ العنف وصنع السلام، ولا يمكن تحقيق السلام إلا بعملية شاملة تستبعد أسباب الحرب والإرهاب، ويتم بناء صرح الثقة الدولية.

كما تؤمن الديانة المسيحية أن تحقيق السلام لا يتم بدون التعاون بين أتباع الأديان السماوية لإعطاء السلام وجهاً إنسانياً من خلال إزالة الكراهية والظلم والخصام واستبدالها بالمحبة والتسامح والإيمان، ومحاربة العنف والإرهاب مهما كانت أهدافه وأسبابه ودوافعه[4].

وهكذا يتضح لنا "أن الدين المسيحي دين سماحة ولطف ورحمة بالناس، وأنه ضد أي ع مل يصيب أي إنسان مهما كانت جنسيته أو دينه، ويرتب الدين المسيحي جزاءً دينياً على من يسلك طريق العنف والإرهاب وهو الحرمان من الغفران، حيث أن قتل الأبرياء وتدمير الممتلكات وإفزاع الناس الآمنين يعد خطيئة كبيرة في ثنايا الدين المسيحي وكتابه المقدس "الإنجيل"[5].

---

(1) إنجيل متى 5/43-44.

(2) إنجيل متى 52/26.

(3) الأب كلاوتكه، هاينز، مفهوم السلام والقواعد الأساسية التي تحكمه في المسيحية، مؤسسة آل البيت، عمان، 1995م، ص42.

(4) التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ص59، 61.

(5) حمودة، الإرهاب الدولي، ص32.

3.2.2.1 موقف اليهودية من الإرهاب:

الجدير بالذكر ابتداءً أن الكتاب المقدس عند اليهود عبارة عن مجموعة أسفار جمعها رجال المجمع الأكبر بعد الرجوع من سبي بابل، ويقسم لثلاثة أقسام، التوراة، أسفار الأنبياء، الصحف[1].

هنالك اختلاف بين اليهود والسامريين بشأن التوراة، حيث أن السامريين لا يعترفون إلا بالأسفار الخمسة الأولى من التوراة من آدم إلى موسى عليه السلام وينكرون الباقي بحجة أنها كتابات كتبها أصحابها ولا يصح تضمينها في الكتاب المقدس، ويؤمن المسلمون بأن التوراة نزلت على موسى بوحي سماوي ولكنهم يقولون أن التوراة المتداولة حاليا دخل عليها التبديل والتحريف وهذا ما أكده القرآن الكريم.

حيث أنه بنظرة فاحصة للتوراة نجد أن دين اليهود الذي ينبثق عن التوراة الحالية هو دين عجيب وإلههم إله عجيب حيث أنه إله جاهل حيناً وعالم حيناً آخر، كذلك يكون إله متعطش لسفك الدماء وقتل الأبرياء أو يكون إله جشع محب للذهب يسخّر الألوف من الكهنة لعبادته وفق طقوس عجيبة[2].

أما موقف اليهودية من الإرهاب فيوضحه التلمود الذي يؤكد أن الإرهاب أداة مشروعة في السياسة، حيث أن اليهودية تحلل القتل كوسيلة للوصول للأهداف المشروعة، ومثال ذلك أنه عندما دخل اليهود أريحا تحت قيادة الملك يوشع في العام الألف قبل الميلاد كان شعارهم حينذاك القتل، القتل.

وخير مثال على علاقة اليهودية بالإرهاب ما جاء في كتاب روزنبرغ "حول مكانة الإرهاب في التفكير اليهودي" الذي صدر في ألمانيا عام 1942، أن النفسية اليهودية نفسية شريرة لا تقبل السلام وبالتالي فهي نفسية عدوانية فإن لم تجد من

---

(1) التل، عبدالله، جذور البلاء، القسم الأول، المكتب الإسلامي،بيروت، ط الثانية، 1978،ص9.

(2) المصدر نفسه، ص16.

تقتله قتلت نفسها ويبرر روزنبرغ في كتابه حب القتل والإرهاب عند اليهود في ثلاثة أسباب(1):

الأول: الديانة اليهودية خالية من التسامح وتعتبر نفسها الدين الصحيح فقط وبالتالي يحتقرون ويكرهون أصحاب الأديان الأخرى انطلاقاً من نظرية شعب الله المختار"

الثاني: رغبة اليهود المتواصلة لجمع المال والذهب والسيطرة على رؤوس الأموال من أجل أن يكون لهم نفوذ لتحقيق أهدافهم في التوسع والقتل والدمار وذلك على حساب الشعوب الأخرى.

الثالث: اعتبار اليهود أن كل ما هو غير يهودي هو عدو طبيعي يجب قتله والتخلص منه وفق الأيديولوجية الصهيونية حيث يطلقون على ما هو غير يهودي اسم "غوي" وجمعها "غوييم".

ومما ورد في توراة اليهود المزيفة عن حب الدماء والولوغ فيها ما جاء في الإصحاح 9 سفر المزامير ما يلي: "رنّموا.. رنموا للرّب الساكن في صهيون، إنه يطالب بالدماء".

كذلك جاء في التوراة عن القتل والغنائم في الإصحاح 6 سفر يوشع ما يلي: "وأهلكوا جميع ما في المدينة من رجل وامرأة وطفل وشيخ، حتى البقر والحمير بحد السيف، وأحرقوا المدينة وجميع ما فيها بالنار، إلا الذهب والفضة وآنية النحاس والحديد، فاجعلوها في خزانة بيت الرب"(2).

كذلك ألصق اليهود في التوراة روايا مزيفة وأكاذيب باطلة جعلت أجيالهم تعتقد بأنهم شعب الله المختار " وأن فلسطين هي "أرض الميعاد" كذلك أباحت لهم التوراة

---

(1) السعدي، غازي، من ملفات الإرهاب الصهيوني في فلسطين، مجازر وممارسات، دار الجليل للنشر، عمان، ط1985، ص9-10.

(2) حجازي، عرفات، الإرهاب الصهيوني والسيطرة على القرار الدولي، دار الصباح للصحافة والنشر، عمان، ط 1986، ص9.

المزيفة الزنا والرشوة والقتل والغدر من أجل الحصول على مآربهم الخبيثة واحتلال بلاد الآخرين وطرد سكانها الأصليين[1].

كذلك وجدت في كتاب "روجيه غارودي " الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية" مرجعية موثّقة حول الأكاذيب الصهيونية ومنها عدد اليهود الذين ماتوا كضحايا للنازية، حيث يقول "غارودي" أنهم أقل من مليون فيما الإدعاء الصهيوني يقول أنهم أكثر من ستة ملايين.

ويوضح غارودي في كتابه أن الصهيونية مذهب وعقيدة سياسية وقومية واستعمارية، عمل على تأسيسها "ثيودور هرتسل" في مؤتمر بال في شهر آب من عام 1896م، كذلك "نجد أن كبار العقول الإرهابية في المؤسسة الصهيونية، أمثال "بن جوريون"، "وجولدا مئير" و "موشي دايان" كانوا يقولون دائما أنهم ملحدون ورغم ذلك فقد كتب الأخير كتابا في تأملاته في التوراة من الناحية العسكرية، ورغم أنه استفاد من غزوات يوشع وداود وسليمان، وبالتالي نجد أنهم انحدروا بوحي الله الرؤوف الرحيم إلى مستوى نشرات التدريب العسكري لاتقان فن القتل و إراقة الدماء وإزهاق الأرواح"[2].

كذلك فقد شكل الوعد المشؤوم المسمى "وعد بلفور" الخطوة العملية التي أعطيت للحلم الضبابي قاعدة على الأرض، بحيث أعطي لليهود بموجبها حق إنشاء وطن قومي لهم في فلسطين.

وخلاصة القول أن الديانة اليهودية المرتكزة على التوراة المزيفة خالية من التسامح ولا تعترف بأي ديانة أخرى وتبيح القتل والغدر والإرهاب من أجل تحقيق مآربهم الشيطانية في احتلال أرض الغير بدون وجه حق وقتل الأطفال والشيوخ والنساء، واتباع سياسة الأرض المحروقة للقضاء على كل سبل الحياة حتى يتم تحقق مخططهم الشنيع بإقامة دولة إسرائيل الكبرى من الفرات إلى النيل، وهم في سبيل ذلك يشكلون اللوبيات الصهيونية للسيطرة على صنع القرار في أمريكا

---

(1) حجازي، الإرهاب الصهيوني والسيطرة على القرار الدولي، ص21.

(2) غارودي، روجيه، الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية (باللغة العربية) مطابع الدستور التجارية، ط1997، ص8.

وأوروبا وباقي دول العالم، والسيطرة على وسائل الإعلام من أجل ترويج أكـاذيبهم والتغطية على جرائمهم البشعة في فلسطين.

3.1 دوافع الإرهاب الدولي:

مما لا ريب فيه أن هناك أسباباً ودوافع كثيرة وراء تصاعد أعمـال الإرهـاب الدولي، وقد قامت منظمة الأمم المتحدة في دراسة تحليله عن الإرهاب الدولي فـي عام 1979م بعرض الأسباب والدوافع وراء ظاهرة الإرهاب الدولي، وقـد تمـت الموافقة على أن يكون عنوان الدراسة هو "دراسة الأسباب الكامنـة وراء أشـكال الإرهاب وأعمال العنف، التي تنشأ البؤس وخيبة الأمل والشعور بـالظلم واليـأس، والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية، بما فيها أرواحهم محـاولين بذلك إحداث تغيرات جذرية"[(1)].

ولكن هناك بعض العمليات الإرهابية التي لا تستطيع الوصول إلى دوافعهـا أو أسبابها وذلك أما بسبب وفاة مرتكبها أثناء تنفيذه لعمليته الإرهابية، أو لأن السلطات المختصة بالتحقيق لم تستطع استخلاص أسباب العملية ودوافعها[(2)]، ومع هذا فـإن الدوافع الرئيسية للإرهاب الدولي يمكن أن أوضحها فيما يلي:

1.3.1 الدوافع السياسية:

غالباً ما يكون الدافع وراء العمليات الإرهابية وأعمال العنف هو دافع سياسـي، حيث تقف الدوافع السياسية وراء الكثير من الأعمال الإرهابية التي ترتكب في بقاع مختلفة من العالم، ومثال ذلك أعمال العنف والإرهاب المرتكبة في حالة تم انتهـاك حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، أو من أجل جلب انتباه الرأي العام العالمي إلـى قضية سياسية أو اجتماعية معينة.

---

(1) بدر، أسامة محمد، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري والمقـارن، بـدون دار نـشر، ط2000، ص77.

(2) حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، ص13-14.

أو يكون ارتكاب أعمال العنف والإرهاب من أجل الاحتجاج على سياسة معينة يتبعها بلد ما ضد أقلية قومية أو دينية فيه، أو يكون ارتكاب هذه الأعمال بقصد الأضرار بالمصالح الحيوية لدولة معينة وإرباك وسائل الاتصال فيها وإحداث حالة من الفوضى(1).

وقد يكون الدافع السياسي وراء العمليات الإرهابية إلحاق الضرر بمصالح دولة معينة أو برعاياها بسبب سياستها المنحازة وغير العادلة وخير مثال على ذلك الولايات المتحدة بسبب سياسة الهيمنة التي تمارسها على الساحة الدولية وازدواجية المعايير في تعاملها مع القضايا الدولية، وأشهر العمليات التي تعرضت لها الولايات المتحدة تفجير سفارتيها في دار السلام ونيروبي في 1998/8/7، وهذا ما أقره الصحفي الأمريكي جيم هوجلاند " في صحيفة الواشنطن بوست بتاريخ 1998/8/15 معلقا على حادثي التفجير حيث كتب يقول "... إن موضوع الإرهاب الدولي الموجه ضد الولايات المتحدة بشكل عام . وهذه الزاوية تتمثل في أن هناك ثمنا لسياسة الهيمنة والقهر، التي تمارسها واشنطن على المجتمع الدولي والنظام العالمي وأن على المهيمن المسيطر أن يدفع هذا الثمن، أما بالأرواح أو بالثروة أو على الأقل من الناحية السياسية والمعنوية"(2).

وهناك نقطة جوهرية تثير كثيراً من الجدل بشأن العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي حول مشروعية هذه العمليات من وجهة النظر القانونية، فنجد أن هذه العمليات تتم بعد استنفاذ الطرق العادية السليمة والقانونية والوصول لطريق مسدود، وبالتالي فإن الطرف المظلوم يجد نفسه مضطراً للجوء لهذه العمليات للتعبير عن رأيه أو لتسليط الضوء على قضية أمام الرأي العام العالمي، وبالتالي أثارت هذه العمليات تساؤلات حول علاقة الإرهاب الدولي بالاستخدام المشروع للقوة في الدفاع الشرعي أو الكفاح المسلح لتحرير أراضي محتلة أو للمطالبة بالحق بتقرير المصير،

---

(1) حسن، هيثم موسى، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ط 1999م، ص81.

(2) حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، الهامش 64، ص98.

أو قد يكون هناك أكثر من دافع سياسي مثل المطالبة بالإفراج عن مسجونين ومعتقلين والمطالبة بالاستقلال وتقرير المصير لإقليم أو بلد يخضع للاحتلال(1).

وخير مثال على علاقة الإرهاب الدولي بالاستخدام المشروع للقوة في الدفاع الشرعي أو الكفاح والنضال المسلح لتحرير الأرض من الاحتلال ما تقوم به المقاومة الفلسطينية وكفاحها المسلح ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي، حيث تعتبر هذه الأعمال من قبيل الاستخدام المشروع للقوة وفقاً لقواعد القانون الدولي باعتبار أن إسرائيل تحتل أرض عربية تشمل فلسطين والجولان ومزارع شبعا في جنوب لبنان وتمارس "إرهاب الدولة" أمام أعين العالم أجمع دون محاسبة أو تدخل لوقف مجازر آلة الحرب الصهيونية في فلسطين(2).

ومن هنا فإن أعمال العنف التي ترتكبها حركات التحرر الوطني في كفاحها لنيل استقلالها وحق تقرير مصيرها، هي أعمال مشروعة وتخرج من دائرة الإرهاب شريطة أن تقع هذه الأعمال داخل الإقليم المحتل وتهدف لتحريره.

2.3.1 الدوافع الإعلامية:

غالباً ما يعتمد الإرهاب في تحقيق أهدافه على عنصر مهم وهو نشر الأفكار التي يعمل لتحقيقها أمام الرأي العام العالمي والمنظمات الدولية وذلك من أجل الحصول على دعمها وتأييدها(3)، وبالتالي فيمكن القول أن الإرهاب يعتمد في تحقيق أهدافه على عنصرين رئيسيين الأول :إثارة الرعب والذعر بين الناس والثاني : نشر القضية بواسطة وسائل الدعاية والإعلان.

ويقول الفقيه ريتشارد كالتربوك (Richard Clatterbuk) أن حرب وصراع الإرهابيين يجب أن يساندها حرب دعاية وإعلان، ولكنها لا يمكن أن تحل محلها،

---

(1) حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، ص15.

(2) ومن القرارات الدولية التي تؤيد حق تقرير المصير وشرعية الكفاح المسلح المرتبط به، القرار رقم (1514)، والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 14 ديسمبر 1960م.

(3) عز الدين، أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية رقم 10، القاهرة، 1986، ص151.

والسلاح الأقوى في صراع الإرهابيين هو كاميرا التلفزيون حيث أنه بدون وسائل الإعلام يكون تأثيرهم على مسرح الأحداث محدوداً.

وباعتقادي المتواضع أن الإرهابيين قد استفادوا من التطور الهائل في وسائل الاتصال الحديث وشبكة الانترنت و الاتصال عبر الأقمار الصناعية وذلك من أجل بث الرسائل للناس وإعطاء الأوامر لخلاياها المنتشرة في بقاع مختلفة من العالم من أجل تنفيذ عمليات معينة.

والجدير ذكره أن وسائل الإعلام تجد في الإرهاب مادة لها ق يمتها، لما لها من إثارة وتشويق يجذب انتباه المشاهدين وخاصة القنوات الفضائية التي تنقل الأحداث الإرهابية من مسرح الأحداث في بث حي ومباشر ويكون لها شبكة مراسلين في جميع أنحاء العالم يقوموا بإرسال تقارير صحفية عن الأحداث لحظة وقوعها.

وبما أن العمل الإرهابي عمل عن يف يثير الفزع في النفوس فإنه يحظى بتغطية إعلامية مكثفة، لأن الإرهاب يعتمد على مبدأ الحرب النفسية فهو يقوم على مبدأ أرْهب عدوك وانشر قضيتك " وبالتالي فهو يسعى لهدم معنويات الخصم وإكراهه على اتخاذ قرار صعب لم يكن ليتخذه لولا العمل الإرهابي.

وعليه فإن العمل الإ رهابي الذي تلجأ له حركات المقاومة في كفاحها المسلح ضد أعدائها لتحقيق أمرين أساسين هما:

الأول: لفت أنظار الرأي العام العالمي للقضية التي يناضلون من أجلها وذلك للإسراع في معالجتها.

الثاني: كسب التأييد الدولي والتعاطف العالمي للقضية عن طريق نشر معاناة الشعب المقهور الذي يعاني من الظلم والاضطهاد وبيان حقيقة ما تقوم به هذه الحركات من استخدام مشروع للقوة من أجل نيل الاستقلال والتخلص من الاحتلال[1].

وختاما فإن الإرهاب قديم قدم التاريخ نفسه إلا أنه لم يكتسب أهمية كبرى إلا في وقتنا الحاضر وذلك بسبب التطور الهائل في وسائل الإعلام المختلفة التي تنقل جميع

(1) حسن، التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، ص87، 88.

الأخبار عن العمليات الإرهابية، إلا أن وسائل الإعلام الغربية التي يسيطر عليها اللوبي الصهيوني تعمل على تشويه الإسلام ولصق تهم الإرهاب به، وتشوه نضال المقاومة الوطنية التي تكافح لنيل الاستقلال في فلسطين وتشمله ضمن منظومة الأعمال الإرهابية، وتعمل على تعتيم الأخبار عن المذابح الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني الذي يناضل من أجل أن يعيش في دولة ذات استقلال وسيادة كباقي شعوب الأرض.

3.3.1 الدوافع الشخصية:

قد يكون للعمليات الإرهابية أهداف شخصية تسعى لتحقيقها فإما أن يكون هناك هدف مالي حيث يسعى الإرهابيون لابتزاز أموال معينة بمثابة فدية، أو أن يكون هدف العملية الإرهابية الفرار من بلد معين عن طريق اختطاف طائرة معينة وذلك بقصد طلب اللجوء السياسي خارج بلده عندما يكون الإرهابي معارض للنظام القائم ولا يستطيع الخروج بالطرق المشروعة، وقد يكون سبب الهرب خارج حدود البلاد القيود المفروضة على بعض الطوائف والتي تمنعها من السفر للخارج، كذلك قد يكون الدافع لتنفيذ عملية إرهابية والهروب خارج البلد هو الحيلولة من تنفيذ حكم قضائي بحق أشخاص متورطين بجرائم معينة تخضع لقواعد قانون العقوبات الداخلي للدولة(1).

كذلك يكون من الدوافع الشخصية للعمليات الإرهابية أن يكون الإرهابي مصاب بخلل عقلي أو اضطراب عاطفي بحيث يقوم بخطف طائرة نتيجة أصابته بمرض عقلي أو عصبي بسبب طفولة مضطربة أدت للانطواء على النفس والشذوذ وفقدان الاتصال بالأصدقاء، ومثال ذلك ما قامت به امرأة مصابة بخلل عقلي عام 1972 باختطاف طائرة إيطالية وأجبرتها على التوجه إلى ميونخ في ألمانيا ثم استسلمت للسلطات الألمانية(2).

---

(1) حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، ص16.

(2) المرجع نفسه، ص17.

4.3.1 الدوافع الاقتصادية:

مما لا شك فيه أن الفقر والجوع والشقاء الناجم عن الفوارق الاقتصادية بين الدول نتيجة لجور النظام الاقتصادي، هو ما يدفع أفراد وجماعات من الدول الفقيرة إلى اللجوء للقوة والعنف لضرب مصالح الدول التي تنهب خيراتها وتستغل ثرواتها وقوتها العاملة(1).

ولا شك أن الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي كانت في بعض الدول الفقيرة قد دفعت شريحة واسعة من قطاع الشباب ممَّا تولد لديهم شعور باليأس والإحباط إلى العزلة والاغتراب داخل مجتمعاتهم وبالتالي أصبحوا قنابل موقوتة للعنف والإرهاب.

وعليه فالعامل الاقتصادي يشكل دافعاً هاماً من الدوافع التي تحرك الإرهاب الدولي حيث يهدف للإضرار بقتصاد دولة ما عن طريق تدمير منشآتها الاقتصادية سواء الصناعية أو السياحية أو مكاتب الطيران والسفر، وذلك لإثارة الرعب والفزع بين المتعاملين معها مما يسبب لها أضرار مادية واقتصادية.

وكذلك فإن الجماعات الإرهابية وفي سعيها للوصول لأهدافها فقد تلجأ للقيام بعمليات إرهابية بهدف الحصول على المال، كما قد تلجأ لتجارة المخدرات والأسلحة في سبيل تمويل نشاطاتها.

والنقطة الجوهرية في هذا السياق أن عدم التوازن في العلاقات الاقتصادية الدولية وإغراق الدول الفقيرة بالمشاكل الاقتصادية المتعددة يعتبر بمثابة البيئة الخصبة التي تؤدي لظهور الجماعات الإرهابية بهدف الانتقام من الوضع القائم الذي تعيش فيه.

كذلك فإن السياسات التي تنتهجها بعض الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية والمتمثلة في العقوبات الاقتصادية الجائرة على بعض الدول والشعوب تعتبر سياسة تجويع قد تولد شعوراً مضاداً وبالتالي يدفع جماعات تشعر بالحرمان في هذه الدول للقيام بعمليات ضد هذه الدول بهدف الانتقام منها وتفريغ مشاعر القهر والحقد على الوضع القاسي الذي تسببت به هذه الدولة الجائرة.

---

(1) المصري، أحمد عبدالعظيم مصطفى، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 2003، ص218.

كذلك قد تلجأ بعض الدول الاستعمارية على طرد السكان الأصليين ومصادرة ممتلكاتهم وثرواتهم ومصادر رزقهم، وجلب سكان جدد، بهدف إقامة مستوطنات لهم، كما هو الحال في إسرائيل، مما ينتج عنه نشاط لحركة المقاومة المسلحة التي تقوم بعمليات جهادية ضد هذه السياسات الظالمة والاستبدادية [1]، ويزداد الأمر سوءً فيما إذا قامت هذه القوة الاستعمارية بحصار اقتصادي ومنعت وصول المواد الغذائية وقطعت التيار الكهربائي والمياه ع ن السكان الأصليين كما هو الحال في فلسطين، وتحديداً في قطاع غزة والذي يخضع منذ أكثر من سنة لحصار اقتصادي ظالم، شكَّل أبشع حصار عرفه التاريخ الحديث، حيث ذكرت العديد من المنظمات الدولية وعلى رأسها الأونروا أن ما يجري ينذر بحدوث كارثة إنسانية خطيرة.

---

(1) حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، ص84.

الفصل الثاني

تجريم الإرهاب الدولي

نظراً لخطورة الأعمال الإرهابية، فقد تضافرت الجهود الدولية لتجريم الأفعال المكونة لتلك الجريمة الخطيرة الموجهة ضد النظام العام الدولي، وتقرير العقوبات على مرتكبيها، وذلك من أجل التخفيف من آثارها الجسيمة على البشرية ولتعزيز فرص السلام وتدعيمه بين الشعوب.

ولذلك سوف أخصص هذا الفصل لإلقاء الضوء على أركان جريمة الإرهاب الدولي وصورها وأشكالها المختلفة، وكذلكسوف أتطرق للحديث عن التفرقة بين الإرهاب واللي والجريمة المنظمة من جهة و بين الإرهاب والمقاومة المسلحة المرتبطة بحق تقرير المصير من جهة أخرى.

وكذلك سوف أقوم بمناقشة موضوع المسؤولية الناشئة عن جرائم الإرهاب الدولي في القانون الدولي العام، والتي تنقسم لمسؤولية جنائية لمرتكبي جرائم الإرهاب الدولي في القانون الدولي العام، ومسؤولية دولية عن جرائم الإرهاب الدولي في القانون الدولي العام، حيث لسلط الضوء على ا لأساس القانوني لكل مسؤولية مع بيان عناصرها وآثارها.

كذلك سوف أعالج موضوع تجريم الإرهاب على المستويين الدولي والداخلي، وأتعرضبعدها لمناقشة ا لإجراءات والجزاءات التي رتبها القانون على تمويل الإرهاب بواسطة العمليات المصرفية، وذلك بهدف تجفيف موارده المالية.

1.2 أركان جريمة الإرهاب الدولي وصوره والتفرقة ما بين الإرهاب وكل من الجريمة المنظمة والمقاومة المسلحة.

"الإرهاب الدولي هو جريمة تشيع الاضطراب في المجتمع الدولي، وتشتمل على أعمال القتل الجماعي، و أفعال التخريب والتدمير للمرافق والممتلكات العامة، والفرض أن تقع في وقت السلم، وبالتالي فإذا وقعت هذه الأعمال وكانت بداية لإعلان الحرب كانت من قبيل الجرائم ضد السلام، أما إذا وقعت أثنائها فهي جرائم

حرب، أما إذا وقعت في غير هذين الوقتين فهي جريمة داخلية أو جريمة دولية ضد أمن البشرية"[1].

كذلك لا بد من الـقول أن المجتمع الدولي قد استهجن أفعال الإرهاب منذ مطلـع القرن العشرين وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى، حيث أوردتها لجنة الشراح سنة 1919 ضمن قائمة الجرائم التي عددتها، وكذلك نص مشروع تقنين الجرائم ضـد سلام وأمن البشرية على الأفعال التي تعتبر إرهابية وذلك في الفقرة الـسادسة مـن المادة الثانية، وكذلك فقد كان قمع الإرهاب موضوع قرار أصدرته الجمعية العامـة للأمم المتحدة بتاريخ 1972/12/18م[2].

1.1.2 أركان الجريمة الإرهابية:

لقد أوردت اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بمكافحة ومعاقبة الإرهاب لعام 1937م تعريفاً للإرهاب بأنه "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة، والتي يتمثل غرضـها أو طبيعتها إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو لعامة الشعب"[3].

وبالتالي نستنتج أن للجريمة الإرهابية ثلاثة أركان هي الركن المادي و الـركن المعنوي والركن الدولي، وسوف أناقشها باختصار على النحو الآتي:

1.1.1.2 الركن المادي:

يتمثل الركن المادي باستخدام وسائل عنيفة من شأنها إحداث أضرار ماديـة أو معنوية مثل أفعال التفجير وتدمير المنشآت العامة، واستعمال القنابـل والمتفجـرات والطرود الملغومة ونسف المباني ووسائل الاتصالات، وكـذلك القتـل الجمـاعي والخطف، وبالتالي نجد أن الرعب لا يحدث دائماً باستعمال الوسائل العنيفـة، فقـد

---

(1) سرحان، عبدالعزيز محمد، حول تعرف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة 1973م، ص173.

(2) بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، ص52.

(3) سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، ص174.

يستخدم الإرهابيون وسائل ذات خطر هائل مثل الاعتداءات المباشرة أو غير المباشرة على السلامة الجسدية مثل الاغتيالات والإعدامات الجماعية[1].

وبالتالي يمكن القول أن معيار الإرهاب ينحصر في موضوع الجريمة أو الغرض الذي يستهدفه الجاني سواء أكان الحصول على مغنم مادي، أو فرض مذهب سياسي معين، أو تغيير شكل الدولة، وبالتالي إذا أنصب العمل الإرهابي على النظام الاجتماعي أو السياسي الداخلي، كان إرهاباً داخلياً، أما إذ ا امتد للعلاقات الدولية فهو إرهاب دولي.

2.1.1.2 الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في قصد أشاعه حالة من الفزع والخوف لدى شخصيات معينة، أو مجموعة من الأشخاص، وعليه فمن يقتل شخص بإلقاء قنبلة يكون قتلاً عادياً، أما إذا كان هذا الشخص ينوي السيطرة على الجمهور أو جزء منه عن طريق بث حالة من الرعب والذعر فإنه يكون في هذه الحالة إرهابياً.

ويتفق الفقهاء على ضرورة إثبات إرادة إحداث الرعب، بمعنى أن يتوفر شعور للمرء أن الإرهاب قد استعمل عمداً لإحداث الرهبة والرعب، وخلق حالة من الفزع الشديد بهدف السيطرة على عامة الناس الموجودين أو جزء منهم[2].

3.1.1.2 الركن الدولي:

يتمثل في أن تكون الأفعال الإرهابية قد نفذت بناء على خطة مرسومة من قبل دولة أخرى، بمعنى أن الجاني ينفذ جريمته الإرهابية باسم الدولة ولحسابها، أما إذا نفذها بإرادته المنفردة فلا يوجد ركن دولي وتعتبر جريمة داخلية، فإذا ق ام شخص بتدمير وسائل الاتصالات وشبكات الهاتف في دولة بقصد شل الحركة فيها من أجل تغيير نظام الحكم فإن جريمته تكون داخلي ة، أما إذا فعل ذلك تنفيذاً لخطة رسمتها له دولة معينة فإن جريمته تكون دولية.

---

(1) محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، ص279، 280.

(2) المرجع نفسه، ص286.

2.1.2 أشكال الإرهاب وأنواعه بالنظر إلى الفاعل:

لقد عرفت البشرية الإرهاب منذ عهد بعيد، حيث يقوم فرد أو مجموعة أفراد بارتكاب أعمال عنف ضد جماعة معينة، وذلك لإحداث حالة من الرعب والفزع بهدف تحقيق أهداف معينة.

ومع تطور المجتمع الدولي، ظهر ما يُعرف بالإرهاب المنظم والذي يمارس من قبل جماعات ودول تتصارع على مصالح استراتيجية، وعليه فإنه عند تصنيف الإرهاب بالنظر للفاعل والوسائل المستخدمة في العمليات الإرهابية، فإنه يقسم إلى إرهاب فردي يمارس من قبل أفراد وجماعات وإرهاب جماعي يمارس من قبل منظمات ودول.

1.2.1.2 الإرهاب الفردي:

يقصد بالإرهاب الفردي بأنه "ذلك الإرهاب الذي يرتكب بواسطة أشخاص معينين سواء ارتكبوا جريمتهم بمفردهم أو في إطار تنظيم إرهابي هدفه مناهضة الدولةوتقويض أركانها ، ويطلق البعض على هذا النمط من الإرهاب "بالإرهاب من أسفل" بينما يصفه البعض الآخر "الإرهاب الأبيض"[(1)].

وبالتالي نستنتج أن الإرهاب الفردي يتم من قبل أفراد منعزلين بهدف تحقيق أهداف ومصالح شخصية أو عقائدية متولدة من فلسفات خاصة بهم عن طريق بث الرعب في نفوس الناس.

ويتميز الإرهاب الفردي بأنه سريع الانتشار في المجتمعات، وكذلك لا ينتهي العمل الإرهابي الذي يقوم به الفرد، حيث توجد أعداد أخرى من الإرهابيين يقومون بأعمال أخرى، وكذلك يتميز الإرهاب الفردي بأنه متنوع في الأهداف والأساليب والوسائل التي يتبعها الإرهابي من أجل تحقيق مشروعه الإجرامي.

---

(1) الجزار، محمد بهجت، الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء القضاء، رسالة دكتوراة، جامعة الزقازيق، بدون سنة طبع، ص141.

2.2.1.2 الإرهاب الجماعي (إرهاب المنظمات، إرهاب الدولة):

الإرهاب الجماعي هو الإرهاب المنظم الذي يمارس من قبل الجماعات والمنظمات والدول على حد سواء.

أولاً: إرهاب المنظمات:

وهو ذلك الإرهاب الذي يرتكب بواسطة مجموعة من الأشخاص يشكلون منظمة إرهابية بهدف الحصول على مكاسب مادية، أو سياسية ويمكن تصنيف إرهاب المنظمات لثلاثة أنواع رئيسية(1):

الإرهاب ضد نظام قائم بهدف الإطاحة به أو إحلال نظام آخر مكانه : وهذا النوع ينتهي بـ أحد احتمالين؛ إما نجاح المنظمة الإرهابية بإقامة نظام بديل أو فشلها وانتصار النظام القائم على معارضيه.

ب. الإرهاب الذي تلجأ إليه الثورات بعد نجاحها في الوصول للسلطة وذلك في محاولة منهاتطفية آثار النظام السابق ، وتدمير مرتكزاته، وهذا النوع ينتهي إما بفشل الثورة أبو بتثبيت أركانها(2).

ج.إرهاب منظمات التحرير : حيث تمارس منظمات التحرير الوطنية الإرهاب عندما تصل لطريق مسدود وذلك عندما تعجز في شن حروب واسعة النطاق في سبيل تقرير المصير وتحرير أراضيها من المستعمرين.

ثانياً: إرهاب الدولة:

وهو الإرهاب الذي تمارسه الدولةنمخلال مجموعة من السياسات الحكومية والتي تستهدف من ورائها نشر الرعب بين المواطنين في الداخل وذلك لتأمين خضوعهم لرغبات الحكومة، أما خارجياً فيكون بهدف الوصول لتحقيق أهداف لا تستطيع الدولة تحقيقها بالوسائل المشروعة.

وبالنسبة لإرهاب الدولة على المستوى الداخلي غالباً ما تمارسه الدولة من خلال منظماتها والمؤسسات التابعة لها، أو بتأسيس مجموعات إرهابية لزرع الرعب

---

(1) التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ص31.

(2) السماك، محمد، الإرهاب والعنف السياسي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص62.

والرهبة في نفوس فئات معينة من المواطنين سواء أكانت أقليات عرقية أو دينية، أو قد تستهدف الدولة بإرهابها المجتمع بأسره.

أما إرهاب الدولة على المستوى الخارجي ، فيتمثل بما تمارسه الدولة من خلال مجموعات إرهابية تكون مهمتها اغتيال معارضين سياسيين مقيمين خارج حدود الدولة، أو ممارسة أعمال عنف وتخريب ضد مؤسسات ومرافق دولة أخرى.

ويرى كثير من المختصين في القانون الدولي أن إرهاب الدولة عندما يتخذ شكلاً علنياً يدخل في إطار العدوان أكثر من انتسابه للإرهاب الدولي[(1)].

والجدير بالذكر أن إرهاب الدولة الإسرائيلية المتمثل بأعمال الاغتيال للقيادات الفلسطينية، وتدمير المنازل، وتشريد السكان الأصليين، وسياسة الحصار والتجويع ضد أبناء الشعب الفلسطيني تشكل بمجملها ذروة الإرهاب وأبشع نموذج لإرهاب الدولة في تاريخ البشرية، ويتصف إرهاب الدولة الإسرائيلية بتجاوز الأساليب والممارسات المتفق عليها في التعامل الدولي، وفي المبادئ التي كرسها القانون الدولي المعاصر في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدة الدولية لتجريم الإبادة الجماعية.

كذلك يتميز إرهاب الدولة بأنه ذو طبيعة سرية وغير معلنة، وذلك أن الدولة المتورطة عادة ما تنكر أي صلة بينها وبين الأعمال الإرهابية التي تم ارتكابها في دولة أخرى[(2)].

3.1.2 أشكال الإرهاب وأنواعه بالنظر إلى محل العمل الإرهابي:

وفي معرض دراسة الأساليب المختلفة للإرهاب الدولي، نجد أن من أشكاله وصوره، وذلك بالنظر إلى محل العمل الإرهابي عدة صور لأعمال إرهابية ترتكب ضد وسائط النقل المدني والدولي، وعلى وجه الخصوص خطف الطائرات، وكذلك

---

(1) الكيلاني، هيثم، مقالة بعنوان إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية، مجلة الوحدة، العدد 67، إبريل 1990م، ص44.

(2) محمد، أحمد أبو الوفا، ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد السابع عشر والثامن عشر، 1990م، ص75.

الأعمال الإرهابية التي ترتكب ضد الأشخاص مثل الاغتيالات وأخذ الرهائن واحتجازهم.

1.3.1.2 الأعمال الإرهابية التي ترتكب ضد وسائط النقل المدني والدولي (خطف الطائرات):

يقصد بجريمة اختطاف الطائرات "قيام شخص أو أكثر بصورة غير قانونية وهو على ظهر الطائرة وفي حالة طيران بالاستيلاء عليها أو تغيير مسارها بالقوة أو في ممارسة سيطرته عليها بطريق القوة أو التهديد باستعمالها أو الشروع في اقتراف أي فعل من الأفعال السابقة"[1].

ولا شك أن جريمة اختطاف طائرة مدنية وتغيير مسارها بالقوة هي من الجرائم الحديثة والتي ظهرت مع استخدام وسائط النقل الجوي المدني، وقد ساعدت عدة عوامل على كثرة ارتكابها، منها اتساع نطاق النقل الجوي منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، وكذلك التقدم الهائل الذي تحقق في صناعة الطائرات ذات المحركات النفاثة.

ومما لا شك فيه أن موضوع اختطاف الطائرات بالقوة يعتبر من أهم موضوعات القانون الدولي المعاصر وذلك لما تنطوي عليه هذه الجريمة الشنعاء من مساس بأهم مرفق للنقل يساعد على تعميق الروابط وسهولة الاتصال والتقارب بين الشعوب والأمم[2].

وفي هذا السياق يجب التفرقة بين جريمة خطف الطائرة والجرائم الأخرى التي تقع على ظهر الطائرة وتخل بسلامتها وسلامة ركابها، حيث أن جريمة خطف الطائرة التي يقوم بتنفيذها شخص أو أكثر ويقوموا بالاستيلاء على الطائرة والسيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، ومما لا شك أن هذا العمل يعتبر عملاً من أعمال الإرهاب الدولي، والذي يخضع لقواعد القانون الدولي

---

(1) حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ص32.

(2) متولي، رجب عبدالمنعم، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م، ص1.

والمواثيق والاتفاقيات الدولية[1] ومن الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني الدولي، اتفاقية طوكيو لعام 1963 والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات، واتفاقية لاهاي لعام 1970م والخاصة بقمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، واتفاقية مونتريال لعام 1971م والخاصة بقمع الاعتداء على سلامة الطيران المدني.

أما الجرائم الأخرى التي تقع على ظهر الطائرة وتخل بسلامة ركابها مثل السرقة أو القتل أو الإخلال بالنظام على الطائرة، فهي لا تعتبر من قبيل جرائم الإرهاب الدولي، وبالتالي يجوز معاقبة مرتكبيها وفقاً لقواعد قانون العقوبات الداخلي لدولة علم الطائرة ما دام أن هذه الأفعال الإجرامية لم تصل لدرجة الاستيلاء على الطائرة.

2.3.1.2 الأعمال الإرهابية التي ترتكب ضد الأشخاص (أ. أخذ الرهائن ب. الاغتيالات ج. العمليات التخريبية).

إن أساليب الإرهاب لا تقتصر على الأعمال الإرهابية ضد وسائل المواصلات المدنية المتمثلة بخطف الطائرات، بل إن هناك صور أخرى أكثر بشاعة للأعمال الإرهابية ومنها تلك التي ترتكب ضد الأشخاص بشكل مباشر، والتي تعتبر السبب الرئيس والمباشر لانتشار مظاهر الإرهاب الأخرى.

أولاً: حجز الرهائن:

إن احتجاز الرهائن كصورة من صور الأعمال الإرهابية والتي ترتكب ضد الأشخاص غالباً ما تكون متلازمة مع جريمة إرهابية أخرى وبشكل خاص اختطاف الطائرات، ففي جريمة اختطاف الطائرات كثيراً ما يلجأ الخاطفون لاحتجاز الركاب وطاقم الطائرة كرهائن وذلك حتى تكون وسيلة لتسهيل عملية هروب الإرهابيين من مسرح الجريمة بعد تنفيذها[2].

---

(1) بدر، مواجهة الإرهاب، ص53.

(2) المرجع نفسه، ص67.

وعليه نلاحظ أن احتجاز الرهائن يحقق للإرهابي موقف أفضل للمساومة، حيث يجبر المجتمع الدولي للخضوع لرغباته، إما بالحصول على فدية مالية أو بالاعتراف بقضية معينة[1].

كذلك لا بد من الإشارة إلى أن الجماعات الإرهابية تختار أهدافها بدقة من السياسيين والدبلوماسيين ورجال الأعمال، وذلك لتحويل اهتمام المجتمع الدولي لهؤلاء الرهائن من أجل التحرك لـ لمحافظة على حياتهم، وبالتالي تجري مفاوضات مع الخاطفين لتلبية رغباتهم وإذا فشلت هذه المفاوضات يتم الاحتكام للخيار العسكري واقتحام معاقل الخاطفين وهذا يخلف ضحايا وخسائر مادية.

واحتجاز الرهائن لا يمارس من قبل الأفراد فقط، بل تمارسه الدول أيضاً، ولا تهدف من ورائه للحصول على فدية مادية، بل لممارسة سياسات عدوانية، وفرض سيطرة استعمارية على الدول الأخرى، وخير مثال ما تمارسه الولايات المتحدة بحق محتجزي ورهائن قاعدة (جوانتانامو) حيث تحتجز الولايات المتحدة مجموعة كبيرة من رجال القاعدة وإسلاميين آخرين بدون محاكمة، وبدون توفير أبسط متطلبات الحياة لهؤلاء الرهائن، وفي ظروف سيئة حيث يخضعون لساعات تحقيق طويلة تحت التعذيب الجسدي والنفسي وبدون تهم واضحة وأدلة مقنعة.

وخطف الرهائن "جريمة مرفوضة في المجتمع الدولي، حيث تم إبرام اتفاقية دولية لمناهضة خطف الرهائن في نيويورك بتاريخ 1979/12/17م[2] تجعل التوقيع عليها إلزامياً للدول المتعاقدة، وتهدف هذه الاتفاقية لتنظيم التعاون الدولي لقمع جريمة احتجاز الرهائن، وتلزم الاتفاقية وفي مادتها ا لثانية الدول المتعاقدة إدخال هذه الجرائم ضمن تشريعاتها الوطنية، وكذلك تبني معايير مناسبة للعقاب مع الأخذ بعين الاعتبار مخاطر الشخصية القائمة بمثل هذا الخرق للقانون.

(1) بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، ص58.
(2) دخلت الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة أخذ الرهائن لعام 1979م حيز النفاذ في 1983/6/3م. وبلغ عدد الدول الموقعة عليها حتى عام 1991 أكثر من 75 دولة.

ثانياً: الاغتيالات:

يعد الاغتيال من اعنف أساليب الإرهاب وأشدها وحشية، وهو من الأساليب التي تلجأ إليها الجماعات الإرهابية بشكل منظم أو عشوائي، ويتمثل في اغتيال وقتل بعض الشخصيات الهامة التي لها تأثير على الرأي العام داخل الدولة، وقد يكون الاغتيال من أجل إحداث حالة من الفزع والرعب[1].

والإرهابي يختار ضحيته دقيقاً، ويأخذ مبدأ المباغتة بحيث لا يترك للضحية مجالاً لإنقاذ نفسها، والفرق بين الاغتيال والقتل العادي، إن السلاح المستخدم في الحالتين واحد، وكذلك الشخص الفاعل في الحالتين واحد، ولكن الفارق هو في الدافع أو العامل المسبب للقتل، فنجد أنه في حالة القتل العادي يكون الدافع شخصي أو عداوة عادية، أما الاغتيال فإنه يرتبط بالدافع السياسي، وكذلك الدافع الديني يلعب دوراً مهماً في عملية الاغتيال.

ومن أبرز الاغتيالات في العصر الحديث، اغتيال الرئيس المصري محمد أنور السادات في السادس من أكتوبر عام 1981م، وكذلك محاولة اغتيال الرئيس المصري محمد حسني مبارك عام 1995 في أديس أبابا عاصمة إثيوبيا.

كذلك مارست إسرائيل هذا الأسلوب بشكل دائم ومستمر ومنذ احتلالها لفلسطين، حيث قامت باغتيال العديد من الشخصيات الوطنية الفلسطينية البارزة، وقد استمر مسلسل الاغتيالات الإسرائيلية خلال السنوات الماضية، وكان أبرزها في الآونة الأخيرة اغتيال الشيخ أحمد ياسين والدكتور عبدالعزيز الرنتيسي وغيرهم الكثير وعلى مسمع ومرأى العالم ودون مراعاة لمشاعر المسلمين.

وقد جاء في قرار الجمعية العامة رقم 260/أ المؤرخ في 1948/12/6م وفي المادة الثانية الإبادة الجماعية تعني أي من الأفعال التالية والمرتكبة عن قصد: أ. قتل أعضاء من الجماعة ب. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير ...[2].

---

(1) حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ص34.

(2) الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، ص65.

ثالثاً: العمليات التخريبية:

وهي ما يقوم به الإرهابيون من تخريب للمنشآت العامة والمؤسسات الحيوية وذات الأهمية السياسية والاقتصادية سواء داخل الدولة أو خارجها، مثل (السفارات والقنصليات ومكاتب شركات الطيران)، وتتمثل خطورة هذه العمليات في أن معظم ضحاياهم من الأبرياء، والهدف الأساسي لتلك العمليات التخريبية هو زعزعة الكيان السياسي للدولة وإثارة الرعب والفزع بين المواطنين للتأثير على قرارات الدولة أو مواقفها السياسية في موضوع معين[1].

ومن هذا المنطلق حرص المجتمع الدولي على إدانة وتجريم العمليات التخريبية ، وذلك من خلال المؤتمرات الدولية، وتشديد القيود والإجراءات الأمنية، وذلك لإضعاف قدرة الإرهابيين على تنفيذ العمليات التخريبية التي تهدد أمن وسلامة الأبرياء، وتلحق أضراراً فادحة بالممتلكات العامة والمراكز الحساسة في الدولة.

4.1.2 التفرقة بين مفهوم الإرهاب والجريمة المنظمة:

تعتبر الجريمة المنظمة من الأنشطة الإجرامية المعقدة، حيث تهيمن عليها جهات بالغة التنظيم والاحتراف، و تهدف هذه الجماعات من خلال الجريمة لتحقيق الربح المالي وأن يكون لها مناطق نفوذ تمارس منها سطوتها وبطشها.

فالجريمة المنظمة "ما هي إلا جرائم ترتكبها مجموعات أو منظمات أو عصابات إجرامية منظمة، بهدف تحقيق مكاسب ومنافع مادية"[2].

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (72/44) المؤرخ في 8 كانون أول 1989م على استمرار خطة عمل ميلانو –(والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين)، وقد طلبت من المؤتمر الثامن اقتراح تدابير لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة والقضاء عليها، وكذلك طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 70/1989 من الحكومات والمنظمات الدولية

(1) بوادي، الإرهاب بين التجريم والمكافحة، ص59.

(2) عبدالخالق، محمد عبدالمنعم، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص72.

والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون مع لجنة منع الجريمة ومكافحتها، وكذلك إيلاء اهتمام خاص بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة[(1)].

وتشكل الجريمة المنظمة خطورة بالغة على أمن واستقرار المجتمع وتهدد مختلف نواحي الحياة الاجتماعية، وتعمل على تفكيك الروابط الإنسانية القائمة وتهدد الحقوق الأساسية للإنسان.

1.4.1.2 أوجه التشابه بين الإرهاب والجريمة المنظمة:

تطالعنا في كل يوم وسائل الإعلام المرئية والمسموعة بأخبار عن هذه الجرائم الفظيعة التي لم تعد تقتصر على دول العالم الثالث، بل انتشرت في أكثر الدول تقدماً، حيث تنتشر عصابات المافيا والمخدرات في هذه الدول، ولها نفوذ كبير على الحكومات ورجال القضاء، وذلك بفضل الأموال الطائلة التي يجنونها من هذه الأعمال الإجرامية المنظمة والتي يقوم عليها أعضاء مترابطون وفق منهجية بالغة التعقيد، ويخضعون لأحكام قانونية صارمة وضعوها بأنفسهم، ويعملون على تصفية كل من يخالفها[(2)].

وهناك أوجه تشابه بين الإرهاب والجريمة المنظمة تتمثل في النقاط التالية:

1. العمل على نشر الذعر والرعب في النفوس، حيث أن الإرهابي ينشر الذعر بين المواطنين من أجل إظهار عجز السلطة وإثارة المواطنين عليها، أما أعضاء الجريمة المنظمة فإنهم يلجئون لإثارة الرعب والذعر من أجل سلب أموال المواطنين.

كذلك تجدر الإشارة إلى أن العنف الذي تنشره الجريمة المنظمة والإرهاب يكون عنفاً منظماً تقوده مجموعات ذات إمكانات تنظيمية كبيرة وتخطط لأعمالها بسرية تامة ودقة متناهية.

---

(1) شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، ص86.

(2) زغابي، مصطفى، الإرهاب دراسة مقارنة، حول أسبابه وطرق مكافحته، ط 1996م، ص55.

2. التنظيم الدقيق لشؤون الجماعات الإرهابية وأعضاء الجريمة المنظمة، فالمنظمات الإرهابية لها نظامها الدقيق، وتلجأ لخبرات المجرمين من جماعات الجريمة المنظمة، وذلك في إطار إدارة شؤونها وتنفيذ مخططاتها الإجرامية، كذلك تقدم جماعات الجريمة المنظمة خبرات فنية للمنظمات الإرهابية في مجال تزوير وثائق السفر والمستندات وغيرها من الأعمال الإجرامية.
3. عقد الصفقات المتكافئة بين المنظمات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة، وذلك بهدف تبادل المنافع، فقد تستأجر منظمة إرهابية إحدى العصابات الإجرامية المنظمة للقيام بعمليات القتل أو تهريب ا لأسلحة أو حراسة مزارع المخدرات أو لإخفاء عناصرها[1].
4. تبادل الأدوار حيث وصلت علاقات التعاون بين المنظمات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة لدرجة تبادل الأدوار حيث تقوم بعض المنظمات الإرهابية بإجبار المزارعين في مناطق نفوذها لزراعة المخدرات وكذلك تقوم عصابات الجريمة المنظمة في أمريكا الجنوبية بتنفيذ عمليات اغتيال سياسي.

2.4.1.2 أوجه الاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة:

يتمثل الفرق الجوهري بين الإرهاب والجريمة المنظمة، أن الإرهاب يهدف لتحقيق مطالب أو أغراض سياسية، بينما تسعى منظمات الجريمة المنظمة لتحقيق أرباح مالية بطرق غير شرعية.

كذلك نجد أن الدافع من وجهة نظر الإرهابيين تحقيق هدف نبيل في إطار مبادئ وأفكار سياسية يقتنعون بها ويضحون من أجلها سواء أكانت هذه الأفكار خطأ أو

---

(1) الغنام، محمد، الإرهاب والجريمة المنظمة، العالم والإرهاب، وثائق اللجنة التحضيرية للندوة الدولية للإرهاب المنعقدة في الأهرام، مايو 1996م، وكالة الأهرام للصحافة، ط1997م، ص53.

صواب، أما الدافع من وجهة نظر أعضاء منظمات الجريمة المنظمة فهو دافع مادي بحت وهو الحصول على المال.

كذلك نجد فارقاً بين الإرهاب والجريمة المنظمة في النتيجة المترتبة على الفعل ، حيث أن الفعل الإجرامي لا يترك تأثيراً نفسياً سوى على مدى محدود ، لا يتجاوز نطاق ضحايا العمليات الإجرامية، أما العمل الإرهابي فله تأثير نفسي ليس له مدى محدود، وغالباً ما يـ تجاوز نطاق الضحايا، ليؤثر على سلوك المواطنين الآخرين وذلك بهدف تعديل سلوكهم ،أو لإظهار الكيان السياسي القائم بمظهر العجز عن القيام بوظائفه في حماية المواطنين ، وبالتالي يضعف مكانته وهيبته داخلياً وخارجياً[(1)].

كذلك يمكن اعتبار نطاق العمليات التي يمارس فيها أ عضاء منظمات الجريمة المنظمة والإرهابيين أنشطتهم نقطة اختلاف بينهما، ففي حين تتركز الأنشطة الإرهابية في المدن بسبب كثرة البشر وسهولة نقل الحدث، فإن الأنشطة الإجرامية المنظمة تمتد لتشمل المدن والأرياف على حد سواء.

5.1.2 التفرقة بين الإرهاب والمقاومة المسلحة:

كثيراً ما حدث خلط بين الإرهاب الدولي وحق الكفاح المسلح من أجل حق تقرير المصير، ويعود هذا الخلط لوجود تباين في المصالح الدولية والأهواء السياسية بين الدول، حيث ما تعتبره بعض الدول عملاً إرهابياً يجب مقاومته والتصدي له، يرى فيه البعض الآخر أنه عمل مشروع يجـ ب مساندته وتأييده ، وخير مثال على ذلك كفاح الشعب الفلسطيني المسلح من أجل تحرير وطنه، حيث تعتبره إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكيةإرهاباً يحق لدولة الاحتلال أن تقـ ضي عليه بكافة وسائل القهر والعدوان.

ويعرّف الدكتور صلاح الدين عامر المقاومة الشعبية المسلحة بـ أنها "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، وذلك

(1)جريز، عبدالناصر، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، ط 1996م، ص103.

دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية سواء أكانت تلك العناصر تعمل بناء على مبادرتها الخاصة أو في إطار تنظيم يخضع لإشراف سلطة قانونية وسواء باشرت نشاطاتها فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم"(1).

وعليه فإنه يوجد خلط لمفهوم المقاومة الوطنية المشروعة ضد الاحتلال مع مفهوم الإرهاب وتصوير المقاومة إرهاباً، وهذا يعتبر من المفارقات الأخلاقية للنظام العالمي الجديد والذي يقوم على الإخلال بمنظومة القيم والسلوك والعلاقات، في الوقت الذي يدعي أنه يحافظ عليها.

1.5.1.2 التفرقة بين الإرهاب الدولي وحق الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير في القانون الدولي العام:

بادئ ذي بدء فإنني سوف أتعرض –بإذن الله- لمفهوم حق الكفاح المسلح من أجل الحصول على حق تقرير المصير وتحديد ملامحه وعناصره ثم أفرق بينه وبين الإرهاب الدولي.

إن المقاومة الشعبية المسلحة أو ما يعرف (بحق الكفاح من أجل تقرير المصير) مصطلح يستخدم في العلوم العسكرية للدلالة على تكتيك عسكري يستخدم في تسيير العمليات الحربية التي تقوم بها قوات نظامية أو غير نظامية، أي أن المقاومة المسلحة هي مجموعة من الأفراد تحمل السلاح وتقاتل بهدف طرد المحتل أو الغازي سواء بشكل عفوي أو من خلال تنظيم لا يرقى لدرجة جيش. وقد استحدثت كلمة (Guerrilla) للدلالة على المقاومة المسلحة، وهي كلمة إسبانية الأصل استخدمت لأول مرة للدلالة على المقاومة الشعبية الإسبانية ضد قوات نابليون بونابرت الغازية لأسبانيا وتعني (الحرب الصغيرة)(2).

ولابد من الإشارة أن الاتفاقيات القانونية الدولية قد كرست منذ الأربعينات تشريع المقاومة الوطنية كأداة فاعلة لممارسة الحق في تقرير المصير ومكافحة

---

(1) عامر، صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، 1977م، ص51.

(2) المصدر نفسه، ص27.

الاستعمار بكل أصنافه ومستوياته وأساليبه، وقد تضمنت نصوص هذه الاتفاقيات أن المقاومة هي أداة لتعميم علاقات الصداقة بين الشعوب على قاعدة حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية الدولية، والحفاظ على الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول، وضرورة التركيز على إرهاب الدولة المنظم الذي ترعاه إسرائيل وتديره وتتورط فيه في منطقة الشرق الأوسط(1).

والمقاومة الشعبية المسلحة لها مفهومان، **الأول**: ضيق، **والثاني**: واسع، أما الضيق فيعني "النشاط المتسم بالقوة المسلحة الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أراضي الوطن أو احتلاله، أمّا الواسع فيقصد به بصفة عامة "نضال الشعوب من أجل تقرير المصير"(2).

والجدير بالذكر أن موضوع التفرقة ما بين الإرهاب الدولي وحق تقرير المصير كان محلاً للدراسة والمناقشة في الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنتها السادسة، وذلك بعد أن طلب الأمين العام للأمم المتحدة إدراج المشكلة في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين المعقودة في 1972م.

ولقد كانت المناقشات حول موضوع الإرهاب حافلة بالصعوبات وخاصة في أساليب الإرهاب التي تجري ممارستها خلال الصراع من أجل تقرير المصير والتحرر، وقد تساءل مقرر اللجنة السادسة فيما إذا كان يمكن وصف الأساليب التي تمارس بهدف الوصول إلى الحق في تقرير المصير بأنها من أعمال الإرهاب الدولي.

وكشفت المناقشات انقسام الرأي بين الوفود المختلفة، حيث ذهب فريق إلى استحالة إدانة أعمال الإرهاب التي تمارس بهدف الوصول للحق في تقرير المصير دون إدانة أعمال القهر والتسلط والتي تمارس بهدف قهر إرادة تلك الشعوب المتطلعة للحرية، أما الرأي الثاني فذهب أن التسليم بشرعية المقاومة الشعبية

---

(1)المصري، شفيق، مكافحة الإ رهاب في القانون الدولي، مجلة شؤون الأوسط، بيروت، عدد74، آب 1998م، ص15-27.

(2) عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، ص34.

المسلحة من أجل الوصول للحق في تقرير المصير لا يعني التسليم للمقاومة بممارسة أساليب الإرهاب.

"ثم جاء القرار رقم (3034)[1] الذي يدعو لتفعيل التعاون الدولي باتخاذ تدابير فعالة لمواجهة الإرهاب، وكذلك يعترف بمشروعية كفاح الشعوب الخاضعة للاحتلال من أجل تقرير المصير بمثابة انتصار للرأي الأول، فبينما عبر القرار عن أسفه لانتشار مظاهر الإرهاب، فإنه قد أعاد تأكيد الحق في تقرير المصير وشرعية نضال الشعوب الخاضعة للاستعمار"[2].

ولذلك فإن الحق في الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير يتصف بعدة خصائص هي:

1. يتميز بأنه نشاط شعبي تقوم به عناصر وطنية ضد قوى أجنبية محتلة.
2. يتم استخدام جميع أنواع الأسلحة المتعارف عليها في الحروب الدولية.
3. أن يكون الهدف المنشود هو تحرير إقليم الوطن من القوات الأجنبية المحتلة والحصول على الاستقلال[3].

أما الحق في تقرير المصير فيعني "أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي"[4].

كذلك يُعرّف الحق في تقرير المصير بأنه "لكل أمة أن تتمتع بسيادة تامة فيها ويمكنها أن تمارسها إذا أرادت"[5].

---

(1) القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم (3034) والصادر في 18 ديسمبر 1972م بشأن التدابير الرامية لمنع الإرهاب الدولي والذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة، ويهدد الحريات الأساسية للإنسان، وقد أعدته اللجنة السادسة.

(2) عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، ص492.

(3) حمودة، الإرهاب الدولي، ص100.

(4) عامر، صلاح الدين، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1984م، ص273.

(5) الغنيمي، طلعت، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982م، ص332.

ونظراً لأهمية حق تقرير المصير فقد أكدت الأمم المتحدة على شرعية الكفاح المسلح وذلك في قرارها الصادر عنها تحت رقم (1514) بتاريخ 1960/12/14م من جمعيتها العمومية والذي جاء فيه "أن إخضاع الشعوب للاستعمار أو الاحتلال الأجنبي وسيطرته واستغلاله يعد إنكاراً لحقوق الإنسا ن الأساسية ومبادئ الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون الدوليين، وأن لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ووضع حد لكافة أشكال الأعمال المسلحة والتدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة لكي تتمكن من الممارسة الحرة والسليمة في الاستقلال التام، وتحترم سلامة إقليمها القومي"[1].

وقد نجحت الجهود الدولية الرامية لتأكيد الشرعية القانونية لحركات التحرر في (مؤتمر جنيف الدبلوماسي) بالعمل على تطوير القانون الدولي الإنساني المُطبق على النزاعات المسلحة والذي عقد عام 1977م، حيث تم اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، وقد أكد المؤتمر على أن النزاعات المسلحة الناشئة عن نضال الشعوب من أجل تقرير مصيرها هي من قبيل النزاعات المسلحة الدولية، والتي تدخل في نطاق البروتوكول الأول.

وإذا كان الكفاح المسلح من أجل الحصول على حق تقرير المصير، قد أصبح له شرعية دو لية واصطبغ بالصبغة القانونية، فقد أوجب الفقه التقليدي والذي تأثر باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م الخاصة بحماية المدنيين، وعلى وجه الخصوص نص المادة السادسة منها، توفر عدة شروط في الجماعات التي تمارس حق الكفاح المسلح للحصول على حق تقرير مصيرها وتتمثل فيما يلي:

أ. أن يكون لهذه الجماعات رئيس له سلطة على مرؤوسيه.

ب. أن يكون لها علامة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد.

ج. أن تحمل السلاح بشكل ظاهر وعلني.

د. أن تمارس المقاومة المسلحة وفقاً لقوانين الحرب وأعرافها[2].

---

(1) حمودة، الإرهاب الدولي، ص102.

(2) عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، ص49.

وقد تعرضت اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907م لحالة الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير، حيث اعترفت بأنه عندما يهب شعب إقليم معين للدفاع عن وطنه ضد المحتلين فإنهم يعتبرون كالمحاربين إذا كانوا يحملون السلاح علناً، ويحترمون القواعد القانونية للحرب، وذلك وفقاً للمادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1907م[(1)].

وقد ذهب اتجاه فقهي آخر للقول أن المقاومة المسلحة تعني قيام شخص بمفرده أو بالاشتراك مع جماعة انطلاقاً من بواعث الدفاع عن النفس والوطن بالقيام بعمليات اشتباك مسلح ضد قوات الاحتلال دون أن يكون منتمياً للقوات المسلحة النظامية[(2)].

كذلك تجدر الإشارة إلى أن نص المادة (55) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة قد قضت "بأن تقوم الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة البشر والتقيد باحترام الحقوق دون تمييز من حيث الجنس، أو اللغة، أو الدين، وذلك بغرض تهيئة الظروف للاستقرار اللازم لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير للشعوب"[(3)].

وكذلك نجد أن الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م[(4)] قد نصتا في المادة الأولى المشتركة على أن "لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، وأن تقرير المصير حق عالمي، وقد دعت هيئة الأمم المتحدة لتعزيز هذا الحق واحترامه وطالبت جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بوقف فوري لكل الإجراءات

---

(1) شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، ص42.

(2) عودة، عز الدين، حق الشعب العربي في الأراضي المحتلة في الثورة على سلطات الاحتلال الحربي، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد الرابع، 1973م، ص398.

(3) نص المادة 55 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

(4) الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتي أقرتهما الجمعية العامة في قرارها رقم (21) الصادر في 16 ديسمبر 1966م.

القامعة والأعمال العسكرية الموجهة ضد الشعوب، وأن أي محاولة تهدف لتعطيل هذا الحق أو عرقلته تعتبر مخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه ما هو العنف المستخدم في ممارسة حق الكفاح المسلح من أجل الحصول على حق تقرير المصير والعنف المستخدم في ارتكاب جرائم الإرهاب الدولي؟

للإجابة على هذا السؤال الذي ثار حوله جدل كبير على الساحة الدولية ينبغي أن تتطرق للخطوط الفاصلة بين هاتين القضيتين المتضادتين والتي تتمثل في النقاط الجوهرية التالية:

أولاً: أن هدف العنف المستخدم في حق الكفاح المسلح هو تحقيق الاستقلال، والتحرر من استعمار دولة الاحتلال وإعادة الأرض لأهلها الشرعيين، أما هدف العنف المستخدم في جرائم الإرهاب الدولي فهو بث الرعب والفزع في نفوس الناس دون النظر لمكان وقوع هذا العنف أو طبيعته وذلك لتحقيق هدف سياسي من خلال إشاعة جومن عدم الأمان والاستقرار ، للتأثير على قرار دولة معين أو مجموعة دولية معينة.

ثانياً: كذلك تتميز أهداف الحق في الكفاح المسلح والذي تمارسه حركات التحرير الوطني بأنها ذات صبغة عالمية، حيث يظهر ذلك جلياً في مساندة المنظمات الدولية لها، والاعتراف بها وبشرعية أعمالها وكفاحها المسلح طبقاً لأحكام ومبادئ القانون الدولي، كذلك طلبها المساعدات الدولية من الأشخاص الدولية وتمثيلها الدبلوماسي في المحافل الدولية، أما أهداف جرائم الإرهاب الدولي فتتميز بالعالمية ، ولكنها العالمية في الاستنكار لوحشية هذه الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الإنسانية جمعاء.

ثالثاً: العنف المستخدم في الكفاح المسلح للحصول على حق تقرير المصير ، له أساس وسند قانوني مستمد من قواعد القانون الدولي وهو الحق في إعادة الأرض لسكانها الشرعيين وحق أهلها في تقرير مصيرهم دونما تدخل أجنبي.

---

(1) المصري، مكافحة الإرهاب في القانون الدولي، ص20.

ونستطيع القول أن حق تقرير المصير قد أصبح بجهود الأمم المتحدة المخلصة حقاً قانونياً دولياً يستند لميثاق الأمم المتحدة وقرارات جمعيتها العامة، وهذا ما نجده واضحاً في قرار الجمعية العامة الصادر في 14 ديسمبر 1960 بشأن إعلان منح الاستقلال إلى الإقليم والشعوب المستعمرة [1]، فقد أوصى هذا القرار بوضع حد وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره ونقل السلطة السياسة في الأقاليم المستعمرة إلى أهلها، كذلك اعتبر القرار أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وتحديد مركزها السياسي وإدارة شؤونها بإرادتها الحرة والمستقلة، كذلك اعتبر القرار أن إخضاع الشعوب للاستعمار الأجنبي يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويهدد الأ من والسلم الدوليين، كذلك دعى القرار لوقف جميع الأعمال القمعية الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة، وذلك لتمكينها من الممارسة الحرة لحقها في الاستقلال التام، واحترام سلامة إقليمها القومي [2].

أما العنف المستخدم في جرائم الإرهاب الدولي فلا يتسم بالشرعية، بل إنه يعتبر جريمة دولية ويمثل عدواناً صارخاً على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتغير باختلاف طبيعة الحق محل الحماية الدولية والمصلحة الدولية المعتدى عليها.

رابعاً: أن حق ممارسة الكفاح المسلح مشروع دولياً ومعترف به بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103 [3]، والذي يتضمن استفادة المحاربين في حركات التحرر الوطني من نصوص اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والذي نص على عدة ضمانات قانونية لهذه الحركات الوطنية أهمها ما يلي:

أ. إن حق الكفاح المسلح المستخدم في حروب التحرير الوطنية حق مشروع ومطابق للقانون الدولي.

ب. قمع هذا الحق يعد تهديداً خطيراً للأمن والسلم الدوليين.

---

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 أثناء اجتماعاتها في دور الانعقاد العادي الخامس عشر بتاريخ 14 ديسمبر 1960.

(2) رفعت، والطيار، الإرهاب الدولي، ص133.

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103، والصادر بتاريخ 1972/12/18م.

ج. إن المحاربين في هذه الحركات يستفيدون من نصوص اتفاقيات جنيف لسنة 1949،أما المرتزقة الذين يشاركون في قمع حروب التحرير الوطنية فهم مجرمون.

د. ينجم عن انتهاك هذه المبادئ من قبل أي شخص دولي قيام المسؤولية الدولية.

أما العنف المستخدم في ارتكاب جرائم الإرهاب الدولي فهو مجرَّم دولياً بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 3034 بتاريخ 18 ديسمبر سنة 1972في دورتها السابعة والعشرين، وبذلك تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت في قراراتها على مشروعية حق الكفاح المسلح وعدم شرعية الإرهاب الدولي الذي يعتبر جريمة دولية شنيعة.

2.5.1.2 الأسانيد القانونية لشرعية الكفاح المسلح:

لقد أغفل ميثاق الأمم المتحدة بيان حق الشعوب والأقاليم التابعة في الدفاع عن نفسها، واقتصر على تنظيم العلاقة بينها وبين الدول التي تقوم بإدارتها في الفصول الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر دون أن يحدد لنا صورة واضحة عن كيفية ممارسة هذه الشعوب لحقها في تقرير مصيرها، مما دفع الجمعية العمومية إلى إصدار مجموعة من القرارات التي أكدت على حق استخدام القوة للوصول لحق تقرير المصير[1].

ومن هذه القرارات التي أصبحت أسانيد قانونية لشرعية الكفاح المسلح ضد الاحتلال ما يلي:

1. الإعلان الخاص بشأن منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها رقم 1514 والذي صدر في 14 ديسمبر 1960والذي تضمن في فقرته التنفيذية الثانية إعلان الجمعية العامة أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، ونصت الفقرة التنفيذية الرابعة من

(1) المصري، مكافحة الإرهاب في القانون الدولي، ص23.

هذا الإعلان على وقف جميع الاعتداءات المسلحة والإجراءات القمعية ضد الشعوب التابعة حتى تتمكن من أن تمارس حقها في الاستقلال الكامل واحترام وحدة أراضيها القومية وذلك في جو من السلام والأمن والحرية.

2. قرار الجمعية العمومية رقم (2160) والصادر في الدورة (25) حيث أكدت الجمعية بهذا القرار على أن استعمال القوة لحرمان الشعوب من حقوقها القومية يشكل خرقاً لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقاً لمبدأ عام هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها والوارد في قرار الجمعية العمومية رقم (1231) الصادر في دور انعقادها العادي العشرين بتاريخ 21 ديسمبر 1965م[1].

3. قرار الجمعية العمومية رقم (2980) الصادر في 14 ديسمبر 1972م: فقد نص في فقرته التنفيذية الثانية أن الجمعية العمومية تؤكد من جديد اعترافها ومجلس الأمن وغيرها من الأجهزة بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل تحقيق حريتها واستقلالها وهذا يستتبع قيام مجموعة من أجهزة الأمم المتحدة بتقديم كل المساعدات المادية والمعنوية لحركات التحرير الوطنية[2].

4. قرار الجمعية العمومية رقم 147/23 لعام 1977م[3]، والخاص بالتدابير الرامية لمنح الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية، وتعزيز شرعية كفاحها ولا سيما كفاح حركات التحرر الوطني ، وذلك وفقاً لأهداف الميثاق ومبادئه، والقرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة في هذا الشأن.

5. المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1907م، فقد نصت على حماية المقاومة المنظمة، كذلك أعادت اتفاقيتا جنيف لعام 1949 الأولى والثانية في المادة

---

(1) غزال، إسماعيل، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م، ص52.

(2) أبو غزالة، حسين عقيل، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط، دار الفكر للطباعة، الطبعة الأولى، 2002م، ص295.

(3) قرار الجمعية العمومية رقم 147/23، والصادر في الدورة 32 لعام 1977م.

(13) تأكيد ذلك بإضفاء الحماية على شعوب الأقاليم المحتلة عندما تثور ضد قوات الغزاة المحتلين.

وقدنصت المادة الأولى /فقرة (4) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 والصادر عام 1977 بأنه: "تُعدّ من قبيل الحروب الدولية المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الـ شعوب في تقرير مصيرها كما كرَّسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة"(1).

وقد حدد مؤتمر تطوير القانون الإنساني المقصود بحروب التحرير بأنها "تلك التي توجه ضد التسلط ا لاستعماري، والاحتلال الأجنبي، والأنظمة العنصرية، من أجل نيل الحق بتقرير المصير، كما يؤيده القانون الدولي "، وبالتالي يتضح أن القاسم المشترك الأعظم في حروب التحرير هو العنصر الأجنبي، فالتسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي يجمعهما العنصر الأجنبي بصفته عنصراً دخيلاً ومعتدياً(2).

ومما تجدر الإشارة إليه أن جانباً من الفقه الاستعماري الغربي يحاول أن يحيط الوضع الدولي لحركات التحرر الوطني بالشك ، وذلك من خلال قولهم بأن تقرير المصير لا يزال مجرد مبدأ ولم يتحول بعد إلى حق، لذلك يرون أن نضال هذه الحركات يعتبر إرهاباً يجب استنكاره، ولهذا اتخذت الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية –وتحت ستار قانوني- موقفا مناهضاً للمقاومة الفلسطينية بحركاتها المختلفة واعتبرت نشاطها بأنه عبارة عن جرائم إرهابية موجهة ضد إسرائيل، وهذا بحد ذاته مفارقة، فإسرائيل هي التي تحتل الأراضي الفلسطينية وترتكب أبشع الأعمال الإرهابية بحق الشعب الفلسطيني من قتل وتشريد واغتيال وحصار(3).

---

(1) الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف في 12 أغسطس 1949م. والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والصادر عام 1977م.

(2) رفعت، والطيار، الإرهاب الدولي، ص138.

(3) الأشعل، عبدالله، المركز القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1988م، ص106.

وقد تتابعت القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية والتي تؤكد حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإن كانت قد بدأت باستخدام كلمة (حق) بدلاً من (مبدأ)، ذلك اعتباراً من قرارها رقم 1181 والصادر في 11 كانون الأول لسنة 1975م، ثم قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بجمع كافة المبادئ التي سبق أن اتخذتها بشأن تقرير المصير في قرار واحد في محاولة منها لإيضاحها وهو القرار رقم 2625 والذي اتخذ بالإجماع في 24 أكتوبر لعام 1970م.

ونخلص من عرضنا السابق إلى أن هناك فرق واضح في إطار القانون الدولي بين الإرهاب والكفاح المسلح من قبل حركات التحرر الوطني وصولاً إلى حق تقرير المصير، بل إن الفقهاء اعتبروا خرق حق تقرير المصير وعدم المحافظة عليه جريمة دولية، بل إنه أصبح قاعدة آمره (Jus Cognes) في القانون الدولي[1].

وذلك لأن كفاح هذه الحركات الوطنية ضد الاحتلال والسيطرة الأجنبية والقوى الاستعمارية التي تنكر حقها في تقرير المصير أصبح مشروعاً (Legitimate) أو عادلاً (Just) وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن فعل الطرف الآخر يكون غير عادل (Unjuste)[2].

كذلك لا بد لي من الإشارة أ ن مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب قد وضع حداً فاصلاًلهذه المسألة، واعتبر أن أعمال الكفاح المشروع ضد الاحتلال الأجنبيي أجل التحرير وتقرير المصير، لا ت عدّ من الجرائم الإرهابية وفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي، وقد وقَّع وزراء الداخلية والعدل العـ رب على هذه الاتفاقية في اجتماع مشترك بتاريخ 1998/4/22م.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل الأعمال والتصرفات الصادرة من المقاومة الفلسطينية من قبيل الكفاح المسلح للحصول على حق تقرير المصير أم لا؟

والإجابة تتلخص بأن أفعال العنف التي تقع داخل فلسطين تستهدف المواقع العسكرية الإسرائيلية ومصالحها الحيوية تعتبر من أعمال الكفاح المسلح المشروع

(1) شعبان، إبراهيم محمد، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، القدس، 1989م، ص95.
(2) رفعت، والطيار، الإرهاب الدولي، ص135.

دولياً وليست إرهاباً دولياً كما تصفها إسرائيل ودولها الصديقة الداعمة لها، وإذا أردنا تجنب الكثير من الأعمال الإرهابية فلا بد من إنشاء نظام أمن دولي جديد يقوم على مبدأ حق تقرير المصير، والذي يعتبر مقدمة ضرورية ولازمة للأمن الدولي[1]، وهذا الأمر لا يتحقق إلا بحل عادل لكل القضايا الدولية وفي مقدمتها القضية الفلسطينية وذلك بإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وعاصمتها القدس الشريف ورجوع اللاجئين الفلسطينيين إلى أرضهم.

كذلك لا بد من الإشارة أن القانون الدولي الإنساني قد اعترف لأفراد المقاومة المسلحة بصفة مقاتلين شرعيين، وبالتالي أضفى عليهم صفة أسرى حرب وما يترتب على هذه الصفة من حقوق، فقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (44) من البروتوكول الأول لسنة 1977م بأن أفراد المقاومة المسلحة الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه ويقعون في قبضة العدو يعتبرون أسرى حرب.

ومن أهم حقوق الأسرى المنصوص عليها الحق في الاتصال بالعالم الخارجي، والحق في المعاملة الإنسانية، والحق في الإفراج بعد انتهاء العمليات العدائية[2].

3.5.1.2 المقاومة المسلحة من منظور إسلامي:

فرض الله الجهاد على المسلمين في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3].

فالجهاد عند جمهور الفقهاء فرض كفاية إذا لم يكن العدو في بلاد الإسلام، ويصبح فرض عين على كل مسلم أينما كان بإجماع الفقهاء إذا كان العدو داخل بلاد

---

(1) أرتاشكين، فلاديمير، الأمن الدولي وحقوق الإنسان، ترجمة علي غالب، دار الثقافة الجديدة، بدون تاريخ نشر، ص80.

(2) العنزي، رشيد حمد، المركز القانوني لأفراد المقاومة المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث منشور، جامعة الكويت، 2005، ص21.

(3) سورة البقرة، آية216.

الإسلام، ويستحل أرض المسلمين، ومن ثم فيجب قتال أعداء الإسلام الذين يحتلون أرض إسلامية من منطلق دفع العدوان واسترداد الحق الذي سُلب[(1)].

ويعرّف الراغب الأصفهاني الجهاد بأنه: "استفراغ الوسع في مدافعة العدو"[(2)].

وبالتاليفالجهاد عند جمهور الفقهاء مفروض لحماية الدعوة الإسلامية، ودفع العدوان عن المسلمين، والجهاد في حال كونه فرض عين، هو الم قاومة الشعبية المسلحة في مفهومنا، والخطاب في خصوص الجهاد موجه لعموم أفراد الأمة الإسلامية، حيث قال تعالى : ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[(3)].

وبالتالي نجد أن شريعتنا الإسلامية الغراء لم تجعل المقاومة الشعبية المسلحة حقاً للشعب له أن يستغله أو يحجم عن استغلاله وإنما جعلتها واجباً يأثم المتخاذل عن أدائه، بل إن وجوب المقاومة والتقدم لمناهضة العدو قد امتد فشمل النساء أيضاً، فعلى الرغم من أن الأصل وجوب الجهاد على الرجال دون النساء، فإن ضرورة التصدي للغزاة ودفع العدوان عن أرض المسلمين تجعل الجهاد جائزاً بل واجباً على المرأة القادرة[(4)].

ويدنعوي الاستطراد إلى توضيح معنى سعى أعداء الإسلام جاهدين أن يفسروه وكأنه دعوة للإرهاب، حيث قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[(5)]. حيث فسروا كلمة "ترهبون" بأنها دعوة للإرهاب، وهذا كذب وافتراء وجهل بأصول اللغة العربية، فكلمة تُرهبون لا تعني اعتداء أو عدوان في هذا السياق، بل علىالنقيض تماماً، فهي دعوة للسلام، فقوله تعالى : "ترهبون به

---

(1) عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، ص88، 89.
(2) أبو زهرة، محمد، "الجهاد" بحث منشور في كتاب المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية، 1968م، ص67.
(3) سورة التوبة، آية41.
(4) أبو زهرة، "الجهاد"، ص107.
(5) سورة الأنفال، آية60.

عدوكم" أي تلقون الخوف في قلبه حتى يمتنع عن العدوان، حيث أن الإرهاب في هذا السياق يعني التخويف، فهي دعوة للمؤمنين بأن يكونوا أقوياء ومستعدين، لا للعدوان بل لمنع العدوان.

2.2 المسؤولية الناشئة عن جرائم الإرهاب الدولي في القانون الدولي العام:

سوف أتناول في إطار قواعد القانون الدولي العام المسؤولية الجنائية للإرهابيين الذين نفذوا مشروعهم الإجرامي واستهدفوا حياة الأبرياء ،وتدمير الممتلكات سواء العامة أو الخاصة، وكذلك أتناول المسؤولية الدولية للدول التي تتورط في جرائم الإرهاب الدولي، وذلك انطلاقاً من أن النظام القانوني الدولي يتكون من مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية والتي تحدد حقوق وواجبات الدول وتنظم سلوكها على الساحة الدولية، وبالتالي يتوجب على هذه الدول احترام هذه القواعد والسير بمقتضاها، ويترتب على الإخلال بهذه الالتزامات أو عدم تنفيذها من قبل إحدى الدول بطريقة تؤدي للإضرار بدولة أو دول أخرى تحريك قواعد المسؤولية الدولية للدولة المخالفة والتزامها بتعويض الضرر الناتج.

1.2.2 المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الإرهاب الدولي في القانون الدولي العام:

تُعرف المسؤولية الجنائية بأنها تحمّل الجاني تبعة ارتكابه لجريمته مع ضرورة توافر جميع عناصر العقاب الأخرى مثلما وردت في القوانين العقابية لدول العالم المختلفة.

وتنقسم المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الإرهاب الدولي إلى نوعين:

أولاً: المسؤولية الجنائية الدولية للدولة الإرهابية:

وتثور عندما تنتهك الدولة أحد الالتزامات المترتبة عليها تجاه المجتمع الدولي، وذلك انطلاقاً من أن قيام الدول بفعل إرهابي معين يشكل إخلالاً بالتزام دولي تعاقدي وذلك استناداً لمبدأ مقرر في ميثاق الأمم المتحدة يتعلق بالحفاظ على الأمن

والسلم الدوليين، وقد نصت اتفاقية وارسو لعام 1927 بان الإرهاب السياسي يقع ضمن جرائم قانون الشعوب[1].

ولا بد من الإشارة إلى أن الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية الدولية تحدد الجريمة وفقاً لأحكام القوانين الجنائية الداخلية وذلك وفقاً لثلاثة أركان تتمثل بما يلي:

أ. الركن المادي: ويتمثل بالفعل المادي سواء أكان سلبياً أو إيجابياً والذي يتجسد في انتهاك الالتزام الدولي سواء أكان سلبياً أو إيجابياً.

ب. الركن الشرعي: والمتمثل في القاعدة القانونية المجرّمة للفعل.

ج. الركن المعنوي: ويقصد به النية الإجرامية أو القصد الجنائي للفاعل ويتم استخلاصه من طبيعة الانتهاك الدولي للالتزام[2].

والنقطة الجوهرية التي يجب الإشارة لها تتمثل بان الفرق بين القانون الجنائي الداخلي والدولي تكمن بأن الأول له معايير واضحة وعقوبة مناسبة مع وجود ظروف للتخفيف أو التشديد انطلاقاً من المبدأ القانوني القائل بأن "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير بغير قانون "، أما القانون الجنائي الدولي فإن النصوص فيه غير محددة تماماً، ولا يعتمد فيها على التفسير الحرفي للقاعدة القانونية.

وتأسيساً لما سبق ذكره يمكن القول بان "ما تمارسه الدولة من أفعال إرهابية أو تدعمه بشكل رسمي، يحقق كل أركان الجريمة الدولية، وهذا بدوره يحتم تطبيق المسؤولية الدولية الجنائية، فالركن الشرعي يتمثل بمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات الدولية، أما الركن المعنوي فيتجسد بانتهاك القاعدة الدولية التي تحرم ممارسة الفعل المادي، أما القصد الجنائي فيتمثل بنية ممارسة الإكراه والضغط على بعض أطراف المجتمع الدولي، وذلك من أجل الخضوع لمشيئة الدولة التي تمارس الفعل الإرهابي، ويخرج عن إطار المسؤولية الدولية حالات منها حالة

(1) قرحالي، سليم، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير للعام الدراسي 1989/1988م، جامعة الجزائر، ص278.

(2) الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، ص142.

الدفاع عن النفس أو الإجراءات الوقائية، وحالة النضال من أجل التحرر الوطني وحق تقرير المصير"(1).

ثانياً: المسؤولية الجنائية المترتبة على إرهاب الأفراد:

"يعتبر الفرد في القانون الدولي العام المعاصر من وجهة نظر بعض الفقهاء شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، وذلك على اعتبار أن المجتمع الدولي يتكون من أفراد طبيعيين ينتمون لمجتمعات وطنية مختلفة، وقد جاء في نص المادة الرابعة في الاتفاقية الثانية عشرة لمعاهدة لاهاي لعام 1907 بما يفيد السماح للأفراد في بعض المجالات بالمثول أمام المحاكم الدولية وذلك بعد أن يستنفذوا طرق المراجعة الداخلية"(2). كذلك هناك بعض الاتفاقيات تسمح للأفراد بذلك، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م، وعليه نخلص أن القانون الدولي يرتب قواعد قانونية تعاقب الفرد مباشرة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية أو السلم العالمي أو جرائم الحرب، حيث نجد أن المبدأ السادس من المبادئ المتفق عليها في الصيغة المقدمة من قبل لجنة القانون الدولي في عام 1950 والتي اقترنت باعتراف ميثاق محاكمات (نورنبرغ) يقدم مجموعة من الجرائم المعتبرة في القانون الدولي، وهي:

أ. الجرائم الموجهة ضد السلم والأمن الدوليين.

ب. جرائم الحرب.

ج. جرائم ضد الإنسانية.

د. جرائم إبادة الجنس البشري(3).

والسؤال المطروح في هذا المقام عن كيفية تطبيق القوانين الدولية على أفراد ينتمون لدولة يُعرف عنها اختراقها الدائم للقوانين الدولية ودعمها للإرهابيين، وترفض إخضاعهم لغير قوانينها الداخلية.

---

(1) الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، ص143.

(2) شكري، محمد عزيز، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، دمشق، 1973م، ص174، 175.

(3) قرحالي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، ص305.

إن هذه الإشكالية الآنفة الذكر تتطلب وجود اتفاق دولي لتنظيم وحماية الأمن الدولي المشترك للإنسانية جمعاء من الأعمال الإرهابية للدول والأفراد على حد سواء، مع زيادة فاعلية القانون الجنائي الدولي لتطبيق أحكامه بحزم وعدالة على الأعمال الإرهابية للدول والأفراد.

وخلاصة القول أنه مسؤولية الأفراد ليست محل خلاف، والدليل على ذلك أن (محكمة نورمبرغ) والتي أكدت أن الأفراد الذين يرتكبون جرائم إرهابية يوقع عليهم جزاء وفقاً لأحكام القانون الدولي، والجزاء الذي يتم إنزاله على الأفراد يختلف عن الجزاءات التي توقع على الدولة والتي تتناسب وطبيعتها القانونية مثل الجزاءات الاقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية والحصار، كذلك هناك بعض الاتفاقيات الأخرى التي تقرر المسؤولية الجنائية على المستوى الفردي مثل النظام الخاص لمحكمة يوغسلافيا لعام 1993م، والنظام الخاص لمحكمة رواندا لعام 1994م، وبطبيعة الحال النظام الخاص للمحكمة الجنائية الدولية[1].

كذلك استقر اجتهاد القانون الجنائي الدولي بأنه لا يعترف إلا بمسؤولية الشخص الواعي وأن الدولة ملزمة بمحاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية للمثول أمام القضاء الجنائي الدولي لمحاكمتهم عن الجرائم الشنيعة التي ارتكبوها بحق الإنسانية جمعاء[2].

وتجدر الإشارة أن القانون الدولي الجنائي قد حدد الجرائم التي تشكل خطر على المجتمع الدولي والسلام العالمي مثل جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وفي المادة الخامسة اختصاصها بالنظر في أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، حيث

---

(1) النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، والمعروف بنظام روما الأساسي والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 كانون أول لعام 1998م بموجب القرار رقم (53/105) وتختص المحكمة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان، وجرائم الحرب.

(2) رفعت، أحمد محمد، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1985م، ص103 وما بعدها.

حددها على سبيل الحصر، ولم يرد النص على جريمة الإرهاب، وذلك يعود لسببين: الأول: عدم رغبة بعض الدول إنشاء اختصاص جنائي دولي يباشر اختصاصه بالنظر في جرائم الإرهاب، أما السبب الثاني : فهو الرغبة بأن تكون مكافحة الإرهاب والتصدي له مقتصرة على حدود السياسات الوطنية، وذلك إما عن طريق التسليم للمتهم، أو محاكمته أمام المحاكم الوطنية(1).

1.1.2.2 الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الإرهاب في القانون الدولي العام:

عرفنا مما سبق ذكره بأن المسؤولية الجنائية تعني بأن يتحمل الجاني تبعة ارتكابه لجريمته الإرهابية مع ضرورة توافر جميع عناصر العقاب الأخرى مثلما وردت في القوانين العقابية لدول العالم المختلفة.

وفي سياق الحديث عن الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لا بد لي أن أشير باختصار للنظريات التي نشأت وتناولت الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية، وهي:

أولاً: النظرية الشخصية: ويقوم جوهر هذه النظرية على أساس حرية الإنسان وقدرته على الاختيار، وعليه فإذا كان هناك انحراف في استخدام هذه الملكات بحيث يسلك طريق الشر مبتعداً عن طريق الخير، فإنه يترتب على ذلك وقوع جرم معين يُوجب مساءلته جنائياً عن فعله(2).

وقد انقسم أنصار هذه النظرية لثلاثة مذاهب هي:

1. **المذهب التقليدي (الإرادي)**:حيث اتجه أنصار هذا المذهب للقول أنه لا توجد مسؤولية جنائية دون إرادة واختيار، حيث أن المسؤولية الجنائية تدور وجوداً وعدما معهما، حيث أنه بتطبيق ذلك تتحقق العدالة المنشودة والزجر لكبح جماح الجريمة الإرهابية في وقت واحد، ويبدو جلياً أن أنصار هذا

---

(1) عبدالهادي، عبدالعزيز مخيمر، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1986م، ص350، 351.

(2) بهنسي، أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الرابعة، بدون سنة طبع، ص53.

المذهب قد تأثروا بالفيلسوف "كانت" Kant الذي يقول أنه إذا انعدمت حرية الاختيار لشخص ما إما لصغر سنه أو لجنونه وفقدانه الأهلية، ووقع من هذا لشلخص جريمة معينة، فلا تنشأ المسؤولية الجنائية في حقه، وقد أخذت كافة القوانين الوضعية في العالم بهذه النظرية(1).

2. **المذهب الوضعي (الجبري)**: ويتبنى أصحاب هذا المذهب الفكرة القائلة بأن الإنسان مسير وليس مخير، وهو بالتالي مجبر ومكره على إتيان كل أفعالــه وسلوكياته دون دور أو تأثير إيجابي لإرادته، لأنه في الأصل لا يملك إرادة أو اختيار.

وبالتالي فالجريمة التي ترتكب هي ظاهرة اجتماعية ومحصلة لمجموعــة مــن العوامل والتي إذا اجتمعت وقعت الجريمة حتماً على أرض الواقع.

وبالتالي يتجه أنصار هذا المذهب للقول أن أساس المسؤولية الجنائية ليست إرادة الجاني، وإنما هي مدى الخطورة الإجرامية الواقعة على المجتمع، والمجرمين فــي وجهة نظر أصحاب هذا المذهب يقسمون لمجرم طبيعي، ومجرم مجنون، ومجــرم بالعاطفة، ومجرم بالعادة أو بالصدفة(2).

3. **المذهب التوفيقي**: ومن أبرز فقهاء هذا المذهب الهولندي (فــون هاميــل) والألماني (فون ليست) والفقه البلجيكي (بران)، حيث قاموا بإيجــاد مــذهب جديد يقوم على التمازج والتوفيق بين ما ينادي به أصحاب المذهب التقليدي، وكذلك بعض ما ينادي به أصحاب المذهب الوضعي، حيــث أخــذوا مــن المذهب التقليدي أهمية المسؤولية الجنائية والعقوبة المقــررة لكــبح جمــاح الجريمة ولغايات الزجر العام، وأخذوا من المذهب الوضعي أهمية دراســة شخصية المجرم وإيقاع العقوبة بحسب الخطــورة الإجراميــة والظــروف الشخصية للمجرم(3).

---

(1) إمام، محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والــشريعة الإسلامية، دار البحوث العلمية، بيروت، بدون سنة طبع، ص143، 144.

(2) حموده، الإرهاب الدولي، ص159، 160.

(3) راشد، علي، القانون الجنائي، طبعة 1974م، ص56، 57.

وبذلك يكون أنصار المذهب التوفيقي قد جمعوا ما بين العقوبات التقليدية التي تطبق على المجرمين العاديين وما بين التدابير الوقائية والتي تطبق على المجرمين من الأحداث والشواذ والذين يمثلون خطورة اجتماعية سواء على أنفسهم أو المجتمع بكامله[1].

ثانياً: النظرية الموضوعية: وتقوم هذه النظرية على أساس أن المسؤولية الجنائية تقوم على عناصر الركن المادي للجريمة من سلوك مادي، ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية بينهما، دون الحاجة لتوفر الركن المعنوي للفاعل.

وبالتالي نرى أن هذه النظرية لا تصلح أساساً لتبرير قيام المسؤولية الجنائية في حق الجاني لأنها تؤدي لإهدار قواعد العدالة، ويترتب عليها تطبيق خاطئ للنصوص القانونية وبالتالي ينتشر الظلم والإجحاف في المجتمع.

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة لهذه النظرية إلا أنها تصلح في بعض الأحوال ولا سيما في مجال (التجريم التهديدي)، وهي الجرائم المستحدثة للدفاع عن المصالح الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، حيث أنه لا توجد أهمية لتوافر الركن المعنوي في نطاق هذا التجريم.

والسؤال الذي يفرض نفسه على بساط البحث الآن ويتعلق بمدى المسؤولية الجنائية في حق الدولة؟ أو بمعنى آخر هل تسأل الدولة جنائياً أم لا؟

كالعادة كان هناك خلاف بين الفقهاء ما بين مؤيد لمسؤولية الدولة الجنائية وما بين معارض لها . حيث استند الاتجاه المؤيد لقيام المسؤولية في حق الدولة وعلى رأسه (لجنة القانون الدولي) إلى عدة حجج تتلخص بما يلي:

1.أن المجتمع الدولي يعرف فكرة الجريمة الدولية والتي تستوجب المساءلة الجنائية للدولة، وفكرة المخالفة التي تستوجب المسؤولية في حق هذه الدولة تجاه الطرف المضرور.

---

(1) بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي الإسلامي، ص26.

2. العمل الدولي يقر بفكرة الجريمة الدولية، حيث يوجد قرار صادر عن عصبة الأمم في 1927م وقرار آخر صادر عن منظمة الدول الأمريكية سنة 1928م، بوصف حرب العدوان بأنها جريمة دولية.

3. لقد فرقت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية برشلونة للقوى المحركة سنة 1970م، ما بين نوعين من الالتزامات الدولية:

أ. الالتزامات النافذة في مواجهة المجتمع الدولي كله وانتهاكها يشكل جريمة دولية يترتب عليها المسؤولية الجنائية على منتهك هذه الالتزامات.

ب. التزامات فردية تتحملها دولة تجاه دولة أخرى وانتهاكها لا يشكل جريمة دولية وإنما يستتبع المسؤولية الدولية للدولة المنتهكة ضد الطرف المضرور[(1)].

4. لقد اعترفت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 وفي المادة 53 بوجود قواعد آمره في القانون الدولي العام تحمي الصالح العام مثل حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وحظر تجارة الرقيق، وتحريم التفرقة العنصرية، وهذا بدوره يرتب قيام المسؤولية الجنائية في حق الدولة المنتهكة للقواعد الآمره.

5. م2/4 من ميثاق الأمم المتحدة [(2)] رتبت نتائج خطيرة على خرق هذه المادة، كما أن الفصل السابع من الميثاق تضمن نظام خاص لعقاب الدولة المعتدية بهدف إعادة السلم والأمن الدوليين، حيث أن جريمة العدوان وهي جريمة

---

(1) حموده، الإرهاب الدولي، ص162.

(2) المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على "أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة . مأخوذة عن الموقع الإلكتروني: www.huwu.orgLarabic

دولية يترتب عليها جزاء جنائي يتمثل في استخدام القوة العسكرية الدولية تحت قيادة مجلس الأمن الدولي ضد الدولة المعتدية(1).

بينما يرى اتجاه فقهي آخر أنه وفي ظل القانون الدولي المعاصر لا وجود لفكرة قيام المسؤلية الجنائية في حق الدولة ، وذلك يعود لاعتبارات منها تغلب فكرة السيادة، والمساواة في السيادة بين الدول، وكذلك غياب السلطة المركزية الواحدة في المجتمع الدولي، وبالتالي فإن فكرة المسؤولية الجنائية للدولة هي مجرد تصور نظري من جانب لجنة القانون الدولي العام لم تدخل حيز التطبيق العملي بعد، وباعتقادي أن إقرار هذه الفكرة في المستقبل من قبل المجتمع الدولي سوف تشكل ذريعة للتدخل من جانب الدول القوية وذات النفوذ على محل الساحة الدولية في الشئون الداخلية للدول الأخرى.

وبالتالي نرى "أن المسؤولية الجنائية للدولة لم تلاقِ التأييد الكامل من فقهاء القانون الدولي، حيث ما زالت بين مؤيد ومعارض، ويؤكد الفقه والقضاء الدوليين على أن الالتزام بالتعويض هو النتيجة الوحيدة المترتبة على مخالفة الدول لالتزاماتها"(2).

والنقطة الأخيرة في هذه السياق والتي أريد التطرق لها أنه لماذا لا تعتبر الجزاءات الدولية والتي توقعها أجهزة الأمم المتحدة ولا سيما "مجلس الأمن" على الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي جزاءات جنائية؟

لقد عمد الاتجاه الفقهي المعارض لمسؤولية الدولة جنائيا لتبرير هذه النقطة حيث ذهب للقول بأن هذه الجزاءات لا تصدر وتطبق بموجب أحكام قضائية يسبقها إجراء تحقيقات بهدف تحقيق العدالة، وإنما توقع هذه القرارات بموجب قرارات سياسية تصدر عن أجهزة سياسية تتحكم فيها الاعتبارات والمصالح السياسية والتي تكون شخصية وغير موضوعية، وخير مثال على ذلك تسامح مجلس الأمن مع الجرائم المرتكبة من قبل الكيان الصهيوني وبدعم وتغطية من قبل الولايات المتحدة

(1) إبراهيم، علي، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، ط1، 1995م، ص579-583.

(2) الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، ص133.

الأمريكية، والتعسف من قبل مجلس الأمن في معاملته للعراق عندما اجتاح الكويت، وكذلك ليبيا خلال أزمة لوكربي، حيث فرض حصاراً اقتصادياً ظالماً وعقوبات صارمة ضد الشعب العراقي والليبي، و ذلك في إطار السياسة العقابية على الشعوب والأنظمة من أجل إخضاعها للهيمنة الأمريكية.

والنقطة الجوهرية التي ينبغي الإشارة لها "أن الأشخاص الطبيعيين هم الذين يسألون جنائيا، وهذا يتفق مع الرأي الفقهي القائل بأن الإرهاب الدولي لا يقع إلا من الأفراد الطبيعيين، حيث أنه لا يوجد دول إرهابية طبقاً للرأي السائد في القانون الدولي حيث أن الدولة لا تكون إلا معتدية"[1].

2.1.2.2 عناصر المسؤلية الجنائية لمرتكبي جرائم الإرهاب الدولي في القانون الدولي العام:

وتُقسّم عناصر المسؤولية الجنائية التي تتحرك ضد مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي إلى ثلاثة عناصر:

أولاً: ضرورة توفر الركن المادي في حق الجناة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي.

ثانياً: ضرورة توفر الركن المعنوي لدى مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي.

ثالثاً: توفر الأهلية الجنائية في حق مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي.

أولاً: ضرورة توافر الركن المادي في حق الجناة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي.

يقصد بالركن المادي بأنه "السلوك غير المشروع والذي يقع نتيجة له ضرر للغير"، وهذا السلوك المادي يخل بالنظام القانوني والاجتماعي في المجتمع ويشكل خطرا محدقا عليه وبمصالحه التي يرى المشرع أنها جديرة بالحماية الجنائية.

والمتعارف عليه أن للإرهاب صور متعددة، وتظهر صور جديدة كل فترة، وتعتبر جريمة أخذ واحتجاز الرهائن من أخطر الجرائم وأكثرها شيوعا في وقتنا الحاضر، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمنع أخذ واحتجاز

---

(1) حمودة، الإرهاب الدولي، ص166.

الرهائن في 1979/12/17 وقد حددت المادة الأولى من هذه الاتفاقية صور الركن المادي لهذه الجريمة والتي تتمثل بما يلي:

أ. احتجاز أو اعتقال شخص لمجموعة أشخاص أو لشخص آخر مع التهديد بقتلهم أو الإضرار بهم أو بالاستمرار في حجزهم.

ب. الشروع أو الاشتراك في احتجاز أو اعتقال شخص أو أشخاص أو التهديد بقتلهم والإضرار بهم، وبالرجوع للقواعد العامة فإنه يجب أن يتوافر في العناصر التي يتكون منها الركن المادي عدة شروط، حيث وضع الاتجاه الحديث من الفقه الدولي شروط تتمثل في أن يكون هناك فعل غير مشروع أو خطأ دولي ، ثم يكون هناك ضرر وعلاقة سببيه بين الخطأ والضرر الحاصل، وبالنسبة للخطأ الدولي أو (الفعل غير المشروع) فهناك مبدأ دولي يقول بأنه (لا مسؤولية بدون خطأ)، وقديماً كانت المسؤولية الدولية قائمة على فكرة الخطأ ، أما حاليا فقد تم تبني مبدأ تحمل التبعية أو ما يعرف (نظرية المخاطر) والتي يعبر عنها فقهياً بالمسؤولية المطلقة أو الموضوعية والتي أخذ بها في اتفاق روما في 1932/5/29، ثم بروتوكول بروكسل لعام 1938م، ثم اتفاقية روما في 1952/10/7م والخاصة "بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية لطرف ثالث على سطح الأرض"(1).

والخلاصة بأن الخطأ ما هو إلا إخلال بالتزام دولي يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية، والخطأ لا يكفي وقوعه لقيام المسؤولية الدولية حيث لا بد أن يؤدي هذا الخطأ إلى إلحاق ضرر لشخص دولي آخر.

وتُعرّف المسؤولية الدولية بأنها "تصرف من طبيعة تعويضه "(2) وهذا ما أكده معهد القانون الدولي في دورة لوزان لعام 1927.

ويشترط في الضرر أن يكون جدياً، كأن يكون هناك انتهاك فعلي لالتزام دولي، وقد يكون الضرر مادياً مثل خرق الحدود الإقليمية لدولة ما، أو معنوي مثل

---

(1) الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، ص135، 136.

(2) سرحال، أحمد، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1990، ص358.

الأضرار بالمصالح السياسية للدولة، وقد يكون الإضرار مباشرا أي يصيب الشخص القانوني الدولي أو غير مباشر يصيب أحد الأفراد عندها تثار مسد ألة الحماية الدبلوماسية للدولة التي يحمل الفرد المتضرر جنسيتها، والحماية الدبلوماسية تتطلب وجود ثلاثة شروط هي:

1. وجود رابطة قانونية ما بين الفرد المتضرر والدولة التي تتكفل بحمايته.
2. استنفاد كل طرق التقاضي الداخلية التي تسمح بها قوانين الدولة والتي صدر عنها العمل غير المشروع.
3. أن يكون سلوك الفرد المتضرر سليما ولم يسهم بخطئه في الضرر الذي أصابه(1).

أما علاقة السببية فإن المقصود بها أن يكون الضرر قد وقع نتيجة الفعل غير المشروع، والذي قامت به دولة ما، حتى يمكن التسليم بقيام المسؤولية الدولية.

وبالتالي عندما نطبق شروط المسؤولية الدولية على جريمة أخذ واحتجاز الرهائن، نجد أن الركن المادي متوفر في حق الجاني أو الجناة لأن سلوكهم تمثل في فعل الاعتقال أو الاحتجاز لمجموعة أشخاص والنتيجة الجرمية أو الضرر تمثلت في تحقق الاحتجاز فعلا وتقيد حرية المجني عليهم، أما علاقة السببية فكانت متوافرة حيث أن الاعتقال أو الاحتجاز كان نتيجة للسلوك البشري المتمثل في فعل الاحتجاز وبذلك يكون هذا الفعل هو الواقعة المنشئة للخطأ والذي ترتب عليه ضرر غير مشروع دوليا(2).

ثانياً: توفر الركن المعنوي لدى مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي:

والمقصود بتوافر الركن المعنوي أن يكون هناك قصد جنائي في حق الجاني حتى يُسئل جنائيا؛ أي أن يتوافر عنصري العلم والإرادة واللذان يتكون منه ما القصد

(1) فؤاد، مصطفى محمد، مفهوم إنكار العدالة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي مع الإشارة لأهم التطبيقات القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م، ص1180.

(2) علام، وائل أحمد، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، طبعة 2001، ص21.

الجنائي، بمعنى أن يعلم الجاني أن ما يأتيه من سلوك مخالف للقانون ومعاقب عليه ومع ذلك يريد مباشرة هذا السلوك ويريد تحقيق نتيجته الإجرامية الضارة بالمجتمع[1].

وبالتالي تنقسم الجرائم حسب الركن المعنوي لجرائم عمدية، وغير عمدية في القوانين العقابية الداخلية أما القانون الدولي الجنائي فإنه من غير المتصور وقوع جريمة دولية بصورة غير عمدية.

ثالثاً: توفر الأهلية الجنائية في حق مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي:

ابتداءً تعني الأهلية الجنائية صلاحية الشخص لتحمل تبعة جرائمه، ويعبر عنها بعض الفقهاء بأهلية العقوبة، وبالتالي فإنه يشترط لقيام المسؤولية الجنائية وإيقاع العقوبة على مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي توافر الأهلية الجنائية لديهم، والأشخاص الذين لا تتوافر لديهم الأهلية الصغير والمجنون.

وعليه فالأهلية الجنائية كما سبق أن ذكرت تعني صلاحية الشخص لتحمل تبعة جرائمه، ولذلك فيجب أن تتوفر أولا أهلية الإدراك والتي يميز من خلالها الصواب والخطأ والخير والشر، ثم تتوافر بعد ذلك حرية الاختيار بمعنى أن تكون له إرادة في إتيان هذا الفعل الإجرامي. والجدير بالذكر أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نظم وفي المادة الخامسة والعشرين منه أحكام المسؤولية الجنائية الفردية، حيث نص على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون على الأشخاص الطبيعيين وليس على الكيانات القانونية مثل الشركات متعددة الجنسيات، كذلك نص في المادة 26 على سن الأهلية الجنائية وحدد السن الأدنى لاختصاص المحكمة بأن لا يقل عن 18 سنة[2].

---

(1) حمودة، الإرهاب الدولي، ص168.

(2) الموقع الإلكتروني: www.libya_watanona.com.

3.1.2.2 آثار المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الإرهاب الدولي في القانون الدولي العام:

الجدير بالذكر في هذا السياق أن الأثر الطبيعي في حالة ثبوت المسؤولية الجنائية في حق الجناة الذين ارتكبوا إحدى جرائم الإرهاب الدولي هو توقيع العقاب عليهم وهذا بدوره يأخذ ثلاثة مراحل، المرحلة الأولى تتمثل بـ القبض على الجناة، أما المرحلة الثانية فتتمثل بالتحقيق معهم أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة المحاكمة لإيقاع العقاب على الجناة.

أولاً:القبض على الجناة : وتعتبر الخطوة الأولى في مجال توقيع العقاب على مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي حيث يتم إلقاء القبض عليهم بواسطة رجال الضبط القضائي، وذلك وفقا للقوانين العقابية الوطنية أو عن طريق الأنتربول "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية".

وقد يتمكن أحد الجناة من عبور حدود الدولة التي وقعت فيها الجريمة وذلك بطريقة غير مشروعة، وبالتالي يقع التزام قانوني دولي على عاتق الدول الأخرى في المنظومة الدولية بالقبض على مرتكبي هذه الجريمة الإرهابية من أجل محاكمتهم، أو تسليمهم للدولة طالبة التسليم من أجل محاكمتهم.

"ولنظام تسليم المجرمين نظام قديم ومعروف"[(1)]. ويهدف هذا النظام لمنع وقمع الجريمة وتحقيق العدالة، والدولة المطلوب إليها التسليم لا تلتزم به إلا بموجب اتفاقية تسليم على أساس المعاملة بالمثل، كما أنها لا تستجيب لطلب التسليم في الجرائم السياسية.

وطلب التسليم يتمثل بقيام دولة بتقديم طلب لدولة أخرى موجودة على إقليمها متهم بجريمة أو محكوم عليه بعقوبة جنائية في جريمة وقعت على إقليمها وذلك في أجل محاكمته وتنفيذ المقتضى القانوني بحقه[(2)].

---

(1) يرجع نظام تسليم المجرمين إلى عهد مصر الفرعونية، حيث وُجدت أقدم البرديات، والتي تشير لأقدم معاهدة تسليم في التاريخ، وكانت معقودة بين رمسيس الثاني فرعون مصر وجاتوئيل ملك الحيثيين بتاريخ 1300 ق.م.

(2) حموده، الإرهاب الدولي، ص171.

ثانياً:التحقيق مع الجناة : تعتبر مرحلة التحقيق مرحلة مهمة حيث يتم جمع الأدلة والمعلومات والاستعانة بالشهود من أجل توجيه الاتهام للجناة حتى يتم تقديمهم للمحاكمة وإنزال العقوبة المقررة قانوناً بحقهم.

وفي هذه المرحلة يجب على الدول التعاون من أجل تبادل المعلومات والعون والمساعدة للحصول على أدلة تدين المتهمين من أجل تحريك دعوى جنائية بحقهم، كما يجب في هذه المرحلة حماية الشهود بواسطة تدابير أمنية مشددة لأنهم هدف للإرهابيين، حيث يسعون لتصفية شهود الإثبات من أجل الإفلات من العقاب وطمس معالم جريمتهم النكراء.

ثالثاً: محاكمة الجناة: عندما تتوفر الأدلة يجب تقديم الجناة للمحاكمة وذلك وفقا لقواعد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وليس وفقا لقوانين استثنائية، ويجب توفير ضمانات العدالة والمحاكمة النزيهة حتى يتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم بحرية وبدون قيود، ويجب أن تتم المحاكمة وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

والجدير بالذكر في هذا السياق أنه يجب إخضاع هذه المحاكمة لمبدأ عالمية حق العقاب حيث يحق لكل دولة محاكمة هؤلاء المجرمين أو تسليمهم للدول المعنية في حالة عدم رغبتها في محاكمتهم على إقليمها الوطني ،وذلك تطبيقاً لقاعدة التسليم أو المحاكمة.

وختاماً بقي أن أشير لنقطة جوهرية وهي أن تقرير المسؤلية الجنائية للدولة سوف يجعلها تشعر بمدى الخطأ الذي اقترفته أمام الجماعة الدولية ،وهذا بدوره سوف يحول دون وقوع جرائم دولية مستقبلاً حيث أن إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للدولة سيؤدي لتذكير كل فرد بإمكانية توقيع جزء عليه لأنه أخل بالتزام دولي تعاقدي وذلك من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، كذلك يجب التأكيد على أنه في إطار الإرهاب اللفي يجب توقيع العقاب على كل من ارتكب فعلاً إرهابياً حتى لا تبقى الأفعال الإجرامية الجسيمة التي تهدد الأمن والاستقرار الدولي بلا عقاب، بل ويجب تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي نظرا للخطورة الإجرامية المترتبة عليها وبالتالي فمن الممكن توقيع بعض الجزاءات

والتي تتناسب والطبيعة القانونية للدولة، مثل العقوبات الاقتصادية، وقطع العلاقات الدبلوماسية، والعقوبات المالية، والحصار البحري، وكذلك توقيع الجزاءات الأخرى، مثل: السجن والغرامة(1).

2.2.2 المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي في القانون الدولي العام.

لقد بات من المسلم به أن "المسؤوليةالدولية هي مسؤولية مدنية قوامها التعويض، وليست مسؤولية جنائية والتي عمادها العقاب الجزائي المتعارف عليه في القوانين العقابية الداخلية، وذلك يرجع لغياب السلطة المركزية في المجتمع الدولي وسيطرة فكرة السيادة على الدول في علاقاتها الخارجية "(2)، والجدير بالذكر أن قاموس مصطلحات القانون الدولي قد عرّف المسؤلية الدولية بأنها : "الالتزام الذي تتحمله الدولة بمقتضى القانون الدولي والمنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية بتقديم تعويض للمجني عليها في شخصها أو في شخص أموال رعاياها"(3)، وينبغي توافر ثلاثة شروط لقيام المسؤولية الدولية لدولة ما وهي:

1. وقوع عمل غير مشروع دوليا، أي مخالف لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات السارية.
2. أن يكون هذا العمل منسوباً لإحدى الدول وفقاً لقواعد القانون الدولي.
3. أن يترتب على هذا العمل ضرر يقع على دولة أخرى(4).

وفي ضوء ما تقدم فيمكن القول إجمالاً أن الدولة تتحمل مسؤولية دولية عن الإخلال بالتزاماتها الدولية المتعلقة بمنع وقمع الأعمال الإرهابية، خاصة إذا أسفرت هذه الأعمال عن حدوث أضرار لدولة أخرى في شخصها، أو في شخص رعاياها أو في ممتلكاتهم، وبالتالي نستنتج أن الدول التي تساعد أو تحرض على ارتكاب

---

(1) رفعت، والطيار، الإرهاب الدولي، ص236-237.

(2) عبدالحميد، محمد سامي، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول "القاعدة الدولية" الطبعة الثانية، ط1974، ص454-456.

(3) عبدالهادي، الإرهاب الدولي، ص211.

(4) رفعت، والطيار، الإرهاب الدولي، ص230.

إحدى جرائم الإرهاب الدولي ضد دول أخرى تثور في مواجهتها أحكام المسؤولية الدولية، ولكن الأمر لا يقف عند هذه الحالة، فقد لا تقوم الدولة بأي من الأفعال السابقة ومع ذلك تُسأل دولياً عن جرائم الإرهاب الدولي وذلك في الأحوال التي يكون فيها الجناة من رعاياها.

أولاً: إخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بقمع ومنع الأعمال الإرهابية:

يلزم التنويه، بادئ ذي بدء، أنه يترتب على انضمام دولة إلى اتفاقية دولية التزامها بالأحكام والقواعد الواردة فيها وضرورة تنفيذها بحسن نية ، ويترتب على الإخلال بهذه القواعد تحريك المسؤولية الدولية ضدها.

"وبالتالي لا تخرج الالتزامات الدولية والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب وقمعه عن ذلك الإطار العام، حيث أن انضمام دولة للاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970، يؤدي إلى التزامها بتجريم هذه الأفعال في تشريعها الوطني، والعقاب عليه بعقوبات رادعة، واتخاذ التدابير الضرورية لتأسيس اختصاص سلطاتها بالنظر في هذه الجرائم في حالة وجود الفاعل فوق إقليمها، أو عندما لا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول المشار إليها في الاتفاقية، واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية لمواجهة الخاطف، وإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي، ومساعدة الركاب وملاحي الطائرة لمواصلة رحلتهم، وإعادة الطائرة وحمولتها دون تأخير لمن لهم حق حيازتها، كذلك تلتزم الدولة باعتبار جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات إحدى الجرائم القابلة للتسليم والتي تتضمنها أية معاهدة تسليم مبرمة بين الدول المتعاقدة"[(1)].

وبالتالي عندما ينسب للدولة تقصير أو إهمال في منع الجرائم الإرهابية، وذلك على اعتبار أنها تستطيع بما تملك من سلطات أن تلعب دور حيوي عن طريق المنع بتقليل نسبة حدوث جرائم الإرهاب الدولي.

---

(1) عبدالهادي، الإرهاب الدولي، ص213.

وتأسيساً لما سبق ذكره فإن إخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بقمع ومنع الأعمال الإرهابية يترتب عليها مسؤولية دولية ويعرضها للجزاءات الدولية التي توقعها عليها الدول الأخرى المتعاقدة معها وذلك لإخلالها بتنفيذ تلك الالتزامات، كذلك يترتب عليها الالتزام بدفع تعويضات مالية للدول الأخرى أو لرعاياها إذا ترتب على تقاعسها عن تنفيذ التزاماتها حدوث أضرار لتلك الدول أو لرعاياها[1].

ثانياً: المسؤولية الدولية عن الأعمال الإرهابية خارج إطار الاتفاقيات الدولية.

عرفنا مما سبق أن تحريك المسؤولية الدولية في حالة مخالفة الدولة لالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بقمع ومنع الأعمال الإرهابية لا تثير أي مشكلة، ولكن الأمر يختلف كليا في حالة غياب نصوص اتفاقية بهذا الخصوص، وهذا الأمر يدعونا للتساؤل عن إمكانية خضوع الدولة لالتزام دولي عام بمنع وتجريم ومعاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية خارج إطار القانون الدولي الاتفاقي؟

والجدير بالذكر في هذا السياق أن هناك مبادئ والتزامات عامة في القانون الدولي تفرض على الدولة احترام سيادة واستقلال وسلامة أراضي الدولة الأخرى، كما تحظر عليها استخدام إقليمها، أو السماح باستخدامه بهدف الإضرار بالدول الأخرى[2].

وبالتالي فإنه يمكن القول واستناداً لهذا المبدأ العام، بأن على كل دولة أن تلتزم قانوناً بعدم اللجوء إلى أعمال الإرهاب الموجهة ضد أمن وسلامة واستقرار الدول الأخرى، كذلك تلتزم بعدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض الجماعات الإرهابية على ارتكاب هذه الأعمال الإجرامية الشنيعة، أو السماح باستخدام إقليمها منطلقاً لتنفيذ العمليات الإرهابية، أو لإيواء الإرهابيين، أو إعطائهم حق الملجأ.

وهذا المبدأ العام له وجهان:

أ. **وجه سلبي:** ويتمثل بالامتناع عن التحريض أو التشجيع على ارتكاب الأعمال الإرهابية الموجهة ضد دولة أخرى.

---

(1) عبدالهادي، الإرهاب الدولي، ص214.

(2) رفعت، والطيار، الإرهاب الدولي، ص232.

ب.وجه إيجابي: ويتمثل بالتزام الدولة باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمنع استخدام إقليمها للأعداد أو التحضير لتنفيذ أعمال إرهابية ضد دولة أخرى.

وقد تأكد هذا الالتزام في مشروع تقنين الجرائم الدولية الذي وافقت عليه لجنة القانون الدولي في 28 يوليو 1954م حيث نصت المادة الثانية على أنه "يعتبر جريمة ضد أمن وسلامة البشرية قيام سلطات الدولة بمباشرة وتشجيع الأنشطة الإرهابية ضد دولة أخرى، أو قيامها بالتسامح تجاه الأنشطة الإرهابية التي تهدف إلى ارتكاب أفعال إرهابية في دولة أخرى"(1).

مما سبق يتضح لنا أن على الدولة في حال غياب نص بمنع وقمع الإرهاب الدولي أن تتحمل الالتزام المفروض على عاتقها بعدم القيام بأي أنشطة إرهابية موجهة ضد دول أخرى، وعدم السماح باستخدام إقليمها للتحضير والإعداد لهذه الأعمال وعدم التشجيع على ارتكابها.

1.2.2.2 الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الناشئة عن جرائم الإرهاب الدولي في القانون الدولي العام

تتمثل المسؤولية الدولية بالالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص بإصلاح ضرر ما لصالح من كان ضحية عمل أو امتناع عنه، وبالتالي فهي تمتاز بأنها تابعة لالتزام حيث لا توجد مسؤولية بدون التزام سابق، وأنها لا تقوم إلا لمصلحة شخص دولي، ولا تقع إلا على عاتق شخص دولي، ولا تثور إلا وفقاً لأحكام القانون الدولي وليس وفقاً للقوانين الوطنية(2).

وما ينبغي الإشارة له في هذا المقام أن المسؤولية الدولية تنتفي في حالتين وهي : حالة الضرورة وحالة القوة القاهرة(3).

---

(1) عبدالهادي، الإرهاب الدولي، ص218.

(2) أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، 1960م، ص237، 238.

(3) Karl, ZEMANEK, Responsabilite International, Pedone. Paris, 1977, p.35.

كذلك يذهب البعض للقول أن المسؤولية الدولية هي "الجزاء الذي يترتب على مخالفة شخص دولي لالتزاماته الناتجة عن قاعدة قانونية دولية"(1).

وهناك نظريتان في توضيح الأساس القانوني للمسؤولية الدولية هما النظرية التقليدية والنظرية الحديثة.

أولاً: النظرية التقليدية: أنصار هذه النظرية يرون أن أساس المسؤولية الدولية يكمن في خطأ الشخص الدولي، بمعنى أن المسؤولية الدولية لا تقوم إلا بسبب خطأ الشخص الدولي والذي تسبب في ضرر لشخص دولي آخر، وقد قامت هذه النظرية على قواعد عرفية مستمدة من أحكام القضاء المتعددة، حيث أنها تستمد أصلها التاريخي من مفهومين متعارضين الأول مستمد من أصل روماني، حيث يقيم المسؤولية على أساس الخطأ، أما الثاني فمستمد من أصل جرماني ويقيم المسؤولية على أساس التكافل الاجتماعي، حيث أنه إذا وقع خطأ من فرد في جماعة ضد فرد آخر من جماعة أخرى فإن مسؤولية الجماعة الأولى تقوم تجاه الجماعة الثانية.

وكذلك تجدر الإشارة أن الفقيه جروسيوس كان أول من أدخل الخطأ في القانون الدولي وذلك في كتابه قانون السلم والحرب " وقد حدد حالتين للخطأ تستوجب المسؤولية الدولية وهما:

أ. حالة عدم اتخاذ الحاكم الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الخطأ وبالتالي يكون شريك فيه.

ب. حالة عدم معاقبة الحاكم المخطئ بعد وقوع الخطأ وبذلك يكون قد أجاز تصرفه.

ومع تطور الحياة الدولية وانفصال شخصية الحاكم عن شخصية الدولة تعرضت نظرية الخطأ للانتقاد من أنصار المدرسة الإرادية، و نجد أن الفقيه أنزيلوتي قد ذهب للقول بأن(2) "الخطأ ليس هو أساس المسؤولية الدولية، وإنما الواقعة المخالفة للقانون

---

(1) إبراهيم، علي، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، 1995م، ص517.

(2) عبدالسلام، جعفر، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1986م، ص237.

الدولي هي التي تخلق هذه المسؤولية، وبالتالي يرى أنزيلوتي بأن أساس المسؤولية الدولية هو العمل غير المشروع، حيث أن العمل غير المشروع هو كل تصرف مخالف لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، التي أهمها الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة.

ويترتب على اعتناق (فكرةالعمل غير المشروع) كأساس للمسؤولية عدة نتائج تتمثل بما يلي:

1. أحكام القانون الداخلي لا تؤثر على قيام المسؤولية الدولية.
2. لا يهتم القانون الدولي في مجال المسؤولية الدولية فيما إذا كانت أجهزة الدولةقد تصرفت ضمن أو خارج اختصاصاتها ما دامت تتصرف كأجهزة للدولة، والمهم هو نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إليها.
3. تسأل الدولة إذا أضرت بالأجنبي والمقيم خارج إقليمها دون الحاجة إلى اللجوء للطرق الداخلية لمساءلة هذه الدولة ومقاضاتها، وذلك كأثر من آثار المسؤولية الدولية[1].

وبسبب التطور الذي طرأ على التنظيم الدولي، كان لا بد من البحث عن قانون جديد للمسؤولية يساير معطيات العصر الحديث، لذلك ظهرت النظرية الحديثة "المخاطر".

ثانياً: النظرية الحديثة (المخاطر): وقد أطلق على هذه النظرية العديد من المصطلحات، فسُمِّيت (المخاطرتحمل التبعة، المسؤولية بلا خطأ)، ولا تستند هذه النظرية لقواعد عرفية مثلما كان الحال في النظرية التقليدية، بل تستند لقواعد اتفاقية، وكان الفقيه "فوشيل" أولمن نقل هذه النظر ية من القانون الداخلي للقانون الدولي، وكان ذلك سنة 1900 م، وذلك أثناء دورة معهد القانون الدولي والمنعقدة في مدينة بنيوشاتل في سويسرا، وقد كان الدافع وراء ظهور هذه النظرية على الصعيد الدولي التطور العلمي والتكنولوجي والذي يتطلب وجود بديل للنظرية التقليدية في المسؤولية الدولية تناسب التنظيم الدولي المعاصر[2].

---

(1) حموده، الإرهاب الدولي، ص194.

(2) أبو هيف، القانون الدولي العام، ص240.

وتقوم نظرية المخاطر على فكرة "الغرم بالغنم" بمعنى إذا أدخلت جماعة ما شيئاً خطراً داخل جماعة أخرى، فإن الجماعة الأولى تكون مسؤولة عن الأضرار التي تصيب الجماعة الأخرى من جراء نشاطها، وكل ما يتطلب لقيام المسؤولية نشاط وضرر وعلاقة سببية.

ولبيان الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية فإننا نستبعد النظرية الحديثة (المخاطر) وذلك لأن الدول التي تتورط في جرائم الإرهاب الدولي أو يرتكب رعاياها هذه الجرائم لا يمارسون نشاطاً مشروعاً بحسب الأصل، بل إن جرائمهم تعتبر جرائم دولية يتعاون المجتمع الدولي لمقاومتها وردع مرتكبيها، لذلك فإن حالات المسؤولية الدولية تثور وفقاً لفكرتين هما "الخطأ" و"الفعل غير المشروع" والتي نادت بهما النظرية التقليدية.

وبالتالي تثور المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي على أساس الخطأ عندما يرتكب أحد رعايا دولة ما إحدى جرائم الإرهاب دون أن تتورط الدولة في أي من مراحل ارتكابها سواء في الإعداد أو التنفيذ، والأصل أن الدولة لا تسأل عن جرائم رعاياها إلا إذا قام خطأ أو تقصير في حق الدولة، وكذلك تثور المسؤولية تجاه الدولة التي لم تقم بعقاب من صدر منه فعل غير مشروع وهو الإرهابي الذي ينتمي لهذه الدولة بجنسيته؛[1] وذلك لأن الدولة في هذه الحالة صدر عنها خطأ أو إهمال يُسمى بإنكار العدالة، وخير مثال على ذلك حكم محكمة العدل الدولية في 1981/5/24م والخاص بقضية الرهائن في السفارة الأمريكية بطهران، والذي ألزم إيران بتعويض الضحايا على أساس أنها لم تبذل العناية الواجبة لمنع هذه الأفعال[2].

أما المسؤولية الدولية تجاه الدول عن جرائم الإرهاب الدولي على أساس العمل غير المشروع فتثور في الأحوال التي تتورط فيها هذه الدول في ارتكاب هذه الجرائم سواء عن طريق السماح للجناة باستخدام إقليمها وأراضيها لتوجيه بعض هذه

---

(1) سلطان، حامد؛ وعامر، صلاح الدين؛ وراتب، عائشة، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م، ص299-310.

(2) علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، ص25.

الجرائم إلى الدول المجاورة، أو تمويل هذه الجماعات التي ترتكب هذه الجـرائم أو توفير ملاذ لحماية هؤلاء الجناة أو رفض تسليمهم أو محاكمتهم.

أما مفهوم العمل غير المشروع في ظل القانون الدولي فيقصد به كـل مخالفـة لالتزام دولي تفرضه قاعدة قانونية دولية، ويجب توفر شرطين في هذه الحالة:

أ. نسبة هذا الفعل لشخص دولي يتمتع بالشخصية الدولية.

ب. وقوع هذا الفعل بالمخالفة لالتزام دولي يفرضه القانون الدولي.

والجدير بالذكر أنه يوجد عدد من الالتزامات الدولية والتي عندما تخالفها الدول تترتب عليها المسؤولية الدولية وهي:

1. الالتزام الدولي بحفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث أن الدول التي تنتهك هـذا الالتزام يجب تحريك دعاوى المسؤولية الدولية ضدها من قبـل أشـخاص القانون الدولي المتضررة من انتهاك هذا الالتزام.

2. الالتزام الدولي بحماية الجنس البشري من الإبادة، حيث أن جرائم الإرهـاب الدولي تهدد الجنس البشري بالفناء والإبادة وذلك بسبب كثرة أعداد الضحايا والتي تكون مقصودة من قبل الجناة لتحقيق مطالبهم بالسرعة الممكنة.

3. الالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاقيات دولية جماعية أو ثنائيـة، حيـث أن بعض جرائم الإرهاب الدولي مثل خطف الطائرات وتغيير مـسارها يعتبـر انتهاكاً للالتزامات الدولية الواردة في اتفاقيتي لاهـاي ومونتريـال لأعـوام 1970م، 1971م، وكذلك جريمة أخذ واحتجاز الرهائن تعتبر انتهاكاً للالتزام الناجم عن الاتفاقية الدولية لمنع أخذ واحتجاز الرهائن الموقعة في نيويـورك سنة 1979م.

4. الإخلال بمبدأ حسن النية، حيث يلعب هذا المبدأ دوراً هاماً في التنظيم الدولي المعاصر، ونجد أن العديد من أحكام القانون الدولي قد استمدت مضمونها من مبدأ حسن النية ومنها "حظر استخدام الدولة لإقليمها على نحو يضر بـإقليم دولة أخرى، حيث أنه عندما تسمح دولة بإيواء إرهابيين، وتدريبهم لتوجيـه أنشطتها الإرهابية لدولة أخرى تكون مسؤولة دولياً لأنها خالفت مبدأ حـسن

النية وانخرطت في مشروع إرهابي وبالتالي تكون مسؤولة عن الأضرار الناتجة عنه(1).

2.2.2.2 عناصر المسؤولية الدولية الناجمة عن جرائم الإرهاب الدولي في القانون الدولي العام.

نقول ابتداءاً أنه حتى تنشأ المسؤولية الدولية وتنتج آثارها فلا بد من توافر عدة شروط هي على النحو التالي:

أولاً: حدوث عمل غير مشروع دولياً.

ثانياً: نسبة هذا العمل غير المشروع لشخص دولي.

ثالثاً: إحداث العمل غير المشروع دولياً ضرر بشخص دولي آخر(2).

وسوف أناقش بإيجاز الشروط الثلاثة للمسؤولية الدولية الناجمة عن جرائم الإرهاب الدولي:

أولاً: حدوث عمل غير مشروع دولياً : حيث يعرّف العمل الدولي غير المشروع بأنه "ذلك الفعل الصادر عن الشخص الدولي، سواء كان (دول أو منظمات دولية) ويخالف الالتزامات الدولية"(3).

والعمل غير المشروع دولياً قد يكون إيجابياً (القيام بالعمل) أو سلبياً (الامتناع عن القيام بعمل)، ومثال على العمل غير المشروع في صورته الإيجابية قيام دولة بتمويل الإرهاب مالياً ومادياً لمساعدتهم على تنفيذ جرائمهم والسماح لهم بالتدريب على إقليمها، وكذلك منحهم حق اللجوء السياسي، وقد يكون العمل غير المشروع بصورة سلبية وذلك في حالات امتناع الدولة عن تعقب الإرهابيين والقبض عليهم

---

(1) القوني، عبدالحليم، مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق المنوفية، 1997م، ص85-87.

(2) N-GREEN International Law; Third Edition. Maclonaldand events, 1982, pitman publishing, 1987, p.245.

(3) حموده، الإرهاب الدولي، ص203.

ومحاكمتهم رغم قدرتها على فعل ذلك أو رفض الدولة تسليم الإرهابيين للدولة طالبة التسليم.

كذلك تجدر الإشارة أن هناك مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي والذي ينص أن الدولة لا تستطيع أن تتحلل من التزاماتها الدولية استناداً لدستورها أو قانونها الداخلي(1).

ومن أهم النصوص التي تشير إلى عدم إمكانية تحلل الدولة من التزاماتها الدولية استناداً إلى دستورها أو قانونها الداخلي إذا تعارض مع قواعد القانون الدولي هي نص المادتين (26)، (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.

كذلك ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 1949/4/11م عندما تناولت موضوع التعويض عن الأضرار الناشئة عن الخدمة في منظمة الأمم المتحدة، أن المنظمة عندما تنسب المسؤولية لأحد أعضائها على أساس مخالفته التزاماً دولياً، فإن هذا العضو لا يمكنه الادعاء بأن هذا الالتزام ينظمه قانونه الوطني.

ثانياً: العمل غير المشروع دولياً لشخص دولي آخر: ويسمى هذا العنصر بعنصر الإسناد، حيث أن المسؤلية الدولية لا تثور إلا بين أشخاص القانون الدولي، ويكون في حق دولة بوصفها صاحبة سيادة في المجتمع الدولي، وبالتالي تكون مسؤولة دولياً عمَّ يصدر منها من أفعال وتصرفات غير مشروعة أو ضارة، وبالتالي يشترط أن يكون محدث الضرر والمضرور كلاهما من الأشخاص الدولية سواء كانت دول أو منظمات دولية، ولهذا ذهب "جارسيا أمادور" في تقريره المقدم إلى لجنة القانون الدولي عن دراسته لموضوع المسؤولية الدولية وتدوين أحكام القانون الدولي المتعلقة بها في عام 1956م "أن المسؤولية هي علاقة بين الدول فقط"(2)، ورغم ذلك فإن لجنة القانون الدولي لم تناقش تقرير السيد "أمادور" وذلك

---

(1) فاضل، سمير محمد، رسالة دكتوراه بعنوان "المسؤلية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، جامعة القاهرة، 1976م، ص142.

(2) غانم، محمد حافظ، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاته، القاهرة، 1962م، ص11، 12.

لحيقة الموضوع بين دول العالم، حيث تخشى ا لدول العظمى يوماً تصبح فيه المسؤولية الدولية سلاحاً تستخدمه الدول الصغرى في مواجهتها.

ثالثاً: إحداث العمل غير المشروع دولياً ضرر لشخص دولي آخر: ويقصد بالضرر في القانون الدولي بأنه "كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي"[1].

وبالتالي إذا وجدت المسؤ ولية الدولية كان الضرر شرطاً لها وعنصراً من عناصر قيامها، وينقسم الضرر بحسب محله إلى قسمين هما:

أ. ضرر يصيب الدولة بشخصها مثل الاعتداء على سيادة الدولة أو مبعوثيها الدبلوماسيين أو شعارها أو علمها.

1. ضرر يصيب رعايا ا لدولة سواء أكان في أشخاصهم أو أموالهم، وهنا تثور الحماية الدبلوماسية والتي تنشأ عندما يصيب ضرر أحد رعايا دولة ما وموجود على إقليم دولة أخرى.

والجدير بالذكر أنه يشترط بالضرر عدة ش روط حتى يرتب آثاره في قيام المسؤولية الدولية استحقاق من كان ضحيته له تعويضاً وهي:

أولاً: أن يكون الضرر مؤكداً، حيث ذكرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في 13 سبتمبر 1928في قضية مصنع شورزوف بأن "الأضرار المحتملة وغير المحددة لامحل لوضعها في الاعتبار وفقاً لقضاء المحكمة " وهذا يتفق مع الفقه الإسلامي الذي لا يبيح التعويض ع ن الأضرار الأدبية لأنها غير مقدرة شرعاً ولا تبيح التعويض عمَّ لحقه من خسارة وما فاته من كسب لأنها ا أضرار ليست مؤكدة في الحال [2]، كذلك هناك قضية أخرى مشهورة وهي قضية الألباما لعام 1872م، والتي تشير إلى وجوب أن يكون الضرر مؤكد وغير محتمل، حتى تقوم المسؤولية الدولية ويستحق المتضرر تعويضاً عن الضرر الذي لحقه.

---

(1) غانم، المسؤولية الدولية، ص113.

(2) شوقي، بدر الدين عبدالمنعم، العمل غير المشروع وأثره بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1988م، ص99.

ثانياً: أن يكون هناك علاقة سببية بين الضرر والعمل الدولي غير المشروع المنسوب للدول، بمعنى أن يكون الضرر وليد العمل الدولي غير المشروع، وفي علاقة سببية متصلة وغير منقطعة، وأن تكون هذه السببية مؤكدة وغير محتملة، وقد أجمع الفقه والقضاء الدولي على ضرورة التعويض عن الأضرار المباشرة والتي تربطها علاقة سببية بالعمل الدولي غير المشروع.

ثالثاً: أن لا يكون الضرر قد سبق جبره من قبل عن طريق التعويض العيني أو بمقابل لأنه لا يجوز الحكم بتعويضين عن ضرر واحد.

3.2.2.2 آثار المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي في القانون الدولي العام:

بادئ ذي بدء لا بد من القول أنه إذا توفرت عناصر المسؤولية الدولية فإنه يحق للشخص الدولي المضرور أن يحرك دعوى المسؤولية تجاه الشخص الدولي مُحدث الضرر، ولا بد لي أن أوضح أن هناك ثلاثة أنواع من الالتزامات الدولية[1]، وهي:

أ- التزامات دولية ناشئة عن قواعد المجاملات الدولية، ومخالفتها لا تثير المسؤولية بل يحق للطرف الآخر المعاملة بالمثل.

ب- التزامات دولية ناشئة عن قواعد الأخلاق، ومخالفتها تثير المسؤولية الأدبية تجاه الطرف الدولي المخالف واستنكار الرأي العام العالمي.

ج- التزامات دولية ناشئة عن قواعد قانونية ومخالفتها تثير المسؤولية الدولية بصورتها التقليدية.

وبالوقوف على حقيقة آثار المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي نجد أنها مسؤولية مدنية بالدرجة الأولى وقوامها التعويض والذي له صور منها:

أولا: الترضية: وتعني قيام الدولة المسؤولة باستنكار التصرفات الصادرة من سلطاتها أو من أحد أفرادها وتتخذ صور منها فصل الموظف المسؤول أو تقديمه للمحاكمة، أو الاعتذار الرسمي، ونذكر على سبيل المثال واقعة دولية حدثت سنة

---

(1) غانم، المسؤولية الدولية، ص14.

1934م في الولايات المتحدة عندما قام رجال الأمن بالقبض على أحد أعضاء السلك الدبلوماسي الإيراني بتهمة تجاوز السرعة أثناء القيادة، فقامت إيران بالاحتجاج على الولايات المتحدة بقواعد الحصانات الخاصة برجال السلك الدبلوماسي، فما كان من وزارة الخارجية إلا المسارعة بالاعتذار الرسمي للحكومة الإيرانية، ومعاقبة رجال الأمن المسؤولين عن هذا الحادث[(1)]، ومن الأمثلة الحديثة عن الترضية ما حدث في أواخر التسعينات عندما قام عملاء للموساد الإسرائيلي بمحاولة اغتيال خالد مشعل في عمان بحقنه بجرعة سم، فما كان من الحكومة الأردنية إلا أن طالبت إسرائيل بتقديم اعتذار رسمي، ونتيجة لتشدد الموقف الرسمي الأردني ومطالبته إسرائيل بتزويده بمصل يبطل مفعول السم، فما كان من الحكومة الإسرائيلية إلا أن قدمت اعتذار رسمي، وزودت الأردن بعلاج للسم، وكذلك أفرجت عن الشيخ أحمد ياسين، والذي كان الإفراج عنه شرطاً أساسياً اشترطه المغفور له جلالة الملك الحسين بن طلال –رحمه الله- من أجل تسوية هذه المشكلة.

ثانياً: التعويض العيني: ويعني التعويض العيني إعادة الحالة لما كانت عليها قبل حدوث الضرر[(2)]، ومن أمثلة التعويض العيني إعادة أموال الأجانب المؤممة دون وجه حق، والإفراج عن أشخاص تم القبض عليهم دون مبرر قانوني، أو الجلاء عن إقليم أحتل بطريقة غاصبة، ومن صور التعويض العيني الشهيرة على الصعيد الوطني والإقليمي صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2 نوفمبر 1956م بوقف العدوان الثلاثي على مصر، ومنع الدول المشتركة فيه من إرسال أسلحة وقوات للمنطقة، وسحب القوات المشتركة إلى خطوط الهدنة، كذلك صدر قرار في 5 نوفمبر سنة 1956م بتشكيل قوات طوارئ دولية وإرسالها لمصر وإزالة آثار العدوان وإعادة الحالة لما كانت عليه قبل العدوان الثلاثي[(3)].

ثالثاً: التعويض النقدي : حيث تقوم الدولة المسؤولة بدفع مبالغ مالية للدولة المضرورة وذلك لجبر الأضرار وتعويضها عن خسائرها بسبب أعمال الدولة

(1) غانم، المسؤولية الدولية، ص126.
(2) عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، ص255.
(3) غانم، المسؤولية الدولية، ص127.

المسؤولة غير المشروعة دولياً؛ ويتم تقدير المبلغ عن طريق الاتفاق فإن تعذر فيتم اللجوء إلى التحكيم ويجب مراعاة المبادئ التالية:

أ. مراعاة وتطبيق قواعد القانون الدولي والذي يحكم العلاقة بين الطرفين الدوليين وليس القانون الذي يحكم العلاقة بين الدولة المسؤولة والشخص المضرور.

ب. أن يكون التعويض المحكوم به في دعاوى المسؤولية الدولية كافياً لمحو آثار العمل غير المشروع، سواء أكانت أضراراً مباشرة أو غير مباشرة، على أن تشمل ما لحق بالمضرور من خسارة وما فاته من كسب وإعادة الحال لما كان عليها أو ما يقابلها من تعويض نقدي إذا كان ذلك مستحيلاً.

ج. تحديد قيمة الضرر وقت حدوثه[1].

4.2.2.2 مدى مشروعية لجوء الدول إلى استخدام القوة المسلحة لقمع الأعمال الإرهابية:

ابتداءً هناك أسئلة تطرح نفسها وتتمثل بما يلي: هل يجوز لدولة أن تلجأ إلى قواتها المسلحة لمكافحة الإرهاب أو لقمع أفعاله؟ أو بعبارة أخرى –هل يجوز لدولة كبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية أن تلجأ لاستخدام العنف وقوتها المفرطة لقمع أعمال العنف الفردي؟ وهل تعتبر العمليات العسكرية الأمريكية مثل عدوانها على ليبيا في 1986م وكذلك عمليتها العسكرية ضد أفغانستان واحتلالها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، أعمال مشروعة من أعمال الدفاع عن النفس، أو تدخل ضمن إطار ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (51) والتي تجيز استخدام القوة المسلحة للدفاع المشروع عن النفس؟

لا يجد فقهاء القانون وشراحه صعوبة كبيرة في التأكيد على عدم مشروعية الغارة الأمريكية على ليبيا في 14 نيسان/إبريل سنة 1986م، وكذلك الحرب الأمريكية على أفغانستان والتي انتهت بسقوط نظام طالبان، واحتلال أفغانستان

(1) حموده، الإرهاب الدولي، ص219.

وكذلك الغارة الأمريكية على مصنع الشفاء للأدوية في السودان وذلك في أغسطس لعام 1998م وغيرها الكثير.

ويعتقد الكثير من كتاب وشراح القانون الدولي ومنهم الدكتور عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي أن عدم المشروعية تستند للأسباب التالية(1):

1. يحظر ميثاق الأمم المتحدة اللجوء لاستخدام القوة المسلحة ضد استقلال وسلامة وأراضي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبالتالي يمتنع على أي دولة عضو باستخدام القوة في خلاف ما نص عليه الميثاق.
2. مكافحة الإرهاب الدولي ينبغي أن تتم من خلال وسائل دولية مقبولة لا تثير أي شك حول مشروعيتها وتحوز رضا وقبول الجماعة الدولية.
3. استخدام القوة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين اختصاص أنيط بمجلس الأمن، ولا يجوز لدولة حتى ولو كانت دولة عظمى وتملك نفوذ وسيطرة في النظام الدولي أن تنتزع اختصاصات المجلس أو تمارسها نيابة عنه.

أما المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة فتنص "أنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى وجماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين" وبالتالي نجد أنه يشترط لاستخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حدث هجوم مسلح من دولة على دولة أخرى، والولايات المتحدة لم تكن ضحية هجوم مسلح من طرف دولة أخرى تشنه بقواتها المسلحة، إضافة إلى أن هذا النص لا يعالج أصلاً حالة العنف الفردي المتمثل في الأعمال الإرهابية التي ترتكب هنا وهناك.

3.2 تجريم تمويل الإرهاب على المستوى الدولي والوطني:

نقول ابتداءً أن هناك مصادر متعددة لتمويل الإرهاب الدولي، حيث تشكل بمجملها شريان الحياة الذي يمد المنظمات الإرهابية بأسباب الحياة والاستمرار،

---

(1) عبدالهادي، الإرهاب الدولي، ص223.

ويتيح لها الحصول على الأسلحة والمعدات وذلك في سبيل تحقيق مشروعها الإجرامي، فقد تلجأ بعض المنظمات الإرهابية لإقامة شبكة من المشاريع الاقتصادية بحيث تكون ملكيتها لأشخاص أو شركات علنية ولكن أرباحها تكون لصالح هذه المنظمات الإرهابية، وبالتالي تكون هذه المشاريع الاقتصادية والمزارع وغيرها من الاستثمارات بمثابة مظلةأو ستار تخفي وراء ها هوية المالك الحقيقي لها وهي المنظمات الإرهابية[1].

ومن أبرز مصادر التمويل الإرهابي وأكثرها فاعلية قيام المنظمات الإرهابية باختطاف واحتجاز رهائن وطلب فدية قد تبلغ ملايين الدولارات، وكذلك توفر عمليات تجارة الأسلحة والمخدرات والممنوعات وغسيل الأموال مصادراً وفيرة لتمويل المنظمات الإرهابية وتمكينها من القيام بعمليا ت عدوانية لتحقيق أهدافها ، كذلك تلجأ المنظمات الإرهابية لعمليات سطو مسلح على شركات كبرى وبنوك وتستولي على موجوداتها، كذلك هنالك الأموال التي تجنيها المنظمات من الهبات والتبرعات سواء أكانت من شخصيات قادرة ومؤمنة بالهدف الذي تنشد المنظمة الإرهابية تحقيقه أو م ن جمعيات خيرية تقوم بجمع الأموال من مندوبيها وتحويلها بانتظام لهذه الجماعات الإرهابية.

كذلك قد تلجأ المنظمات الإرهابية للتهديد والابتزاز من أجل الحصول على موارد مالية، حيث تقوم بتهديد دول ضعيفة أمنياً وعسكرياً ولكنها قادرة مالياً، وغالبا ما تفضل هذه الدول أن تدفع مبالغ اً ماليةًلهذه المنظمات ، وذلك للحيلولة دون بقائها تحت هاجس أمني بأنها محط استهداف يقوض أركان أمنها الوطني ويهدد سلامة مواطنيها.

والمفارقة في الموضوع أنه في الوقت الذي تتوجه فيه أصابع الاتهام للجمعيات والمراكز الخيرية الإسلامية وهيئات الإغاثة بأنها منابع لتمويل الإرهاب ودعم المنظمات الإرهابيةوتتعالى الأصوات المنادية بإغلاق هذه المراكز وذلك بحجة فيقف منابع الإرهاب وقمع المصادر التي تُ غذِّيه وتدعمه بالأموال، تتناسى هذه الأصوات أنه بالأمس القريب كانت الولايات المتح دة الداعم للمنظمات الأفغانية

(1) شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، ص863.

ومنظمات ما تسمى (بالأفغان العرب) وذلك في أثناء الاحتلال السوفيتي لأفغانستان، حيث كانت المخابرات الأمريكية (CIA) تتولى هذه الجماعات بالرعاية وتوفر لها الأسلحة والتدريب وتمدها بالمعلومات الاستخبارية [1]، وكان أسامة بن لادن من أبرز حلفائها، واليوم وكأن السحر انـ قلب على الساحر فهذه المنظمات أصبحت إرهابية بعد هجمات الحادي عشر من أيلول 2001 وأصبحت البوصلة الأمريكية متوجهة صوب الإسلام وذلك في سياق حربها الشرسة ضد الإرهاب، حيث ألصقت تهم باطلة بالإسلام، وروّج الإعلام الغربي المتصهيين بأن الإرهاب والإسلام و جهان لعملة واحدة، وأصبح المسلمون في البلاد الغربية محط للمضايقات والتهجم من أجل تضييق الخناق عليهم وإجبارهم على الرحيل، كذلك أصبحت الأصول المالية والأرصدة المودعة في البنوك الأجنبية والتابعة لشركات ومؤسسات عربية وإسلامية هدفا للتجميد والمصادر بحجة أنها أموال يشتبه أنهلتمويل المنظمات الجهادية والجماعات الإرهابية على حد زعمهم وهي إدعاءات باطلة تفتقد للأدلة والبراهين.

وفي هذا السياق لا بدّ لي من الإشارة إلى أن تجريم تمويل الإرهاب يعتبر من الموضوعات المعاصرة التي أخذت جل اهتمام المجتمع الدولي، لأن الاهتمام في بداية الأمر كان منصبا على تجريم الإرهاب، ولم يتم ا لالتفات إلى موضوع تمويل الإرهاب، إلا بعد بدء العمل بالمعاهدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة في 9 كانون أول/ديسمبر 1999 وكذلك صدور قرار مجلس الأمن رقم 1373[2] والذي ألزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتجريم تمويل الإرهاب، وقد جاء بنص القرار ما يلي: "وإذ يتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإنه يقرر أن على جميع الدول":

أ. منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

ب. تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، سواء أكانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك للقيام بأعمال إرهابية.

---

(1) شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، ص859.

(2) القرار (1373) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته (4385) والمنعقدة في 28 أيلول/سبتمبر 2001. S/RES/1373(2001) General: Distr 28 September2001.

ج. القيام بدون تأخير بتجميد الأموال، وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمال إرهابية، أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها، أو يسهلون ارتكابها.

د. يحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص، أو كيانات د اخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يرتكبون أعمال إرهابية.

والجدير بالذكر أن القرار رقم (1373) لسنة 2001م والذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم (4835) جاء في أعقاب هجمات الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر 2001م، وجاء هذا القرار لدعم الجهد الدولي لمكافحة الإرهاب، ويجدر القول أن القرار (1373) لسنة 2001م، قد جاء تنفيذاً للفقرة (21) من برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب الدولي، بهدف رفع مستوى أداء الحكومات في عملها ضد الإرهاب، وكذلك تفعيل آليات مكافحة الإرهاب ع لى شتى الصعد الوطنية والدولية، وفقاً للفقرة (أ) من قرار مجلس الأمن رقم (1373) لسنة 2001م، فإن منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، يشكل أمراً حاسماً لتنفيذ مضمون هذا القرار، وبالتالي يحرم الجماعات الإرهابية من مصادر تمويلها.

وباعتقادي الشخصي أن هناك مشكلة تقو ض الجهود المبذولة لمنع تمويل الإرهاب، وتتمثل بافتقار المعاملات المالية الدولية للشفافية، وضعف قدرة التشريعات الوطنية على منع التدفقات النقدية الخارجية والتي ي حتمل وجود أموال لتمويل الأنشطة الإرهابية من ضمنها، كذلك نجد أن بعض الدول تتفاخر بوجود تشريعات حديثة لمكافحة غسيل الأموال، وباعتقادي أن تدابير مكافحة غسيل الأموال لا تأخذ في الاعتبار بصورة كافية التحويلات المالية من أموال الإرهابيين، حيث تختلف عن تلك الأصول المالية المرتبطة بأنشطة إجرامية كتجارة المخدرات وغيرها وبالتالي يكون لها منشأ قانوني.

ولا بدّ من الإشارة إلى أن معظم التشريعا التي تجرم تمويل الإرهاب لم تق م بوضع تعريف موحد ومحدد لهذا المصطلح، باستثناء المشرع الأمريكي والذي اعتبر ممول الإرهاب عضوا في الجماعة الإرهابية وقد عُ رّف الممول في القانون

الأمريكي لمحاربة الإرهاب والذي صدر في شهر تشرين الأول لعام 2002 بأنه "من يقدم للجماعة الإرهابية الدعم المادي أو الملاذ والمأوى ووسائل النقل والاتصال، وكذلك وثائق السفر المزورة لتسهيل تحركاتهم وكذلك يوفر لهم السلاح والمتفجرات وكذلك التدريب"[1].

وتجدر الملاحظة إلىأنه يجب التمييز بين مفهوم تمويل الإرهاب وتجريم هذا السلوك غير المشروع وبين صور المساعدة والدعم والتي تقدم للشعوب التي تكافح من أجل تقرير مصيرها، وهذا بدوره يحتم الارتكاز على معايير قانونية تتسم بالموضوعية والعدالة والحياد للتمييز بين الأموال المشبوهة التي تستخدم لتمويل العمليات الإرهابية وبين المساعداتالتي تقدم للسكان الأبرياء والعزل الذين يناضلون للحصول على استقلالهم وحريتهم، وفي هذا المقام تثور مسألة قطع ووقف المساعدات عن الشعب الفلسطيني المحاصر، بحجة تضييق الخناق على حركة حماس، بعد سيطرتها على مقاليد الحكم في غزة، وبالتالي فإن اعتراض طريق المساعدات الطبية والغذائية، والحيلولة دون وصولها لأبناء الشعب الفلسطيني، يشكل خرقاً لكل قيم العدالة والحياد، ويضرب بعرض الحائط كل الاعتبارات الإنسانية والموضوعية، ويظهر بشاعة الوجه الإسرائيلي، من خلال سياسة إرهاب الدولة التي تنتهجها إسرائيل، وسياسة التجويع ضد أبناء الشعب الفلسطيني.

1.3.2 تجريم تمويل الإرهاب على المستوى الدولي:

لقد كان للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع من كانون أول/ديسمبر لعام 1999 الفضل في توفير آلية وإطار قانوني يشمل مجموعة من الأحكام القانونية الدولية والتدابير التنظيمية لمكافحة تمويل الإرهاب (Terrorism Funds).

(1) انظر الموقع الالكتروني التالي: http://alriyadh.Com.Sa/Contents

وتشير ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب [1] "بأن قرار الجمعية العامة (210/51) والمؤرخ في 17كانون الأول /ديسمبر 1996، والذي طلبت الجمعية العامة بموجبه من جميع الدول في الفقرة الفرعية 3 (و) القيام بما يلي:

أولاً: اتخاذ الخطوات والتدابير اللازمة لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، والحيلولة دون هذا التمويل سواءكان ذلك بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة (عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية).

ثانياً: اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الأنشطة غير المشروعة مثل (الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال).

ثالثاً: اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه أنها لتمويل أعمال إرهابية والتصدي لهذه التحركات دون وضع عقبات أمام حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة المخصصه للاستثمارات الاقتصادية.

رابعا: توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال.

كذلك نجد أن المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب قد عرفت الأموال بأنها أنواع من الأموال المادية أو غير المادية، سواء المنقولة أو غير المنقولة، والتي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، وكذلك الوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها سواء الالكتروني أو الرقمي مثل الإئتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والحوالات والأسهم، والأوراق المالية، والكمبيالات وخطابات الاعتماد).

كذلك نجد أن المادة الثانية/الفقرة الأولى قد نصت بأنه يرتكب جريمة حسب مفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت (مباشرة/غير مباشرة) وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، وهو يعلم أنها تستخدم كليا أو جزئيا للقيام: بعمل يشكل جريمة منصوص عليها في نطاق إحدى

---

(1) ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب International Convention on the Suppression of the Financing of Terrorism. والموقع عليها من الأعضاء المخولين من حكوماتهم حسب الأصول وذلك في مقر الأمم المتحدة /نيويورك في 10 كانون الثاني/يناير 2000 والمنشورة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.lob.gov.jo./ui/contracts

المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات . ب. يقوم بعمل يهدف لموت شخص مدني أو أي شخص آخر وإصابته بجروح با لغة، أو أن يكون هدف هذا العمل وبـ حكم طبيعته موجه لترويع السكان ، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية للقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

كذلك نصت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية في فقرتها الأولى بأن "تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، وذلك للتمكين أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها - المسئولية إذا قام شخص مسئول عن إدارة هذه الكيان بصفته هذه بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة الثانية، وهذه المسئولية قد تكون (جنائية، مدنية، إدارية).

كذلك نصت المادة السادسة بأن تعتمد كل دولة طرف في الاتفاقية التدابير اللازمة بما في ذلك (التشريعات الداخلية) عند الاقتضاء، وذلك لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية لا عتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي، أو أيديولوجي، أو إثني، أو عرقي، أو أي طابع آخر مماثل.

أما المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب فتنص في فقرتها الأولى بأنه يتوجب أن تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية التدابير المناسبة وفقاً لمبادئها القانونية المحلية ، وذلك من أجل تحديد أو كشف أو تجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المحددة في نص المادة الثانية من الاتفاقية، كذلك نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة بأنه يتوجب على كل دولة طرف أن تتخذ وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لارتكاب عمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق، أو لارتكاب عمل يؤدي لموت شخص مدني أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، أو يكون العمل يهدف بحكم طبيعته لترويع السكان المدنيين، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية للقيام بعمل أو للامتناع عن القيام به[1].

---

(1) المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9/ كانون أول/ 1999م.

كذلك نصت المادة الحادية عشرة وفي فقرتها الأولى بأن الجرائم المحـــددة فـــي نص المادة الثانية من الاتفاقية ، هي من الجرائم التي تـــستوجب تـــسليم المجـــرمين والمنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان هذه الاتفاقية.

كذلك نصت المادة الثانية عشرة وفي فقرتها الأولى بوجوب أن تتبـــادل الـــدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية بما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية تتصل بالجرائم المحددة في الم ادة الثانية من الاتفاقية، كذلك نصت الفقرة الثانية بأنه لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبـــادل المساعدة القانونية.

كذلك أوجبت المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية بأن تتعاون الدول الأطراف وتتخذ أفضل التدابير المتاحة للتحقق من هوية عملائهـــا المعتـــادين أو العـــابرين لـــدى المؤسسات المالية العاملة لديها، كذلك إيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة، والتبليغ عن المعا ملات التي يشتبه في أنها تستخدم لتمويل نشاط إرهابي، كذلك ألزمت هذه المادة المؤسسات المالية في الدول الأطراف عند الا قتضاء القيـــام بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، وذلك باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل علـــى أرض الواقع، والتأكد من هيكله القانوني من خلال الإطلاع على ســجلاته، ودليـــل تسجيله والتأكد من ا سم العميل،وشكله القـــانوني وعنوانـــه، وأســـماء مديريـــه ، والأحكام والأنظمة المعمول بها لدى هذه الكيانات الاعتبارية.

أما المادة التاسعة عشرة فقد أوجبت على الدولة الطرف فـــي المعاهـــدة والتـــي يلاحق فيها قضائياً المُ رتكب المفترض للجريمة، أن تقوم وفقـــاً لمـــا تـــنص عليـــه تشريعاتها الداخلية وإجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائيـــة لإجـــراء ات الملاحقة للامين العام للأمم المتحدة، والذي يحيل بدوره هـــذه المعلومـــات للـــدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية.

وختاماً فإنه تجدر الإشارة إلى أنه تم التوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع تمويـــل الإرهاب من قبل الأعضاء المخولين من حكوماتهم بحسب الأصول وذلك في المقر الدائم للأمم المتحدة وفي مدينة نيويورك في 10كانون الثاني /يناير لعـــام 2000م،

وقد تم التوقيع على الاتفاقية من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 24 أيلول لسنة 2001م، وتم المصادقة عليها بتاريخ 28 آب عام 2003م.

2.3.2 تجريم تمويل الإرهاب على المستوى الوطني:

لقد جاء قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والمّعدل بموجب القانون المؤقت رقم (54) لسنة 2001[1] بإحكام وافية لتجريم الأعمال الإرهابية، بما في ذلك تمويلها والمؤامرة على اقترافها في مواده (147-149)، كذلك جاءت التعديلات الأخيرة على قانون العقوبات وكان أخرها القانون المعدل لقانون العقوبات رقم 16 لسنة 2007 متماشية مع القرار رقم 1373 والمتعلق بتجريم تمويل الإرهاب والذي تم اعتماده بعد أحداث الحادي عشر من أيلول لعام 2001.

وما ينبغي الإشارة له في هذا السياق أن التعديلات الأخيرة على قانون العقوبات قد أفرزت صورة جديدة في تشريعنا الأردني لم تكن موجودة من قبل وهي الفقرة الثانية من المادة 147[2] والتي اعتبرت أنه من جرائم الإرهاب الأعمال المصرفية المشبوهة والمتعلقة بإيداع الأموال أو بتحويلها إلى أي جهة لها علاقة بنشاط إرهابي، وقد رتب المشرع جملة إجراءات على ذلك تتمثل بما يلي:

أ. منع التصرف بهذه الأموال بقرار من المدعي العام إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها.

ب. قيام المدعي العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي وأي جهة ذات علاقة محلية أو دولية، بالتحقيق في القضية، وإذا ثبت له أن لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط إرهابي فيتم أحالة القضية للمحكمة المختصة[3].

---

(1) انظر الجريدة الرسمية عدد رقم (4510) صفحة (4467) والمنشور بتاريخ 2001/10/8م.

(2) النوايسة، عبدالإله محمد، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2005م، ص260.

(3) المادة 1/147 من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960م والمنشور على الصفحة رقم 374 من عدد الجريدة الرسمية 1487 بتاريخ 1960/5/11 وكذلك القانون المعدل لقانون العقوبات رقم 16 لسنة 2007م والمنشور على موقع عدالة الإلكتروني : www.adaleh.com

والواجب ذكره في هذا السياق أن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وتأكيداً لجهودها المخلصة والرامية لمكافحة الإرهاب بكل أشكاله بحدٍ سواءٍ على الصعيد الوطني والدولي قد قامت بالمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 بموجب قانون المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب رقم (11) لسنة 1998)[1].

أما فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، فقد قامت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بالتوقيع عليها بتاريخ 24 أيلول لسنة 2001، والمصادقة عليها بتاريخ 28 آب لسنة 2003، بموجب قانون التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب القانون المؤقت رقم (83) لسنة 2003[2].

وفي سياق الحديث عن تجريم تمويل الإرهاب على المستوى الوطني، لا بد لي من الإشارة إلى عدة مسائل جوهرية تتمثل بما يلي:

أولاً: إن قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006، وفي مادته 4/أ/4 قد منح مدعي عام أمن الدولة الحق بأن يصدر قراراً بإلقاء الحجز التحفظي على أي أموال يشتبه بعلاقتها بنشاطات إرهابية.

ثانياً: أن البنك المركزي الأردني لا يختص بالرقابة على الجمعيات الخيرية والدينية، كما أنه لايمارس دور رقابي على استخدام الموارد الخاصة بها وتحويلها ، إلا في حدود اختصاصه برقابة عمليات تحويل الأموال داخل المملكة وخارجها.

ثالثاً: أما (مشروع قانون الجمعيات لسنة 2008م) والذي تم إقراره من مجلس النواب في الفترة الأخيرة، فقد جاء النص في (المادة السادسة/فقرة ب/8) منه بأن يتضمن النظام الأساسي للجمعية مصادر تمويل الجمعية، وكيفية تصريف الشؤون المالية فيها، ومراقبتها وتدقيقها.

كذلك أوجبت المادة (17/أ) على الجمعية أن تعلن في تقريرها السنوي عن أي منح أو تبرعات حصلت عليها من أشخاص أردنيين، على أن تقيد الجمعية في سجلاتها المالية اسم المانح أو المتبرع.

---

(1) انظر الجريدة الرسمية عدد رقم (4304)، صفحة (3711) بتاريخ 1999/10/1م.

(2) انظر الجريدة الرسمية عدد رقم (4606) صفحة (3378) بتاريخ 2003/6/16م.

أما الفقرة (ب/1) من ذات المادة فنصت أنه إذا رغبت الجمعية بالحصول على أي تبرع أو منحة أو تمويل من أشخاص غير أردنيين، فيجب أن يتم تقديم طلب بذلك للوزير المختص من أجل أخذ موافقة مجلس الوزراء، وفي حال عدم صدور قرار بشأن ذلك خلال ثلاثين يوم من تاريخ استلامه فيعتبر موافقاً عليه حكماً.

أما الفقرة (ب/2) فتنص أنه في حالة حصول الجمعية على تبرع أو تمويل مخالف لأحكام البند (1) من هذه الفقرة، فإن للوزير اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة، إما بإعادة هذا التبرع للجهة المانحة أو بتحويل لصالح الصندوق.

أما الفقرة (ح) فتنص أنه على الجمعية إيداع جميع أموالها في البنوك العاملة في المملكة، ولا تتمتع هذه الحسابات بالسريِّة المصرفية.

كذلك نصت المادة (20/ب) أنه يجوز للوزير المختص أن يصدر قراراً مسبباً بحل الجمعية إذا قمت بالاحتفاظ أو باستخدام ت برع أو تمويل من أشخاص غير أردنيين خلافاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (17) من هذا القانون.

رابعاً: كذلك حددت المادة (7/د) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وفي معرض بحثها لإجراءات تسجيل الشركات التي لا تهدف لتحقيق الربح، سبل الرقابة على تلك الشركات وأسلوب حصولها على التبرعات والمساعدات ، ومصادر تمويلها وأسلوب إنفاقها وتصفيتها، والبيانات الواجب تقديمها للمراقب.

خامساً: كذلك يحدد نظام جمع التبرعات للوجوه الخيرية رقم (1) لسنة 1957، مجموعة من الضمانات الأساسية لمكافحة استخدام أموال الجمعيات الخيرية في تمويل الإرهاب، وذلك من خلال ضبط عملية جمع التبرعات ابتداءً، حيث تنص المادة (8) منه على وجوب إيداع حصيلة التبرعات في أحد البنوك بعد انتهاء عملية الجمع مباشرة، وهذا يعني مرورها عبر قنوات الرقابة المصرفية، كذلك أكدت المادة (10) من النظام على وجوب ارتباط جمع التبرعات بالأهداف والأغراض التي أسست الجمعية من أجلها والمحددة بأغراض البر والنفع العام حصراً ، بحيث لا يجوزاستغلال الأموال لغير الغرض الذي جمعت من أجله ، وذلك حسب ما جاء في نص (المادة 11 من النظام).

سادساً: منحت المادة (93) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 البنك المركزي الأردني في حالة تلقيه إشعاراً من أحد البنوك الأردنية العاملة أو أي جهة أخرى، بأن تنفيذ معاملة مصرفية لها ارتباط بجريمة أو عمل غير مشروع، وبالتالي يكون للبنك المركزي إصدار أمر للبنك بالامتناع عن تنفيذ تلك المعاملة المالية المشبوهة لمدة أقصاها ثلاثون يوماً[1].

3.3.2 أركان جريمة تمويل الإرهاب وفقاً لقانون العقوبات الأردني.

تنص المادة 2/147 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والمعدل بموجب القانون رقم 16 لسنة 2007على ما يلي : "يعد من جرائم الإرهاب الأعمال المصرفية المشبوهة والمتعلقة بإيداع الأموال أو بتحويلها إلى أي جهة لها علاقة بنشاط إرهابي".

وبالتالي نجد إن لهذه الجريمة ركنين مادي ومعنوي:

أولاً: الركن المادي : "والذي يتمثل بالقيام بعملية مصرفية مشبوهة سواء أكان بإيداع أموال معينة في أي مؤسسة مالية أو القيام بعملية التمويل لأي جهة أخرى ، وأن يكون لهذه العملية المصرفية المشبوهة ارتباط بتمويل نشاط إرهابي معين.

ونجد أن مشرّعنا الأردني قد عرّف "العمليات المصرفية وذلك في نص المادة الثانية من قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 بأنها "قبول الودائع من الجمهور، واستخدامها بصورة كلية أو جزئية لمنح الائتمان، أو أي أعمال أخرى يقرر البنك المركزي اعتبارها أعمالاً مصرفية بموجب أوامر يصدرها لهذه الغاية"، كذلك نظم

(1) مراسلات وزارة الخارجية الأردنية، الشؤون القانونية، ردود وإجابات حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على استفسارات اللجنة الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي والمنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001م والواردة في مذكرتها رقم S/AC.40/2004/MS/OC.428 تاريخ 20 أيلول 2004م، وذلك رداً على الرسالة الموجهة من قبل المندوب الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة رقم S/2003/1172 بتاريخ 3 كانون الأول لعام 2003م والمرفق بها التقرير الثالث للأردن (والمقدم عملاً بأحكام الفقرة السادسة من القرار).

مشرعنا الأردني الأحكام المتعلقة ببعض العمليات المصرفية وذلك على النحو التالي:

1. الحساب الجاري (المواد من 106-114 من قانون التجارة).
2. عقد إيداع النقود (المادة 115 من قانون التجارة).
3. عقد وديعة الصكوك (المادة 116 من قانون التجارة).
4. عقد إيجار الخزائن الحديدية (المادة 117 من قانون التجارة).
5. الاعتماد العادي والمستندي (المواد 118-119-120-121 من قانون التجارة)، والعمليات المصرفية التي لم يرد ذكرها في قانون التجارة فإنها تخضع لأحكام القانون المدني (الشريعة العامة)، والمتعلقة بأحكام العقود المختلفة الناشئة عن العمليات المصرفية، كذلك تتميز هذه الجريمة بأنها من جرائم السلوك البحت، فهي جريمة تقع تامة بمجرد القيام بالنشاط المادي المكون لها، كذلك تتميز بأنه لا يتصور الشروع فيها، وذلك لأنها جريمة شكلية تقع بمجرد البدء بالنشاط المجرم قانونا"[1].

ثانياً: الركن المعنوي: والقصد الواجب توفره في هذه الجريمة هو قصد جرمي عام بمعنى أن يكون مرتكب هذه الجريمة لديه علم كامل بعناصر الجريمة التي يرتكبها، بحيث يعلم أنه يقوم بعملية مصرفية سواء أكانت تحويل أو إيداع مالي، يعلم أنها لتمويل نشاط إرهابي مجرم قانوناً، ويجب أن يكون مُريد للنشاط والنتيجة المترتبة عليها،وهي توفير تمويل مالي لمشروع إجرامي يهدف لتعريض سلامة وأمن المجتمع للخطر، وإلقاء الرعب والهلع بين الناس.

أما الإجراءات الواجب اتخاذها عند ارتكاب الجريمة فتتمثل بما يلي[2]:

أ. منع التصرف بهذه الأموال وذلك بقرار من المدعي العام إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها.

---

(1) النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ص261.

(2) المادة (2/147/أ-ب) والتي حددت الإجراءات الواجب اتخاذها عند ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب بواسطة العمليات المصرفية المشبوهة.

ب. قيام المدعي العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي وأي جهة ذات علاقة، محلية، أو دولية بالتحقيق في القضية، وإذا ثبت له أن لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط إرهابي فيتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة.

أما بالنسبة للجزاءات المترتبة على وقوع الجريمة:

فنجد أن المادة (2/147/ج) قد نصت على الجزاءات المترتبة على وقوع جريمة العمليات المصرفية المشبوهة والمرتبطة بنشاط إرهابي حيث نصت على ما يلي: "يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة، ويعاقب الإداري المسئول في البنك،أو المؤسسة المالية ، والذي أجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس، وتتم مصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها".

وبتفصيل هذه العقوبات نجد أن عقوبة مرتكب الجريمة هي الأشغال الشاقة المؤقتة، والتي تتراوح من ثلاث إلى خمس عشرة سنة.

أما عقوبة موظف البنك ،أو المؤسسة المالية ، والذي أجرى العملية المصرفية المشبوهة والتي وفرت التمويل لنشاط إرهابي وهو عالم بأنها تتعلق بنشاط إرهابي ، تتراوح من الحبس أسبوع إلى ثلاث سنوات.

ونجد في هذا النص إشارة للركن المعنوي والمتمثل بأن يكون الإداري المسئول في البنك أو المؤسسة المالية عالم بأنها تتعلق بنشاط إرهابي.

كذلك أوجبت المحكمة عند الحكم بالإدانة أن تصدر قرار بمصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها والتي هي محل العملية المصرفية المشبوهة.

وختاماًلابد من الإشارة إلى أن مشرعنا الأردني قد عالج في المادة 148 موضوع المؤامرة لارتكاب أعمال إرهابية، والتي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية، حيث جعل العقوبة عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة، كذلك نصت المادة 2/148 بأن"كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل"، وبالتالي حددت هذه المادة عقوبة العمل الإرهابي وحددت حدها الأدنى ، بأن لا يقل عن خمس سنوات، وهذا مسلك محمود لمشرعنا الأردني في مجال سياسته العقابية، بحيث أنه يتناسب معه الخطورة الناجمة عن الأعمال الإرهابية وما تُحدثه من آثار مدمرة.

أما الحالات التي تشدّ د فيها العقوبة للأشغال الشاقة المؤبدة فهي إذا نتج عن الفعل(1):

أ. إلحاق الضرر ولو جزئيا في بناية عامة أو خاصة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة نقل أخرى.

ب. تعطيل سبل الاتصالات وأنظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها أو التشويش عليها أو تعطيل وسائط النقل، أو إلحاق الضرر بها كليا أو جزئيا.

ويقضى بعقوبة الإعدام في ثلاث حالات(2):

أ. إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.

ب. إذا أفضى الفعل إلى هدم بناء بصورة كلية أو جزئية وكان فيه شخص أو أكثر.

ج. إذا تم ارتكاب الفعل باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيميائية أو الإشعاعية.

كذلك نصت المادة (5/148) بأنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من صنع أو أحرز أو فعل أو نقل أو باع أو سلم، عن علم منه، أي مادة مفرقعة أو أي مادة مذكورة في البند (ج) من الفقرة (4) وذلك بقصد استعمالها في تنفيذ أعمال إرهابية، أو لتمكين شخص آخر من استعمالها.

وبالتالي نجد أن المشرع في نص المادة (5/148) قد خرج عن القواعد العامة في المسؤولية الجزائية المقررة للمتدخل، حيث ساوى بين الفاعل والمتدخل في العقوبة، وهذا عكس المنهج المتبع في القواعد العامة وفقاً لنص المادة 2/81 عقوبة، والتي تقضي بأن يعاقب المتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث.

---

(1) المادة 3/148 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م، والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2007م.

(2) المادة 4/148 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م، والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2007م.

وختاماً فإنه يُ سجل لمشرعنا الأردني وفي مجـــال سياســـته التـــشريعية ســـرعة استجابته للمتطلبات الدولية، والتي اقتضتها تبني الجمعية العامـــة للأمـــم المتحـــدة للاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب في 1999م، بحيث كان هناك تعديلات على تشريعاتنا الوطنية، ومن ضمنها تجريم التعامل بأموال مشبوهة لها علاقـــة بنـــشاط إرهابي.

الفصل الثالث

الجهود الدولية والوطنية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي

لقد تحول العالم في وقتنا المعاصر وأصبح بمثابة قرية صغيرة بسبب التطور الهائل في وسائل الاتصالات والمواصلات، وأصبح أي حدث يقع في بقعة معينة، يؤثر على أصقاع لأرض المختلفة، ويدوي صداه في الآفاق، وعليه لم يعد باستطاعة أي دولة، مهما بلغت من قوة اقتصادية وتكنولوجية أن تعيش بمعزل عن باقي دول العالم، وقد أصبح تحقيق الأمن والاستقرار في أي بلد يأتي في مقدمة أولوياته، وذلك لأن الاستقرار الأمني يشكل البيئة المثالية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي والرخاء التجاري والذي تنشد كل دولة تحقيقه، وبالتالي فإن الأمان والاستقرار هو أمر حتمي وضروري لبلوغ الغاية المنشودة في النمو الاقتصادي(1).

ومع التزايد الكبير لعدد الحوادث والعمليات الإرهابية، وتعدد أساليبها، وكثرة عدد الضحايا الأبرياء ، كان لا بد من توحيد الجهود على المستوى الدولي والإقليمي والوطني وذلك لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية لتسليمالمجرمين المتورطين بالقيام بـ أعمال إرهابية، وكذلك تبادل المعلومات بين الدول وتعاونها في مجال التحقيقات الجنائية، وكذلك اتخاذ التدابير الوقائية لمكافحة الإرهاب.

وتأسيسلما سبق ذكره في هذا السياق ، فإن جرائم الإرهاب تتطلب بذل جهود وطنية وإقليمية ودولية للحد منها والقضاء على نتائجها السلبية على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والأمنية ، وقد أصبح التنسيق والتعاون الدولي بين مختلف دول العالم في هذا الميدان السمة البارزة والتي تميز السياسية الدولية في وقتنا الحاضر، وذلك لأنها تسعى بكل الوسائل المتاحة للبحث عن طريق للخلاص من كابوس الإرهاب المزعج والذي يقض مضاجع الأبرياء ويملئ نفوسهم بالرعب والفزع ، ويدمر حياة البشرية، ويترك آثاراً كارثية على الأمن والسلم الدوليين.

---

(1) سند، نجاتي سيد أحمد، ورقة عمل مقدمة لأعمال ندوة مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 31/5-2/6/1999م، ص209.

وعلى الصعيد الدولي ، شهد النصف الثاني من القرن العشرين إبرام العديد من الاتفاقيات والتي تهدف للتصدي لـ هذه الظاهرة، كما صدرت العديد من الإعلانات الحكومية وغير الحكومية والتي يعتبر إعلان القاهرة العالمي لمواجهة الإرهاب من أهمها والذي صدر عقب الندوة الدولية للإرهاب، والتي عقدت بالقاهرة في فبراير 1997م(1).

وقد أدان هذا الإعلان الإرهاب الدولي بكل صوره وأشكاله و اعتبره جريمة شنعاء ضد الإنسانية، كذلك دعا المنظمات الإقليمية والدولية ، وعلى رأسها الأمم المتحدة، لإبرام إتفاقية خاصة بالإرهاب.

وخلاصة القول أن جهودولية كبيرة قد بذلت من أجل مكافحة الإرهاب ، وهناك ثلاثة دواعي لهذه الجهود الدولية:

1. إن الإرهاب ليس ظاهرة داخلية، ولا يقتصر على دولة دون أخرى أو ديانة معينة أو ثقافة معينة بل هو نتاج فكر متطرف يستلزم تكاتف جهود جميع دول العالم لمواجهة هذه الظاهرة والقضاء على شرورها.
2. إن الدول التي تأوي الإرهابيين سوف تكون هدفاً لهذه العمليات في يوم من الأيام ولا بد لها من الاكتواء بنار الإرهاب المحرقة.
3. أن المصالح الاقتصادية المشتركة للدول تقتضي أن تتعاون فيما بينها للقضاء على الإرهاب لتوفير بيئة مناسبة للاستثمار والتطور الاقتصادي.

1.3 الجهود الدولية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي:

لقد أخذ الإرهاب في السنوات الأخيرة أبعاداً دولية، و أصبحت يده الأخطبوطية تضرب في كل مكان، ولم تعد شرور الإرهاب وآثاره المدمرة تقتصر على منطقة بذاتها أو على دولة معينة، وهذا يحتم أن تتكاتف جهود جميع الدول لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة والتي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

---

(1) الجميلي، محمد عبدالواحد، ضحايا الإرهاب بين أنظمة المسؤولية والأنظمة التعويضية، دار النهضة العربية، 1998م، ص5.

وعلى الرغم من أن الإرهاب ليس أمراً جديداً، لأن أعمال الإرهاب قديمة قدم البشرية ذاتها، إلا أن الإرهاب في عصرنا الحالي قد أتسع نطاقه، وتحول من إرهاب محلي أو وطني إلى إرهاب دولي(1).

وقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بمنع ومعاقبة الإرهاب الدولي وإيجاد آليات فاعلة لمكافحته، والقاسم المشترك بين هذه الاتفاقيات هو أنها تتناول بالتحديد مجموعة الأفعال المكونة للإرهاب، حيث توضح هذه الاتفاقيات طبيعة وملامح جريمة الإرهاب من وجهة نظر القانون الدولي، كذلك تحدد محل هذه الجريمة والتدابير القضائية والإجراءات الجنائية التي تلتزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذها للقضاء على تلك الظاهرة الإجرامية الخطيرة ومعاقبة مرتكبيها"(2).

وإن المتتبع للجهود الدولية الرامية لمكافحة الإرهاب الدولي يجد أنها لا تزال جهود إقليمية ووطنية، ولم تتبلور بالشكل الكافي على المستوى الدولي، وعلى الرغم من تنامي عدد الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ، إلا أن مستوى التقدم الحقيقي للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي يمر في أدنى المستويات.

ويؤكد هذه الحقيقة كثير من المتخصصين في هذا الموضوع ومن مختلف دول العالم، ومنهم البروفسور مادجوريان حيث يقول : "أن الحقائق تكشف بأن الاتفاقيات الدولية العامة والإقليمية غير قادرة على تأمين مكافحة شاملة وفعّالة للإرهاب، فبعضها يتطرق فقط إلى مجالات معينة من الإرهاب، وبعضها الآخر قد صيغ بشكل يسمح دائماً لمقاومة وكبح جماح حركات التحرر الوطنية الثورية وذلك بحجة مقاومة الإرهاب"(3).

وباعتقادي الشخصي أن المعوقات والعراقيل التي تقف في وجه التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، تتمثل بعدم التوصل لاتفاق دولي لتحديد مفهوم وتعريف واضح

---

(1) غالي، بطرس، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد127، يناير ، 1997م، ص8.

(2) رفعت، والطيار، الإرهاب الدولي، ص58.

(3)مادجوريان، ل .أ. "الإرهاب"، "أكاذيب وحقائق"، ترجمة عن الروسية إلى العربية، عبدالرحيم المقداد وماجد بطح، دمشق، مطبعة الشام، طبعة 1986م، ص22.

وشامل للإرهاب، وكذلك محاولة بعض الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لإغفال الاهتمام بالأسباب الحقيقية الـ كامنة وراء الإرهاب، وإصرارها على ممارسة سياسة المعايير المزدوجة، والكيل بمكيـالين بـشكل علنـي ومفـضوح، والسكوت عن الممارسات الإرهابية التي تمارسها إسرائيل ضد الشعب الفلـسطيني والمتمثلة بأعمال القتل والتشريد ومصادرة الأراضي والممتلكات، وبنـاء الجـدران العازلة، وكذلك ممارسات الولايات المتحدة في كل من أفغانستان والعراق والمتمثلة بأعمال القتل الجماعي واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا، وكذلك فضائح سجن أبـو غريب التي هزت الضمير الإنساني لهذه الأفعال المشينة ضد المعتقلين العراقيين.

بالإضافة لفضائح سجن أبو غريب، فإن هناك الكث ير من الممارسات الفـ ضيعة مثل اغتصاب السجينات العراقيات في السجون، وممارسة أسوء صـنوف العـذاب الجسدي والنفسي والجنسي ضد المع تقلين، بدون أن توجه لهم تهم أو يتم تحـويلهم لمحاكمة عادلة.

وخلاصة القول أن الجهود الدولية الرامية لمكافحة الإرهاب الدولي مـا تـزال جهود إقليمية ووطنية لا تكفي لمواجهة التهديد الذي ي واجه العالم كله، وهذا يستلزم تفعيل التعاون والتنسيق الدوليان لكبح جماح الإرهاب على المستوى الدولي.

وسوف أتناول الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي من خلال مجموعة مـن المواثيق والاتفاقيات الدولية المعن ية لمكافحة ا لإرهاب الدولي، والتي تنقسم إلى ثلاثة أنواع، النوع الأول يشمل الاتفاقيات الدولية المع نية بمكافحة الإرهاب الدولي ضـد الدولة، أما النوع الثاني فيمثل الاتفاقيات الدولية المع نية بمكافحة الإرهاب الـدولي ضدالأفراد والأشخاص المتمتعين بال حماية الدولية بما فيهم المبع وثين الدبلوماسـيين أما النوع الثالث ف يشمل الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد أمن وسلامة الطيران المدني الدولي، وكذلك سوف أتعرض لدور الأمم المتحدة وجهودها لمكافحة الإرهاب الدولي وذلك في إطار اللجنة الخاصة بالإرهاب.

1.1.3 الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي الموجه ضد الدولة.

عندما نستعرض الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي الموجه ضد الدولة، نجد أنها عقدت بين مجموعة من الدول لمواجهة جرائم الإرهاب الدولي الواقع عليها، ولم تستهدف مواجهة الإرهاب الموجه ضد مصالح دولية معينة لوسائل النقل الجوي الدولي أو حماية المبعوثين الدوليين.

وأهم الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الدولة هي : اتفاقية جنيف لعام 1937 لمنع وقمع الإرهاب الدولي كنموذج للاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي الموجه ضد الدولة، والاتفاقية الأوروبية لعام 1977 لقمع الإرهاب الدولي كنموذج للتعاون القاري (الإقليمي) في هذا المجال، أو الاتفاقية العريقة لمكافحة الإرهاب لعام 1988 كنموذج للتعاون العربي في هذا المجال.

والجدير بالذكر أنّ الدول اهتمت بهذا النوع من أنواع الإرهاب ، وعملت على إبرام اتفاقيات دولية لمنع ومكافحة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة لأن هذه العمليات الإرهابية تشكل خطراً على النظام الدولي والأمن والسلم الدوليين، وتستهدف تخريب المنشآت والمؤسسات العامة ذات الأهمية الاقتصادية، واغتيال الشخصيات السياسية أوهللة التي لها تأثير على الرأي العام، وذلك لزعزعة كيان الدولة، وتقويض دعائم استقرارها، وإثارة الرعب والفزع بين مواطنيها، بهدف تغير نظامها السياسي، أو قلب نظام الحكم فيها"(1).

1.1.1.3 اتفاقية جنيف لعام 1937 لمنع وقمع الإرهاب الدولي:

لقد أثار اغتيال الكسندر الأول ملك يوغسلافيا، ورئيس الوزراء الفرنسي لويس بارتو (Louis Barthou) في مرسيليا في التاسع من أكتوبر عام 1934 وذلك أثناء زيارة رسمية كان يقوم بها الكسندر الأول لفرنسا، ردود فعل عنيفة في أوروبا، حيث قدمت الحكومة اليوغسلافية احتجاجاً لمجلس عصبة الأمم متهمة حكومة ألمانيا

---

(1) رفعت، والطيار، الإرهاب الدولي، ص59.

النازية بالتورط في الحادث، وقد طالبت بإجراء تحقيق دولي عاجل، وقد أثار هــذا العمل الإرهابي الذي تم ارتكابه على يد مجموعة من الثوار الكرو ات حفيظة فرنسا ودول العالم وعصبة الأمم ضد الإرهاب الدولي وأظهر الحاجة لعقد اتفاقية دوليــة تحت مظلة عصبة الأممنع وقمع الإرهاب الدولي وخــصوصاً بعــدما رفــضت الحكومة الإيطالية تسليم القتلة للحكومة الفرنسية ومنحتهم حق اللجوء السياسي، وقد أسفرت الجهود الدولية وجهود لجنة الخبراء التابعة لعصبة الأمم عن عقد اتفــاقيتين دوليتين بجنيف في 16 نوفمبر 1937الأولى خاصة بمنع وقمع جــ رائم الإرهــاب الدولي، أما الثانية فهي خاصة بإنشاء محكمة دولية جنائية[1].

والجدير بالذكرأن مندوبو الدول في مؤتمر جنيف أكدوا ضرورة الفصل بين الاتفاقيتين، حتى لا يحول عدم التوقيع على واحــدة دون التوقيــع علــى الاتفاقيــة الأخرى[2].

وتتكون اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإ رهاب من ديباج ه و29 مادة، وقــد حثــت ديباجة الاتفاقية الأطراف المتعاقدة على اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومعاقبة جــرائم الإرهاب ذات الطابع الدولي، وقد تعهدت الدول الأطراف في المادة الأولــى مــن الاتفاقية بالامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية، ومنع الأعمــال الإرهابية الموجهة أي دولة أخرى ومعاقبة مرتكبيها، وأن يكون هناك تعــاون بــين الدول الأطراف في سبيل مكافحة الإرهاب الدولي، كذلك حددت الفقرة الثانية مــن المادة الأولى من الاتفاقية المقصود بأعمال الإرهاب: (Acts of Terrorism) بأنها الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف خلق حالة رعــب فــي أذهــان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور[3]، ونستنتج مما سبق ذكره أنه يجب توفر عدة شروط في العمل الإرهابي طبقا لأحكام الاتفاقية وهي:

---

(1) حموده، الإرهاب الدولي، ص376.

(2) الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ص542.

(3) رفعت، والطيار، الإرهاب الدولي، ص61.

أولاً: أن يكون العمل الإرهابي من النوع الذي يدخل ضمن الأفعال الإجرامية الواردة في الاتفاقية والتشريعات العقابية الوطنية والموجهة ضد رؤساء الدول والقائمين بأعمالهم والأشخاص القائمين بمسؤوليات عامة.

ثانياً: أن يوجه الفعل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى دولة وعليه فالأفعال الموجهة ضد الأفراد لا تدخل في نطاق تطبيق الاتفاقية.

ثالثاً: أن يكون الهدف من ارتكاب العمل الإرهابي إحداث حالة من الفزع والرعب لدى رموز الدولة أو لدى جماعة من الناس.

رابعاً: أن يدخل الفعل الإرهابي ضمن الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية وأن يكتسب الفعل طابعا دولياً[1].

أما المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1937 لمنع وقمع الإرهاب الدولي فقد حددت الأعمال الإرهابية بما يلي:

1. أي عمل متعمد قد يسبب الموت أو الضرر الجسيم لرؤساء الدول أو من ينوب عنهم أو خلفائهم بالوراثة أو بالتعين أو ضد أزواج وزوجات الأشخاص السابق ذكرهم أو ضد من يتولى مهمة رسمية في الدولة.
2. الأعمال التخريبية التي تسبب أضراراً للملكية العامة لإحدى الدول المتعاقدة.
3. أي عمل من شأنه أن يؤدي لتعريض سير الحياة الإنسانية للخطر.
4. محاولة ارتكاب عمل من الأعمال السابقة"[2].

وقد نصت الاتفاقية وفي مادتها الرابعة على مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول المتعاقدة وهي:

1. الامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية ضد دولة أخرى.
2. عدم السماح باستخدام إقليمها لمباشرة هذه الأنشطة.
3. منع الأفعال الإرهابية ذات الطابع الدولي.
4. اتخاذ الإجراءات المناسبة لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم والذين يخططون لهذه الأنشطة.

---

(1) عبدالهادي، الإرهاب الدولي، ص169، 170.
(2) حموده، الإرهاب الدولي، ص378.

5. إنشاء جهاز لمراقبة هؤلاء الأشخاص واتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع الأنشطة الإرهابية الموجهة ضد دولة أخرى.
6. اعتبار الأفعال الإرهابية من قبيل الجرائم غير السياسية والتي يجوز فيها التسليم.

ومن أهم الثغرات التي أضعفت اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937 من الناحية النظرية ، هي أنها اعتبرت أن الأعمال الإرهابية هي التي توجه ضد الدولة، وبالتالي فالأفعال التي توجه ضد الأفراد لا تدخل ضمن نطاق هذه الاتفاقية، وكذلك لا يدخل في نطاقها الجرائم الموجهة ضد الدول الأخرى، وضد مواطني الدول الأخرى غير الأعضاء في الاتفاقية.

كذلك يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تتناول موضوع الفرق بين العمل الإرهابي والجرائم السياسية أو حركات التحرر الوطني، وبالتالي نجد أن هذه الاتفاقية لم تعالج إلا نوع واحد من الإرهاب وهو "الإرهاب الثوري" أي الاعتداءات الموجهة ضد رموز السلطة.

والجدير بالذكر أن اتفاقية جنيف لم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها من جانب الدول الموقعة، حيث لم يصدق عليها إلا دولة واحدة وهي الهند، وبالرغم من ذلك فالاتفاقية تعد أول محاولة جادة لمعالجة ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي، حيث أنها تعبر عن إيمان الدول بالتعاو ن الدولي لمكافحة الإرهاب، وقمع العنف السياسي، بما يحقق سيادة الدول احترام أنظمتها الدستورية، وقد استلهمت العديد من الاتفاقيات المعن ية بمكافحة الإرهاب الدولي والتي أبرمت فيما بعد الحلول والمبادئ والتدابير التي تضمنتها اتفاقية جنيف[1].

2.1.1.3 الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الدولي لعام 1977.

لقد تم التوقيع في 27 يناير 1977 في ستراسبورج على اتفاقية لقمع ومكافحة الإرهاب الدولي، وذلك في إطار مجلس أوروبا، وتعتبر هذه الاتفاقية نموذج للتعاون القاري (الإقليمي) في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، وتأتي في إطار الجهود

(1) رفعت، والطيار، الإرهاب الدولي، ص66.

المبذولة لمجلس أوروبا للحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد تضمنت الاتفاقية نفس المبادئ التي أوصى بها قرار مجلس أوروبا بشأن الإرهاب الدولي لعام 1974 مع اختلاف أن الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977 تثير معاهدة دولية ملزمة لأطرافها، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 4 أغسطس 1978م[(1)].

وتتكون الاتفاقية من ديباجة وست عشرة مادة، حيث تنص الديباجة على أن الهدف من الاتفاقية هو اتخاذ تدابير فعّالة لتأكيد عدم إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من الإدانة، وتأمين أن يخضعوا للمحاكمة العادلة، وأن تطبق عقوبات رادعة عليهم.

"والاتفاقية الأوروبية لا تعالج إلا جانب واحد من الإرهاب وهو الإرهاب السياسي الموجه ضد الدول، وبالتالي فيخرج عن نطاقها الإرهاب الفردي الذي يرتكب لأهداف غير سياسية، فالاتفاقية تركز بصفة أساسية على أفعال الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي، حيث يلجأ مرتكبيه إلى دولة أخرى غير تلك التي أرتكب على إقليمها العمل الإرهابي وذلك بهدف الهروب من العقاب والمحاكمة"[(2)].

وقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولي وبالتالي ينبغي على الدول الأطراف عدم التعامل معها كجرائم سياسية . وهذه الأفعال تتمثل بما يلي:

1. الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1970 والخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
2. الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لعام 1971 والخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني.
3. الجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداءً على حياة أو حرية أو سلامة أشخاص متمتعين بالحماية الدولية، كذلك الجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع للأفراد.

(1) رفعت، والطيار، الإرهاب الدولي، ص67.
(2) عبدالهادي، الإرهاب الدولي، ص173.

4. جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية الآلية والرسائل الخداعية المتفجرة إذا كان من شأن هذا الاستعمال تعريض الأشخاص للخطر.

5. محاولة ارتكاب أي من الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها[1].

ولا بد من الإشارة إلىأن الاتفاقية الأوروبية قد أخرجت الإرهاب من نطاق الإجام السياسي، وبالتالي فيجوز تسليم مرتكبيه، وكذلك رتبت الاتفاقية على الدول الأطراف عدم منح مرتكبي الأعمال الإرهابية من حق اللجوء السياسي وقد أعطت المادة الثانية من الاتفاقية سلطات واسعة للدول الأطراف في التوسع بالنسبة للجرائم التي لا تعتبر سياسية والجرائم المرتبطة بها ، وأجازت الاتفاقية التسليم في حالتين : الأولى عند ارتكاب أي فعل من أفعال العنف الخطيرة ضد الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم (وهم الأشخاص العاديين غير المتمتعين بحماية دولية) أما الحالة الثانية فهي حالة ارتكاب أي عمل عنيف ضد الممتلكات، إذا كان من شأن ذلك خلق خطر جماعي عام[2].

وقد رتبت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977 الالتزامات على الدول المتعاقدة في إطار مكافحة الإرهاب، حيث ألزمت الدول الأطراف في المادة الثالثة والرابعة في الاتفاقية على ضرورة تعديل معاهداتها واتفاقياتها السارية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القضائية وذلك حتى تتفق مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، وبالتالي فهناك التزام على كل دولة طرف في المعاهدة بتسليم الإرهابي للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، أو محاكمته أمام قضائها الوطني، إذا تعذر التسليم لأي سبب دستوري أو قانوني.

كذلك رتبت المادة الثا فية الاتفاقية الالتزام على الدول الأطراف بالتعاون والمساعدة المتبادلة في مجال الجرائم الجنائية والإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حتى ولو كانت ذات صبغة سياسية، وقد وجهت للاتفاقية عدة انتقادات منها:

---

(1) المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977م.

(2) عبدالهادي، الإرهاب الدولي، ص176.

أولاً: تعددت تفسيرات الأفعال الإرهابية والتي تشكل جرائم معاقب عليها عند وضعها موضع التطبيق العملي، و ذلك بسبب الألفاظ التي تتسم بالعمومية والتجريد لنصوص المادتين الأولى والثانية في الاتفاقية.

ثانياً: غموض المعيار الذي تبنته المادة الثانية من الاتفاقية "ارتكاب عمل من أعمال العنف الخطير" حيث أن كل عنف يتسم بالخطورة وبالتالي هذا يؤدي إلى تفسيرات تعسفية من قبل الدول المتعاقدة في تحديد ما يعد إرهاباً وما هو ليس إرهاباً.

ثالثاً: أن هذه الاتفاقية تسمح لأي دولة متعاقدة أن ترفض تسليم أي من مرتكبي الأعمال الإرهابية بسبب شبهة وجود دافع سياسي وراء ارتكابه لجريمته، وهذا يعتبر سبب قوي في أضعاف فاعلية الاتفاقية كأداة قانونية لمكافحة الإرهاب الدولي.

وبشكل عام وبالرغم مما يكتنف الاتفاقية من نواقص، وما عليها من مآخذ، إلا أن الاتفاقية الأوروبية تعتبر إحدى المحاولات الهامة نحو قمع ومكافحة الإرهاب الدولي في منطقة جغرافية محددة من القارة الأوروبية، وبالتالي فإن مشكلة الإرهاب الدولي في أوروبا لن تحل جذرياً ، إلا بإزالة النواحي السلبية وتغطية الثغرات الواردة في الاتفاقية، وكذلك معالجة أسباب ظاهرة الإرهاب الحقيقية والكامنة والتي تدفع لارتكاب العمل الإرهابي، وذلك لأن القارة الأوروبية تتأثر بالمناطق الأخرى وخاصة منطقة الشرق الأوسط [1] وبالتالي فإن إتباع سياسات دولية غير عادلة والسير وراء ركب السياسة الأمريكية في المنطقة والمنحازة كل الانحياز لإسرائيل، تعتبر عوامل تشجع نمو النشاط الإرهابي في القارة الأوروبية وذلك بسبب وجود عدد هائل من المهاجرين من سكان دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في القارة الأوروبية والذين يشكلون بمجملهم قنابل بشرية موقوتة فيما إذا استمرت السياسات الظالمة والنظرات التشكيكية الموجهة لهؤلاء المهاجرين من قبل الدول الأوروبية التي يقيمون فيها.

---

(1) القضاة، محمد حسين، بحث بعنوان "أسباب تدني فعالية التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب"، بحث مقدم لمؤتمر "الإرهاب من وجهة نظر الشريعة والقانون"، جامعة إربد الأهلية، بتاريخ 2002/4/24م، ص20.

3.1.1.3 الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

لقد أدركت الدول العربية أهمية مكافحة الإرهاب بشكل جماعي بوقت متأخر، نوعاً ما وذلك لقناعتها بأن الجهود الفردية لا يمكن أن تكون فعَّالة في مكافحة الإرهاب، وبالتالي ولما أصبح الإرهاب يستهدف أكثر من دولة عربية، وأصبح خطره محدقاً وبات تاتت نيرانه كل يوم تحرق جزءاً من نسيج الوطن العربي الواحد، حيث استهدف بالأمس كل من الجزائر ومصر، واليوم يستهدف السعودية والأردن، وهذا كله حتم على وزراء العدل والداخلية العرب العمل على إيجاد اتفاقية عربية للتعاون في مكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن واستقرار الأمة العربية ومصالحها الحيوية.

"وقد راعت أحكام هذه الاتفاقية مبادئ الشريعة الإسلامية النابذة للإرهاب والداعية للمبادئ والأخلاق الدينية السامية، ومبادئ القانون الدولي، وأسس ميثاق الدول العربية، وميثاق هيئة الأمم المتحدة، مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي من أجل تحرير أراضيها وفقا لمبادئ ومقاصد وقرارات الأمم المتحدة"(1).

والجدير بالذكر في هذا السياق وعند الحديث عن وسائل مكافحة الإرهاب الدولي، أن أشير أن الدول العربية وعلى وجه الخصوص الشعب الفلسطيني قد عانى من أقسى وأبشع صور إرهاب الدولة الإسرائيلي المنظم والمتمثل في الاحتلال والاستيلاء المباشر على الأرض وضمها بالقوة وممارسة سياسة العدوان الذي يعتبر من أخطر أنواع الإرهاب . وقد مارست إسرائيل جرائم الإبادة الجماعية بحق أبناء الشعب الفلسطيني ومجازرها ما تزال تهز الوجدان الإنساني ومنها مجازر دير ياسين، وكفر قاسم، وصبرا وشاتيلا، والحرم الإبراهيمي وآخر مذابحها مذبحة مخيم جنين في نيسان /2002 والتي ذهب ضحيتها ما يقارب خمسمائة شهيد سقط بفعل آلة الحرب والعدوانية الإسرائيلية(2).

---

(1) حموده، الإرهاب الدولي، ص388.

(2) القضاة، أسباب تدني فعالية التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، ص21.

وفي هذا المقام وبمناسبة الحديث عن جرائم الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني، لا بد لي من الإشارة للقرار المميز الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثلاثين عام 1975 والذي يحمل الرقم (3379) والذي ساوى بين الصهيونية والعنصرية، واعتبر الصهيونية شكلاً من أشكال التمييز العنصري.

ولا بد لي في هذا السياق أن أشير إلى أن مكافحة الإرهاب في العالم العربي تتم من خلال محورين هما: وزارات الداخلية والعدل العربية، وفي بعض الأحيان يتم التنسيق على مستوى وزارات الخارجية والإعلام، حيث تنصب جهود المؤسسات الحكومية العربية على إدانة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، والعمل على مكافحته والتصدي له بتدابير وطنية تشريعية، وأخرى إجرائية وذلك من خلال تبادل المعلومات التقنية، والخبرات المتخصصة، وإبرام الاتفاقيات الثنائية والإقليمية، وكذلك المشاركة بالمؤتمرات الدولية المتخصصة بمكافحة الإرهاب الدولي، وذلك لأن الإرهاب يشكل خطراً محدقاً باعتباره ظاهرة موصولة الحلقات ومستمرة النشاط والتتابع، وليست حديثة كما يتصور البعض، وإن ما نعاني منه في وقتنا الحاضر ما هو إلا حلقة من حلقات الإرهاب، عانت منه مجتمعات الأمس واكتوت بناره الحارقة[(1)].

وقد توصلت الجهود العربية في مجال مكافحة الإرهاب إلى توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في 22 نيسان/إبريل 1998 وذلك في الاجتماع المشترك لمجلس وزراء العدل والداخلية العرب والذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة، "وذلك رغبة في تعزيز التعاون فيما بين الدول العربية الموقعة لمكافحة الجرائم الإرهابية والتي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية"[(2)].

(1) حسين، عبدالإله سعدون، طرق الترصد والتصدي للمنظمات الإرهابية التخريبية، وثائق المؤتمر الرابع عشر لقادة الشرطة والأمن العربي، القاهرة، 16-18 ديسمبر، 1989م، ص1.

(2) راجع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المنشورة على الموقع الإلكتروني لجامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/a-terroh.html

وأهم ما ميز هذه الاتفاقية أنها أكدت على الثوابت والمواقف العربية الداعمة لحق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان وكذلك الحق في تقرير المصير والتحرر وذلك حسب ما جاء في نص المادة الثانية/ فقرة (أ) من الاتفاقية.

وقد وضعت الا تفاقية أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب في المجال الأمني حيث نصت على نوعين من التدابير لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي، النوع الأول خاص بتدابير المنع حسب نص المادة الثالثة / الفقرة الأولى، أما النوع الثاني فهي تدابير لقمع ومكافحة الإرهاب حسب نص المادة الثالثة/ الفقرة الثانية من الاتفاقية.

أما تدابير المنع المنصوص عليها في الاتفاقية والتي تلتزم بها الدول المتعاقدة فهي:

أ. الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع فيها، أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور بما فيها العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتهم على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالهم أو إيوائهم أو تدريبهم أو تسليحهم أو تمويلهم أو تقديم أي تسهيلات لهم.

ب. التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها والتي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

ج. تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار وإجراءات مراقبتها عبر الحدود والجمارك لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى أو إلى غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

د. تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

ه. تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

و. تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة وفقا للاتفاقيات الدولية المعنية.

ز. تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف التنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

ح. قيام كل دولة متعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالإرهابيين والمنظمات الإرهابية، ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة[1].

أما تدابير القمع والمكافحة فتتمثل بما يلي:

أ. القبض على مرتكبي جرائم الإرهاب ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليهم التسليم.

ب. تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

ج. تأمين حماية فعَّالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

د. توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

ه. إقامة تعاون فعّال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها[2].

أما المادة الرابعة في الاتفاقية فقد نصت على عدة وسائل للتعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي ومن أهم هذه الوسائل:

---

(1) المادة الثالثة، الفقرة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

(2) المادة الثالثة، الفقرة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

أولاً: تبادل المعلومات:

حيث تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

أ. أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها و أنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب. رسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.

كذلك نصت المادة الرابعة /الفقرة الثانية على تعهد الدول المتعاقدة، بإخطار أي دولة متعاقدة أخرى وعلى وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أي جريمة إرهابية تقع في إقليمها وتستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الأخطار وما أحاط بالجريمة من ظروف بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

ثانياً: التحريات:

وهي إحدى وسائل التعاون العربي في مجال مكافحة جرائم الإرهاب الدولي حيث تقوم بالتحريات الأجهزة الأمنية للدولة المتعاقدة، وقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على تعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية وفقاً لتدابير وأنظمة كل دولة.

ثالثاً: تبادل الخبرات:

وقد حثت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدول المتعاقدة على التعاون في إجراءات البحوث والدراسات لمواجهة خطر الجرائم الإرهابية، وتبادل ما لديها من خبرات في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، وقد حثت الاتفاقية الدول المتعاقدة في حدود إمكانياتها أن تقوم بتدريب العاملين في مجال مكافحة جرائم الإرهاب وأن تقدم لهم المساعدات الفنية اللازمة في هذا المجال، وأن تعمل على تنمية قدراتهم العلمية، ورفع مستوى أدائهم في مجال مكافحة الإرهاب وهذا بمجمله يؤدي لخلق آلية عربية

فعّالة لمواجهة خطر الإرهاب وشروط التغلب عليه وحماية أمن واستقرار الأمة العربية[1].

كذلك نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على تعهد الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية ومطلوب تسليمهم في أي من هذه الدول وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

كذلك نصت المادة التاسعة من الاتفاقية على الإنابة القضائية، حيث يحق لكل دولة متعاقدة أن تطلب من دولة متعاقدة أخرى القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة في: أ. سماع شهادة الشهود والتي تؤخذ على سبيل الاستدلال، ب. تبليغ الوثائق القضائية، ج. إجراء المعاينة وفحص الأشياء، د. تنفيذ عمليات التفتيش والحجز، هـ. الحصول على المستندات والسجلات أو نسخ مصدقة عنها.

وقد أجازت المادة العاشرة للدولة المتعاقدة رفض تنفيذ الإنابة القضائية في حالتين، الأولى إذا كانت الجريمة المطلوب تنفيذ الإنابة القضائية منها محل تحقيق أو محاكمة في هذه الدولة، والحالة الثانية إذا كان تنفيذ هذه الإنابة من شأنه المساس بسيادة وأمن الدولة أو نظامها العام.

كذلك نصت المادة الثالثة عشرة على أن تقدم كل دولة متعاقدة للدولة الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو الإجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية وهذا يصب في مصلحة التعاون القضائي لمكافحة الإرهاب الدولي.

أما المادة الأربعون فحددت تاريخ سريان الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق النصوص عليها أو قبولها أو إقرارها من قبل سبع دول عربية، وقد كان تاريخ نفاذها هو 7 أيار/مايو عام 1999.

ومما لا شك فيه أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي تعد جهداً ملموساً وصادقاً من جانب الدول العربية ممثلةً في الجامعة العربية لمواجهة الإرهاب الدولي، وبالرغم من أن هذه الاتفاقية قد أقرت نظاماً قانونياً عربياً لمكافحة الإرهاب، إلا أنها ستبقى مجرد نظريات مثالية من حيث المضمون حتى يتم الالتزام

---

(1) حموده، الإرهاب الدولي، ص394.

الفعلي بأحكامها والتطبيق العملي لنصوصها، وبالتالي ستبقى مجرد حبر على ورق[1].

ومما تجدر الإشارة له أنه في الجلسة الختامية لأعمال دورة مجلس وزراء الداخلية العرب والمنعقدة في تونس في 14كانون الثاني /يناير 2003 قرر المجلس تشكيل لجنة من الخبراء يمثلون مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، وذلك لدراسة إمكان إدراج جرائم "التحريض أو الإشادة بالأعمال الإرهابية، وطبع ونشر وتوزيع المنشورات ذات الصلة بالإرهاب، وجمع الأموال تحت ستار المساعدات الخيرية ويكون هدفها تمويل أعمال إرهابية ." ضمن الجرائم المعاقب عليها بموجب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م[2].

وختاماً فإنني اعتقد أن فشل التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي، هو بسبب تدني مستوى إلزام الاتفاقيات الدولية للدول في تطبيق وتنفيذ واحترام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب، وذلك بسبب التباين الكبير في مواقف الدول وتعارض مصالحها كذلك سياسات المعايير المزدوجة والمواقف الانتقائية الكبرى في الساحة الدولية.

2.1.3 الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية دولية:

إن الإرهاب الدولي كظاهرة لا يتوقف عند حدود الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدول، بل إنه امتد ليشمل الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأفراد (كخطف الأبرياء واحتجازهم كرهائن طلباًللفدية أو للضغط على الحكومات تحقيقاً لمطالب وأهداف سياسية، كما تفشت ظاهرة خطف الممثلين الدبلوماسيين والاعتداء عليهم)، وبالتالي أصبحت الأعمال الإرهابية التي تستهدف الممثلين الدبلوماسيين ظاهرة تستحق الاهتمام ومن البديهي تقرير القانون الدولي حصانة وحماية خاصة للمبعوثين الدبلوماسيين لحمايتهم من حوادث الاختطاف التي تستهدفهم حيث يتم أخذهم كرهائن

(1) القضاة، أسباب تدني فعالية التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، ص23.
(2) حمد، الإرهاب الدولي، ص92، 93.

ويتم إعدامهم إذا لم تقم الحكومة الموفدة أو المضيفة بتنفيذ مطالب الإرهابيين، كذلك تعتبر هذه الأعمال الإرهابية الموجهة ضدهم جرائم يعاقب عليها القانون الوطني في كل الدول[1].

والجدير بالذكر أن الأعوام الأخيرة قد شهدت جهداً دولياً واضحاً بهدف مكافحة هذه الجرائم وتشديد العقاب على مرتكبيها، وذلك لأن الإرهاب الدولي قد اتخذ الأفراد العاديين وذوي الصفات الخاصة (المبعوثين الدبلوماسيين) أهدافا له يمارس ضدهم أنشطته الإرهابية، ولذلك سعى المجتمع الدولي لإيجاد وسائل قانونية لحماية هؤلاء الأفراد سواء أكانت حماية حقهم في الحياة، أو حمايةً لسلامتهم الجسدية، وقد تم التوقيع على ثلاث اتفاقيات دولية في هذا الشأن هي:

1. اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص، وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية، والموقعة في واشنطن بتاريخ 2 فبراير سنة 1971.
2. اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين والموقعة في نيويورك بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1973.
3. الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن والموقعة في نيويورك في 17 ديسمبر سنة 1979[2].

1.2.1.3 اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص، وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية والموقعة في واشنطن في فبراير 1971:

نظراً لتزايد الأعمال الإرهابية في دول أمريكا اللاتينية، وازدياد حالات العنف السياسي والاعتداء على السفارات، وخطف أعضاء البعثات الدبلوماسية، فقد وافقت الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية وفي دورتها الثالثة غير العادية المنعقدة

(1) بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، ص123.
(2) رفعت، والطيار، الإرهاب الدولي، ص75.

في واشنطن (خلال الفترة من 25 يناير إلى 2 فبراير 1971) علـى اتفاقيـة منـع ومعاقبة الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية.

وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجةوثلاث عشرة ما دة، وتهدف لحماية الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقاً لقواعد القانون الدولي وعلى وجه الخصوص أعضاء البعثات الدبلوماسية(1).

وبموجب هذه الاتفاقية تلتزم الدول المتعاقدة، وطبقاً للمادة الأولى، بالتعاون فيما بينها باتخاذ الإجراءات الفعالة والتي تراها مناسـبة طبقـا لقوانينهـا وتـشريعاتها الجنائية، مع إيلاء أهمية خاصة للأعمال الإرهابية مثل الخطف والقتـل والاعتـداء الموجهة ضد حياة وسلامة الأشخاص الذين تلتزم الدولة بحمايتهم، طبقـاً للقـانون الدولي، وكذلك أعمال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم، كما تلتزم الـدول المتعاقـدة بإدراج هذه الجرائم في تشريعاتها العقابية(2).

وبنظرة بسيطة للمادة الأولى نجد أنها تتصف بالعمومية والتوسع ولم تحدد مـن هم الأشخاص المشمولي ن بالحماية الدولية، أما المادة الثانية فحصرت نطاق الاتفاقية في بعض الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحمايـة الخاصـة وفقا للقانون الدولي مثل الخطف والقتل والابتزاز المرتبط بها، وبالتالي يتضح إنهـا المقصود بالأشخاص المحـ ميين بموجب هذه الاتفاقية هم أعضاء البعثات الدبلوماسية وكبار المسؤولين(3).

---

(1) تم إعداد هذه الاتفاقية من خلال اللجنة القانونية الأمريكية التابعة لمنظمة الـدول الأمريكيـة (OAS) وذلك بناءً على تكليف الجمعية العامة للمنظمة بموجب القـرار الـصادر فـي 30 يونيو عام 1970.

(2) المادة الأولى من اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهـاب التـي تأخـذ شـكل الجـرائم ضـد الأشخاص، وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية والموقعة في واشنطن في 2 فبراير سنة 1971م.

(3) رفعت والطيار، الإرهاب الدولي، ص77.

أما بالنسبة للاختصاص القضائي، فتخضع الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية للاختصاص الجنائي الوطني للدول الأطراف في الاتفاقية، حيث أن هذه الاتفاقية تُلزم الدول الأطراف فيها بإدراج هذه الجرائم في تشريعاتها الوطنية، وتنص المادة الخامسة على أنه وفي حالة هروب مرتكب الجريمة لإقليم دولة متعاقدة، ورفضت هذه الدولة تسليمه، باعتبار أن المتهم يتمتع بجنسيتها، أو لأي أسباب أخرى دستورية أو قانونية، فإن هذه الدولة تلزم بإحالة القضية لسلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمة المتهم، كما لو كانت الجريمة مرتكبة على إقليمها، وعلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها وترفض تسليمه أن تقوم بإبلاغ الدولة طالبة التسليم بالإجراءات التي اتخذتها لمعاقبة مرتكبي العمل الإجرامي طبقاً لقوانينها وتشريعاتها السارية المفعول.

وقد نصت المادة الثامنة على التزام هذه الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع التحضير لهذه الجرائم في الأقاليم التابعة لها، وكذلك تبادل المعلومات وبحث الإجراءات الإدارية الكفيلة بالحماية الفعَّالة للأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية وتجريم هذه الأفعال في التشريعات الوطنية، والرد على طلبات التسليم بأسرع وقت.

وهذه الاتفاقية تتميز بالأمور التالية:

أولاً: وجود مبدأ العقاب والذي أشارت له المادة الخامسة من الاتفاقية.

ثانياً: محاولة جعل هذه الاتفاقية دولية، من خلال فتح المجال للدول غير الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، بالدخول فيها.

أما أوجه القصور التي تعتري هذه الاتفاقية فتتمثل بما يلي:

أولاً: أنها لا تشير للجنح الواقعة ضمنها، أو لم تتضمن الأفعال التي تشكل جرائم طبقاً لنصوصها.

ثانياً: أنها لا تحتوي على قائمة بالأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة.

أما المادة الثالثة من الاتفاقية فتقضي بجواز تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم التي نصت عليها المادة الثانية، وذلك طبقاً لنصوص معاهدات التسليم السارية بين الأطراف المتعاقدة، أو طبقاً لتشريعاتهم الداخلية(1).

ومع ذلك فإن الاتفاقية تعتبر خطوة إيجابية نحو تجريم الأعمال الإرهابية ذات الأهمية الدولية وتنظيم التعاون الدولي والمعاقبة على هذه الجرائم التي تهدد حياة وسلامة الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقاً لقواعد القانون الدولي.

2.2.1.3 اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، والموقعة في نيويورك في 14 ديسمبر 1973م.

نتيجة لزيادة الأعمال الإرهابية التي تستهدف أعضاء البعثات الدبلوماسية في مختلف أرجاء العالم، تقدمت بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باقتراحات تهدف لتكثيف وزيادة التزامات الدول في مجال حماية المبعوثين الدبلوماسيين وذلك اقتناعا منها بأهمية الوصول إلى اتفاق دولي بشأن التدابير الفعَّالة الرامية لمكافحة وقمع الجرائم الإرهابية المرتكبة ضد المبعوثين الدبلوماسيين، وذلك لما تشكله هذه الجرائم من تهديد خطير لصيانة وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول، ونتيجة للمسوغات الأنفة الذكر اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين وذلك في نيويورك بتاريخ 14 ديسمبر/كانون أول 1973م(2).

وقد تمت الموافقة على مشروع الاتفاقية الأنفة الذكر بموجب القرار رقم 3166 بتاريخ 14 ديسمبر لعام 1973 حيث تحتوي الاتفاقية على ديباجة وعشرين مادة،

---

(1) المادة الثالثة من اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص، وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية والموقعة في واشنطن في 2 فبراير عام 1971م.

(2) حمد، الإرهاب الدولي، ص78.

وتطبق على جرائم القتل أو الخطف أو محاولة الاعتداء الواقعة على شخص يتمتع بحماية دولية أو على مقر عمله الرسمي، ويقصد بعبارة "شخص يتمتع بحماية دولية" رؤساء الدول أو الحكومات ووزراء الخارجية، وموظفي الدول وممثلي المنظمات الدولية وكذلك أفراد أسرهم(1).

أما المادة الثانية فتحدد الاعتداءات التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية، وهي الاعتداءات العمدية والتي تشكل جرائم طبقاً للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة وتشمل:

أ. قتل أو خطف أو أي اعتداء يقع على شخص يتمتع بحماية دولية.

ب. أي اعتداء عنيف يقع على مقر العمل الرسمي لشخص يتمتع بحماية دولية.

ج. التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا النوع.

د. محاولة ارتكاب أي اعتداء من هذا النوع.

هـ. أي عمل يشكل اشتراكاً في اعتداء من هذا النوع.

كذلك تلزم المادة الثالثة من الاتفاقية كل دولة متعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لتأسيس اختصاص سلطاتها بـ الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية، وذلك إذا ارتكب أي منهطلى متن طائرة أو سفينة ترفع ع لمها (لمادة الثالثة /فقرة أ) أو عندما يكون المتهم بارتكاب الجريمة يتمتع بجنسيتها (لمادة الثالثة /فقرة ب) أو عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يتمتع بالحماية الدولية ويق وم بممارسة وظ ائفه باسم الدولة (المادة الثالثة/فقرة ج)، أو عندما يتواجد المتهم بارتكاب الجريمة فوق إقليمها ولا ترغب لسبب أو لآخر في تسليمه إلى الدولة التي تطلب ذلك (المادة الثالثة/2 من اتفاقية نيويورك).

وهذه الاتفاقية يؤخذ عليها أنها تركت أمر تقدير العقوبة على هذه الجرائم للقوانين العقابية مع لفت النظر لخطورة مثل هذه الجرائم على حياة وحريات الأشخاص ذوي الحماية الدولية(2).

---

(1) المادة الأولى من الاتفاقية (فقرة أ+ فقرة ب) من اتفاقية نيويورك لسنة 1973م.

(2) محمد، ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام، ص91.

أما المادة السابعة من الاتفاقية فتنص أنه في حالة عدم قيام الدولة بتسليم المتهم لسبب أو لآخر، فيترتب عليها إحالته على وجه السرعة وبدون استثناء لسلطاتها المختصة وذلك لمباشرة الدعوى الجنائية وذلك طبقا للإجراءات الجنائية المنصوص عليها في التشريع الوطني(1).

أما المادة الرابعة فتنص على التزام الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات الممكنة لمنع ومكافحة الجرائم المنصوص عليها فوق الإقليم الخاضع لاختصاصها، سواء ارتكبت هذه الجرائم في داخل أو خارج هذا الإقليم، كذلك تلتزم هذه الدول بالتعاون لمكافحة هذه الجرائم من خلال تبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات والتدابير من أجل إيجاد آلية لمكافحة خطورة هذه الجرائم وكبح جماحها.

3.2.1.3 الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن والموقعة في نيويورك في 17 ديسمبر 1979م:

وفي تطور آخر من سلسلة تطورات أنشطة الإرهاب الدولي، اتجه الإرهابيون إلى أخذ الرهائن وخطفهم واحتجازهم، وذلك بهدف الضغط على جماعات وأشخاص معنيين من أجل القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، وأصبحت جرائم اختطاف الرهائن تستخدم كوسيلة للضغط على الحكومات من أجل تنفيذ مطالب الخاطفين، وتتصف هذه الجرائم بالضعف والقسوة واللاإنسانية، وينتج عنها فقدان العديد من الأبرياء، وكذلك تعتبر هذه الجريمة وبلا أدنى شك من الأعمال الإرهابية المجرمة في القانون الدولي، والاتفاقيات الدولية، وكذلك في القوانين الوطنية لجميع الدول، وبالتالي فإن الأمم المتحدة قد عملت جاهدة من أجل إقرار اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن وتم التوقيع عليها في نيويورك في 1979/12/17م(2).

"ومن أشهر عمليات اختطاف واحتجاز الرهائن، احتجاز عدد من الدبلوماسيين في السفارة السعودية بالخرطوم عام 1973م، واحتجاز وزراء البترول بمنظمة

---

(1) عبدالهادي، الإرهاب الدولي، ص159.

(2) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 1983/6/3م وبلغ عدد الدولة المصدقة عليها (83) دولة حتى 30 حزيران 1998م.

الأوبك كرهائن أثناء اجتماعهم بمدينة فينا عام 1975 ونقلهم على متن طائرة إلى الجزائر بناءً على طلب الخاطفين، كذلك ا ختطاف السياسي الإيطالي (الدومورو) بواسطة منظمة الألوية الحمراء ثم قتله بعد ذلك، كذلك اختطاف رجـ ل الأعمال الألماني (هانزتشيلر) واغتياله من قبل جماعة بادر -ماينهوف الإرهابية"[1].

وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية جريمة أخذ الرهائن بأنها "قيام شخص بالقبض على شخص آخر (الرهينة) واحتجازه، والتهديد بقتله أو إيذائه، أو الاستمرار في احتجازه، وذلك لإجبار طرف ثالث (سواء أكان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخص طبيعي أو معنوي، أو مجموعة من الأشخاص) للقيام بعمل معين أو الامتناع عنه كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة"[2].

وقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة الأولى أن المرء يعتبر مرتكباً لهذه الجريمة، إذا شرع في ار تكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن، أو ساهم في عمل من هذه الأعمال لوصفه شريكاً لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل.

والجدير بالذكر في هذا السياق أن المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية قد نصت على أن أحكام هذه الاتفاقية لا تنطبق إلا على جريمة اخذ الرهائن ذ ات الطابع الدولي، أي التي تتضمن عنصراً خارجياً أو دولياً، وبالتالي فالجريمة التي تقع بكل عناصرها داخل إقليم الدولة تخرج عن نطاق هذه الاتفاقية، وتخضع للتشريع الوطني لتلك الدولة.

وقد حرصت هذه الاتفاقية على وضع بعض التدابير والتي يتعين على الدول الأطراف الالتزام بها، وهي[3]:

1. التزام الدول الأطراف بإدخال الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى ضمن تشريعاتها الوطنية، مع فرض العقوبات المتناسبة مع خطورة هذه الجرائم.

---

(1) رفعت، والطيار، الإرهاب الدولي، ص83.

(2) المادة الأولى، الفقرة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979م.

(3) الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ص558، 559.

2. التزام الدول المتعاقدة بحظر التحضير لتلك الجرائم داخل أو خارج أراضيها، وبالتالي يجب عليها اتخاذ جميع التدابير الضرورية داخل حدودها مع تبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات لمكافحة الأنشطة الإرهابية، وهذا الالتزام يعود لقاعدة راسخة في القانون الدولي العام، وهي قاعدة حظر استخدام الدولة لأراضيها على وجه يضر بأقاليم الدول الأخرى، عملاً بمبدأ حسن الجوار.

3. التزام الدول المتعاقدة والموجود المتهم على أراضيها بإعمال قاعدة (إما التسليم أو المحاكمة)، بمعنى أنها إذا رفضت التسليم لأي سبب وجب عليها محاكمة هذا المتهم أمام سلطاتها الوطنية، وحسناً فعلت الاتفاقية عندما نصت على إمكانية التسليم في هذه الجرائم وبالتالي تكون أخرجتها من نطاق الإجرام السياسي إلى نطاق جرائم القانون الدولي الجنائي.

4. التزام الدول المتعاقدة بإدراج جريمة أخذ الرهائن ضمن الجرائم التي يتم فيها تسليم المجرمين، وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تتدارك ذلك في معاهدات التسليم المستقبلية.

5. التزام الدول المتعاقدة بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة في حالة محاكمة متهم بارتكاب جريمة تدخل ضمن نطاق هذه الاتفاقية وبالنتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة، ثم يتولى الأمين العام إبلاغ ما بُلِّغَ به للدول الأطراف الأخرى والمنظمات الحكومية المعنية[(1)].

ومن الأهمية بمكان القول بان قضية الرهائن الأمريكيين في طهران هي من الأسباب التي عجلت بإقرار الأمم المتحدة للاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن في ديسمبر لعام 1979، حيث قام مجموعة من الطلبة الإيرانيين بالاستيلاء على مبنى السفارة الأمريكية في طهران واحتجزوا (51) عضوا من موظفي السفارة وقد لجأت أمريكا لمحكمة العدل الدولية مرتين، الأولى عام 1979 وطلبت من المحكمة بأن تصدر أمر تحفظي بأن تطلق إيران سراح الرهائن، أما المرة الثانية فكانت عام 1980 وذلك للفصل في طلب القضية حيث طالبت بثلاثة أمور : 1.الإفراج عن

(1) المادة الثانية/1، 2، 3، 4، 5، من اتفاقية نيويورك لعام 1979م.

الرهائن، 2استرداد مباني السفارة والقنصليات، 3. حق الولايات المتحدة بالمطالبة بالتعويضوقد أصدرت المحكمة حكمها بأغلبية ثلاثة عشر صوتا ضد صوتين وقررت أن سلوك إيران يعتبر انتهاكاً مستمراً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وبالتالي قررت المحكمة بالإجماع أن تقوم إيران فوراً بالإفراج عن الرهائن وتسليمهم لسويسرا الدولة القائمة برعاية المصالح، إلا أن الولايات المتحدة قد قامت بعملية عسكرية لاستخلاص الرهائن بالقوة بتاريخ (24،1980/4/25)، وقد بررت هذه العملية من قبل الولايات المتحدة أنها لاعتبارات إنسانية وأن ممارسة العمل العسكري كان إستناداً لنص المادة 51من ميثاق الأمم المتحدة، وهذه المادة يجب أن تتوافر لإعمالها عدة شروط حتى يثبت لأمريكا الحق في استعمال القوة في هذه القضية وهذه الشروط هي:

1. اعتداء قوة مسلحة عليها (وهو غير متوافر في هذه الحالة).
2. حق ممارسة الدفاع الشرعي مقيد باتخاذ مجلس الأمن للتدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

وبالتالي تعتبر حالة أخذ واحتجاز الرهائن الأمريكيين في طهران بتاريخ 1979/11/4صورة من جرائم الإرهاب الدولي والمتمثلة بأخذ واحتجاز الرهائن والمجرمة بموجب الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن والموقعة في نيويورك لعام 1979 أما العمليةالعسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة فتعتبر انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتهديداً خطيراً للأمن والسلم الدوليين، ومساساً بسيادة واستقلال إيران وبالتالي يمكن اعتبارها جريمة اعتداء أو عدوان(1).

وبالتالي يمكن القول أن الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة أخذ الرهائن لعام 1979، تعتبر خطوة أخرى في اتجاه التجريم الدولي للأفعال الإرهابية، وتنظيم التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم البشعة وحماية أرواح الأبرياء في المجتمع الدولي، وإفشال مخططات الإرهابيين وعدم الرضوخ لطلباتهم.

---

(1) الأشعل، عبدالله، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، سنة 1980م، المجلد رقم 36، ص235، 237، 238.

3.1.3 الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني الدولي:

لقد تزايدت أعمال العنف الموجهة ضد الطيران المدني الدولي في مختلف أرجاء العالم منذ عام 1948 وحتى الوقت الحالي، فالإرهاب يأبى أن يترك هذا المرفق الدولي (الطيران المدني) بعيداً عن مجاله، وبالتالي استهدفت الأنشطة الإرهابية وسائل النقل الجوي الدولي إما بالاستيلاء على الطائرات واحتجاز ركابها رهائن، أو بتفجيرها وإزهاق أرواح ركابها[1].

والجدير بالذكر أن لكل زمان جرائمه، فلما كانت السفينة هي عصب النقل الدولي البحري ظهرت جرائم القرصنة البحرية، و كانت من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد مرفق النقل الدولي البحري، ومع ظهور الطائرات وما تتميز به من سرعة وأمان بسبب التحسينات الفنية اتجه العالم للاعتماد عليها في نقل الأفراد والبضائع، وما كان من الإرهاب الدولي إلا وأن يستهدف بأنشطته المجرّمة هذا المرفق الحيوي لتحقيق أهدافه وأغراضه الآثمة، فانتشرت جرائم خطف الطائرات والاستيلاء عليها وتغير مسارها بالقوة وأخذ طاقمها وركابها رهائن، وكذلك جرائم تفجير الطائرات وقتل من هم على متنها، ونظراً لتصاعد أعمال خطف الطائرات فقد اتخذت عدة إجراءات على المستوى الدولي لمنع تفاقم هذه الظاهرة، وقمع كافة الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي.

وتشير الإحصائيات إلى وقوع (135) جريمة خطف جوي في الفترة من عام 1961 وحتى عام 1969، منها 70 جريمة خلال عام واحد فقط هو عام 1969، وهذا العام ليس صاحب الرقم القياسي في معدل وقوع هذه الجرائم فحسب، بل إنه صاحب الرقم القياسي في معدل نجاحها أيضاً[2].

---

(1) المجدوب، محمد توفيق، خطف الطائرات، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1974م، ص119.

(2) فرج الله، سمعان بطرس، تغيير مسارات الطائرات بالقوة، بحث منشور في مجلة دراسات في القانون الدولي، إصدار الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني، 1970م، ص76.

ولما كانت جرائم الإرهاب الدولي والموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي تشكل خطراً محدقاً بسلامة الركاب على متن الطائرات، وكذلك إنسيابية حركة النقل الجوي للركاب والبضائع في أرجاء العالم، فقد نهض المجتمع الدولي لبذل كافة الجهود الدولية المتاحة، وذلك لتأمين حركة الطيران المدني الدولي، والمحافظة على سلامة الركاب، وقد تمخض التعاون الدولي في هذا المجال على إبرام ثلاث اتفاقيات دولية وهي(1):

1. اتفاقية طوكيو لعام 1963م الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.
2. اتفاقية لاهاي لعام 1970م والخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
3. اتفاقية مونتريال لعام 1971م والخاصة بقمع الاعتداء على سلامة الطيران المدني.

والجدير بالذكر أن الفضل في التنظيم القانوني الدولي للمسائل المتعلقة باختطاف الطائرات والجرائم التي ترتكب على متنها أو ضد سلامة الطائرات يعود إلى (المنظمة الدولية للطيران المدني)، والتي نجحت في إبرام الاتفاقيات الدولية الآنفة الذكر والتي تعتبر الأساس القانوني لمكافحة أعمال الإرهاب الدولي الموجه ضد سلامة وأمن الطيران المدني الدولي.

1.3.1.3 اتفاقية طوكيو 1963م الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات:

لقد بذلت الدول والهيئات الدولية، خاصة المنظمة الدولية للطيران المدني جهوداً مضنية من أجل وضع اتفاقيات دولية تستهدف تجريم عمليات الخطف الجوي للطائرات، وتعد اتفاقية طوكيو التي تم التوقيع عليها بتاريخ 14 سبتمبر 1963م أول محاولة في هذا المجال، وأصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول اعتباراً من 4

---

(1) رفعت، والطيار، الإرهاب الدولي، ص93.

ديسمبر 1969م، حيث بلغ مجموع الدول التي صادقت عليها 165 دولة حتى 21 أيار 1998م[(1)].

وقد كانت مسألة وضع تشريع دولي لقمع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات موضع اهتمام المنظمة الدولية للطيران المدني منذ عام 1950م[(2)]، حيث كلفت لجنتها القانونية بإعداد مشروع اتفاقية بشأن الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات، وقد قامت اللجنة في اجتماعها في مدينة ميونيخ عام 1959م بإعداد مشروع الاتفاقية وكان الغرض منه تحديد مبادئ الاختصاص القضائي، والقانون الواجب التطبيق على الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات في حالة الطيران، وتم تعديل هذا المشروع في اجتماع مونتريال لعام 1962م، وأقرت صيغته النهائية في اجتماع رومانفي العام نفسه ثم أقر في مؤتمر دولي عقد في طوكيو في 1963/9/14م[(3)].

والاتفاقية تتكون من ست وعشرين مادة، من بينها مادة واحدة تعالج مسألة اختطاف الطائرات، وقد تضمنت المواد الأخرى مبادئ تتعلق بالاختصاص القضائي والسيطرة على الطائرات، وتنص المادة الأولى في فقرتها الأولى من اتفاقية طوكيو 1963م على تطبيق أحكامها على الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات، والأفعال التي تعد جرائم أولاً تعد كذلك ومن شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة ومن عليها، أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متن الطائرة.

أما المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية فتنص على تطبيقها على الجرائم أو الأفعال التي ترتكب أو يقوم بها شخص على متن طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود الطائرة في حالة طيران، أو فوق أعالي البحار، ويخرج من نطاق

---

(1) عبدالهادي، الإرهاب الدولي، ص118.

(2) المنظمة الدولية للطيران المدني، (I.C.A.O): هي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وقد أنشئت في عام 1947 تطبيقاً للمادة (43) من اتفاقية شيكاغو لسنة 1944م، ومهمتها تسيير وضمان سلامة الطيران المدني ومقرها مدينة مونتريال بكندا.

(3) حموده، الإرهاب الدولي، ص416، 417.

تطبيق هذه الاتفاقية الجرائم السياسية أو العسكرية أو الدينية طبقاً لنص المادة الثانية فيها.

أما فيما يتعلق بالاختصاص القضائي، فتنص (المادة الثالثة/الفقرة الأولى) أنه بغض النظر عن جنسية المشتبه فيهم، تختص دولة تسجيل الطائرة بمباشرة اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة.

ويهمنا بالدرجة الأولى في هذه الاتفاقية المادة الحا دية عشرة والتي عالجت مسألة اختطاف الطائرات أو الاستيلاء غير المشروع عليها، حيث تنص (المادة 1/11): "أنه في حالة ارتكاب أي شخص على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستخدامها للقيام بأحد الأفعال غير الا شرعية التي تعد تدخلاً في استعمال الطائرة والاستيلاء عليها، أو أي نوع آخر من السيطرة الخاطئة على الطائرة أو في حالة الشروع في ذلك، وبالتالي فعلى الدول المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو للمحافظة على سيطرته عليها".

ومن نص المادة 1/11يتضح لنا أن ه يتطلب توافر خمسة شروط لقيام جريمة خطف جوي وهي:

أولاًأن يتصف العمل بعدم المشروعية، ومعيار المشروعية من عدمه يعود لقانون دولة تسجيل الطائرة، ويكون العمل غير مشروع إذا صدر عن شخص ليس له حق التحكم في الطائرة أو فرض سيطرته عليها.

ثانياًأن يقع العمل بواسطة القو ة أو التهديد باستخدامها، بمعنى أن يتم الاستيلاء غير المشروع على الطائرة من خلال وسائل العنف.

ثالثاً: أن يقع العمل على متن الطائرة وبالتالي يتم استبعاد حالات خطف الطائرات من خارج الطائرة مثل قيام طائرات حربية بإجبار طائرة مدنية على تغي ير مسارها والهبوط في مكان معين.

رابعاً: أن تكون الطائرة في حالة طيران وتبدأ من لحظة تشغيل القوة المحركة للطائرة بغرض الإقلاع وحتى لحظة هبوط الطائرة وذلك طبقاً لنص المادة الخامسة / الفقرة الثانية من اتفاقية طوكيو لعام 1963م.

خامساً: أن يكون الهدف من العمل هو التحكم أو السيطرة على الطائرة بأي صورة.

أما التدابير الممنوحة للدول المتعاقدة لمواجهة خطف الطائرات في اتفاقية طوكيو لعام 1963م، فقد ورد النص عليها في (المادة 1/11) من الاتفاقية والمتمثلة بإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو المحافظة على سيطرته عليها.

أما المادة (2/11) فنصت على أنه يتوجب على الدول المتعاقدة التي تهبط فيها الطائرة السماح للركاب وطاقم الطائرة بتكملة الرحلة بأسرع وقت، أما (المادة 1/13) فتوجب إعادة الطائرة وحمولتها لمن لهم الحق في حيازتها.

(المادة 13) اتخاذ تدابير معينة بحق المتهم بخطف طائرة وتتمثل بما يلي:

3. القبض على المتهم وحبسه احتياطاً طبقاً لنص (المادة 2/13).
4. إجراء تحقيق ابتدائي فوري للوقوف على مدى إسناد التهمة للمقبوض عليه من عدمه، طبقاً (للمادة 4/13) من اتفاقية طوكيو لعام 1963م.
5. تمكين المتهم من الاتصال بأقرب ممثل لدولته طبقاً (للمادة 3/13) من اتفاقية طوكيو لعام 1963م.
6. إخطار دولة تسجيل الطائرة ودولة المتهم والتي يقيم فيها إقامة دائمة بحقيقة إجراء القبض وظروفه وملابساته طبقاً (للمادة 5/13) من اتفاقية طوكيو لعام 1963م.
7. إبعاد الدولة المتعاقدة التي هبطت فيها الطائرة للمشتبه فيه إذا لم ترد محاكمته أو تسليمه للدولة التي يتبعها بجنسيته وذلك طبقاً (للمادة 1/14) من الاتفاقية.
8. يجب أن يضمن للمتهم عند المحاكمة كافة الضمانات –كما لو كان هذا الشخص من رعايا دولة الهبوط والتي تمارس هذا الإجراء، وذلك استناداً لمبادئ العدالة الجنائية وضمان حقوق المتهم في جميع مراحل المحاكمة وذلك طبقاً للمادة 2/15 من الاتفاقية.

وقد وجهت لاتفاقية طوكيو لسنة 1963 عدة مآخذ وانتقادات تمثلت بما يلي:

1. أن الاتفاقية لم تنص على اعتبار الاستيلاء غير القانوني على الطائرات جريمة تستوجب العقاب ولم تنص على عقوبات معينة، وفيما يتعلق بالجرائم

التي ترتكب على متن الطائرة تبقى نصوص القوانين الداخلية للدول المعنية هي السارية المفعول.

2. إن الاتفاقية لم ت قمع الجريمة وإنما حرصت فقط على تأمين إعادة الطائرة والركاب والحمولة لأصحابها.

3. أغفلت الاتفاقية في مادتها الحادية عشرة النص على جريمة الاشتراك في عمليات الخطف الجوي.

4. لم تضع الاتفاقية قاعدة للأولوية في الاختصاص، وهذا يترتب عليه حدوث نزاع في الاختصاص[1].

وباختصار عجزت اتفاقية طوكيو عن تقديم معالجة فعّالة وشاملة، ومع تفاقم حوادث الاختطاف، لذا اهتمت المنظمة الدولية للطيران المدني بإعداد اتفاقية جديدة للاستيلاء غير القانوني على الطائرات وهي اتفاقية لاهاي لسنة 1970م.

2.3.1.3 اتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات.

بسبب عجز اتفاقية طوكيو لسنة 1963 عن مواجهة حوادث اختطاف الطائرات، ظهرت الحاجة لإبرام اتفاقية جديدة لمواجهة هذا الداء الخطير الذي استشرى في المجتمع الدولي، وقد قامت المنظمة الدولية للطيران المدني بتكليف لجنتها القانونية بإعداد تشريع دولي جديد لتجريم ومكافحة حوادث خطف الطائرات، وتم عرض المشروع في المؤتمرالدبلوماسي الذي، عقد لهذا السب ب في لاهاي في الفترة من 1970/12/1 وحتى 1970/12/16وتم الموافقة على هذه الاتفاقية في هذا المؤتمر ودخلت حيز النفاذ في 1971/10/14م[2].

---

(1) عبدالهادي، الإرهاب الدولي، ص127.

(2) لقد حضر المؤتمر الدبلوماسي ممثلوا (77 دولة) وشارك فيه ممثلوا 12 منظمة دولية، وتم التصديق على الاتفاقية في ختام اجتماعات لاهاي، حيث وافق عليه ممثلوا 74 دولة ولم يصوت أحد ضدها، وقد بلغ عدد الدول المصدقة عليها حتى 22 أيار 166 دولة.

وقد ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي أن الغرض من عقدها هو ردع الاستيلاء غير الشرعي على الطائرات وعقاب مرتكبيها لأنها تعرِّض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر وتؤثر سلبياً على تشغيل الخطوط الجوية.

وقد عرَّفت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1970 الجريمة التي التزمت الدول الأطراف في الاتفاقية بقمعها، والتي يمكن أن يكون فاعلها محلاً للتسليم، وتركت للمشرع الوطني مهمة إطلاق التسمية المناسبة لهذه الجريمة، ولكنها حددت العناصر المكونة لها، وطبقاً للمادة الأولى فإنه يعتبر مرتكباً لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة "أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران:

1. يقوم بطريقة غير مشروعة، وعن طريق العنف أو التهديد به بالاستيلاء على الطائرة أو بالسيطرة عليها، أو إذا شرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.
2. يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع ارتكاب أي من هذه الأفعال.

وقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على تعهد كل دولة متعاقدة بمعاقبة أي من هذه الجرائم بعقوبات مشددة، ونلاحظ في هذا المقام أن المادة الثانية تبنت فكرة الاختصاص الإقليمي للقوانين الجنائية للدول المتعاقدة، دون التأكيد على فكرة الاختصاص العالمي لمحاكمة مختطفي الطائرات(1).

مما تقدم يتضح أن العناصر اللازمة لتكوين جريمة الاستيلاء على الطائرات وفقاً لاتفاقية لاهاي هي:

1. أن يتم الفعل على متن الطائرة.
2. أن يجري ذلك من خلال استعمال العنف أو التهديد به.
3. أن يكون الاستيلاء على طائرة أو السيطرة على قيادتها أو الشروع في ارتكاب هذه الأفعال.
4. أن تحدث عملية الاستيلاء أثناء الطيران.
5. أن يتم ارتكاب أعمال الاستيلاء أو السيطرة بصورة غير مشروعة.

أما المادة الرابعة من الاتفاقية فنصت على التزام كل دولة متعاقدة بضرورة اتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع أسس اختصاصها القضائي بالنسبة لجرائم

(1) رفعت، والطيار، الإرهاب الدولي، ص99.

الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وأي من أفعال العنف الموجهة ضد الركاب أو الطاقم، والتي يرتكبها الجاني وذلك في حالتين الأولى عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة، والثانية عند ماتهبط الطائرة والتي ارتكبت الجريمة على متنها في إقليم تلك الدولة والجاني ما يزال على متنها.

أما المادة السادسة فحددت التدابير التي تتخذ ضد الخاطف من مثل الدول المتعاقدة وهي:

1. القبض على الخاطف أو اتخاذ أي إجراء آخر من شأنه التحفظ عليه، وذلك وفقاًلأحكام قوانين هذه الدو ل، وهذه الإجراءات تظل محدودة بالقدر اللازم للقيام بالإجراءات الجنائية أو إجراءات التسلم في حالة رفض الدولة المتعاقدة محاكمة الخاطف جنائياً أمام محاكمها الوطنية[1].
2. إجراء تحقيق ابتدائي في الواقعة محل القبض أو أي إجراء آخر[2].
3. قيام كلدولة متعاقدة بتقديم الا تسهيلات لمساعدة المقبوض عليه بالاتصال الفوري والسريع بأقرب ممثل لدولته[3].
4. قيام الدولة المتعاقدة والتي تحتجز المتهم بالإبلاغ الفوري بنتائج التحقيق وظروف الواقعة وملابساتها لكل من دولة تسجيل الطائرة والدولة التي ينتمي لها المتهم بجنسيته، أو الدول المستأجرة للطائرة أو أي دولة ذات مصلحة بمعرفة حقيقة الأجزاء وذلك لمعرفة إذا كانت هذه الدول تز مع ممارسة اختصاصها القضائي أولاً[4].

وخلاصة القول أن اتفاقية لاهاي تعتبر خطوة هامة في طريق مكافحة خطف الطائرات ومعاقبة مرتكبيها، إلا إنه وجهت لها بعض الانتقادات التالية.

---

(1) المادة السادسة، الفقرة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1970م.
(2) المادة السادسة، الفقرة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1970م.
(3) المادة السادسة، الفقرة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1970م.
(4) المادة السادسة، الفقرة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1970م.

أولاً: إنها لم تنص على عقوبة للجناة واكتفت الدول المتعاقدة بجعل العقوبة مشددة، كذلك لم تنص على جزاءات على الدول التي تتهاون في تطبيق أحكامها لأن تطبيق الاتفاقية من عدمه مرهون بإرادة الدول المتعاقدة.

ثانياً: عالج بعض الجرائم التي تدخل في نطاق جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الرابضة في المطارات، أو ضد منشآت الطيران المدني في المطارات.

ثالثاً: كذلك يؤخذ على الاتفاقية أنها أخفقت في ترتيب التدابير، حيث جعلت التحقيق الابتدائي لاحقاً على إجراء الحبس الاحتياطي ، وهذا يخالف كافة القوانين المعمول بها.

رابعاً: إن اتفاقية لاهاي والتي بدأ سريانها في 1971/10/14 لم تستطيع أن تقلل من خطف الطائرات بل ازدادت هذه الجرائم في عامي 1972، 1973 وأصبحت أكثر دقة وتنظيماً عن ذي قبل(1).

3.3.1.3 اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني:

إزاء فشل اتفاقيتا طوكيو لعام 1963، ولاهاي 1970 في تقديم نموذج تعاهدي دولي يقمع الجرائم الموجهة ضد مرأ وسلامة الطيران المدني الدولي ، بذل المجتمع الدولي ولا سيما المنظمة الدولية للطيران المدني (I.C.A.O) جهوداً كبيرة لمكافحة حوادث الاختطاف الجوي وحماية سلامة الطيران المدني، وتعتبر اتفاقية مونتريال المبرمة في 23 سبتمبر 1971 بمثابة خطوة جديدة في سلسلة الجهود التي بذلها المجتمع الدولي، وقد تم إعداد هذه الاتفاقية بواسطة اللجنة القانونية لمنظمة الطيران، ووافق عليها المؤتمر الدبلوماسي والذي عقد تحت إشراف المنظمة في مدينة مونتريال في كندا في شهر سبتمبر 1971، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في

---

(1) حموده، الإرهاب الدولي، ص437، 438.

26 يناير 1973، وبلغ عدد الدول المصدقة عليها حتى تاريخ 22 أيار/مايو 1998م 166 دولة.

والهدف الأساسي من الاتفاقية هو تفادي أوجه النقص التي شابت اتفاقية لاهاي بخصوص الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ويمكن القول أن اتفاقية مونتريال قد نسخت حرفياً المواد الواردة في اتفاقية لاهاي لسنة 1970 فيما عدا الفقرة الأولى من المادة الأولى، والفقرة ب من المادة الثانية(1).

وتنص المادة الأولى/الفقرة الأولى من اتفاقية مونتريال لعام 1971 على أنه "يعد مرتكباً لجريمة أي شخص يرتكب عمداً ودون وجه حق مشروع فعلاً من الأفعال الآتية:

أ. أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص موجود على متن طائرة وهي في حالة طيران، إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة الطائرة للخطر.

ب. أن يدمر طائرة في الخدمة، أو يُحدث فيها تلفاً يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

ج. أن يقوم بوضع أو التسبب بوضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن تدمر هذه الطائرة، أو تحدث فيها تلفاً أو تجعلها عاجزة عن الطيران أو تعرض سلامتها في الطيران للخطر.

د. أن يدمر أو يتلف تسهيلات الملاحة الجوية، أو يتدخل في تشغيلها، إذا كان من شأن ذلك أن يعرض سلامة الطائرة في حالة الطيران للخطر.

هـ. أن يقوم بإبلاغ معلومات كاذبة يعلم أنها كاذبة، معرضاً بذلك سلامة الطائرة في حالة الطيران للخطر(2).

وبالتالي نجد من نص هذه المادة من الاتفاقية، أنها تشترط في كل الأفعال الإجرامية التي حددتها ثبوت القصد العمدي واللامشروعية وكذلك تشترط في بعض الحالات أن تكون الطائرة في الخدمة.

---

(1) عبدالهادي، الإرهاب الدولي، ص145، 146.

(2) المادة 1/1، من اتفاقية مونتريال لعام 1971م.

أما (الفقرة ب) من المادة الثانية من الاتفاقية فقد حددت المقصود بتعبير (طائرة في الخدمة)فالطائرة تعتبر في الخدمة منذ اللحظة التي يبدأ فيها الموظفون الأرضيون أو أفراد الطاقم بإعدادها للقيام برحلة معينة وحتى انقضاء أربع وعشرين ساعة على أي هبوط للطائرة، وعلى أي حال تمتد فترة الخدمة طوال كل المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران"[1].

وبالتالي نجد أن في هذا التحديد الزمني لمدة أربع وعشرين ساعة عقب كل هبوط في أي مطار، مسلك إيجابي وذلك لأنه أخذ في الاعتبار أن الطائرة تتوقف خارج إقليم (دولة العلم) لفترات مختلفة، وإنه لا بد من حمايتها عندما تكون رابضة في أحد المطارات بالخارج انتظار بدء رحلة العودة للوطن، وحمايتها تتطلب اعتبارها في الخدمة أثناء توقفها في الخارج، ولذلك اعتبرت الفقرة سالفة الذكر أن الطائرة تعتبر في الخدمة لمدة أربع وعشرين ساعة بعد هبوطها في أي مطار[2].

وفي ختام مناقشتي للاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني الدولي بقي لي أن أشير لمسألة جوهرية وهي هل تعتبر جريمة خطف الطائرات قرصنة دولية؟

الإجابة تتلخص في إن خطف الطائرات لا يعد من قبيل القرصنة الدولية للأسباب التالية.

1. إن جريمة خطف الطائرات تتم فوق متن الطائرة المخطوفة نفسها وليس ضد طائرة أخرى.
2. إن جريمة خطف الطائرات غالباً ما تقع لأغراض سياسية أو أيديولوجية أما جرائم القرصنة الدولية فلا تقع إلا لأغراض السلب والنهب والسرقة.
3. جرائم القرصنة الدولية لا تقع إلا في أعالي البحار أو في مكان لا يخضع لاختصاص دولة من الدول بينما جرائم خطف الطائرات تقع في المجال الجوي لدولة من الدول.

---

(1) المادة 2/ب من اتفاقية مونتريال لعام 1971م.

(2) عبدالهادي، الإرهاب الدولي، ص148.

4.1.3 جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي:

لقد قامت الأمم المتحدة من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنقاذ البشرية من ويلات الحروب، لذلك كان من أهم أهداف الأمم المتحـدة ردع الجـرائم الدوليـة الخطيرة التي تهدد الإنسانية وتشكل خطراً على الأمن والسلم الدوليين، ولما كانـت جرائم الإرهاب الدولي والتي تفشت في أواخر الستينات، وبداية السبعينات في صور خطف الطائرات، ولحتجاز المبعوثين الدبلوماسيين، وأ خذ الرهائن الأبرياء، تعدّ من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتـؤدي لتـوتر العلاقات بين الدول، وتهدد مصالح المجتمع الدولي وأ من وسلامة مرافقه الحيويـة، لذلك عملت الأمم المتحدة على إيجاد تعريف عام للإرهاب، وبحث أسبابه ووسـائل علاجه ومكافحته، واتخاذ التدابير المناسبة لردعه، ومعاقبة مرتكبيه.

1.4.1.3 مكافحة الإرهاب الدولي في جدول أعمال الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة:

وقد كان اهتمام الأمم المتحدة بظاهرة الإرهاب واضحاً، والـذي يؤكـد ذلـك القرارات المتعاقبة التي تناولت الإرهاب الدولي، وركزت على اتخاذ التدابير العملية الكفيلة بمكافحة الأعمال الإرهابية، ومن هذه القرارات القرار رقم (40/61) الصادر في الجلسة العامة رقم 108 بتاريخ 1985/12/9م، والخاص بالتدابير الرامية لمنع الإرهاب وتحدد التدابير الرامية لمكافحته والقضاء عليه، باعتبار الإرهـاب يـشكل خطراً على أرواح الأبرياء ويهدد حرياتهم الأساسية وذلك في سبيل تحقيق أهـداف الإرهاب الشنيعة الت ي تقوض دعائم الأمن والاستقرار بين الدول وتزعزع أركـان السلام العالمي[(1)].

كذلك أكدت القرارات الصادرة عن الأمـم المتحـدة علـى ضـرورة تعـديل التشريعات الداخلية للدول، حتى تنسجم مع الاتفاقيـات الدوليـة، وكـذلك تبـادل المعلومات فيما يتعلق بالخلايا الإرهابية، وكذلك اعتقال مرتكبي هذه الأعمال، وإبرام

---

(1) عبدالهادي، الإرهاب الدولي، ص236.

معاهدات خاصة لمكافحة الإرهاب، أو تضمين المعاهدات الثنائية المعقودة بين الدول أحكاماً خاصة فيما يتعلق بتسليم أو محاكمة الإرهابيين الدوليين.

كذلك تجدر الإشارة إلىأن الأمم المتحدة قد أكدت في قراراتها على الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية، كذلك قررت شرعية كفاحها لنيل الاستقلال ولا سيما كفاح حركات التحرر الوطني، وذلك وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق.

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ عام 1972م كثفت الأمم المتحدة حملتها ضد الإرهاب الدولي، وانتقلت من مرحلة إدانة الإرهاب الموجه ضد أمن وسلامة وسائل النقل الجوي، وشجب أعمال الاستيلاء على الطائرات وتحويل مسارها بالقوة وأخذ ركابها رهائناً، إلى مرحلة أكثر توسعاً وشمولاً من خلال تناول الإرهاب بمختلف صوره وأشكاله، والاتفاق على وسائل للتعاون الدولي لمكافحته[1].

ومن القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تدين الإرهاب الدولي وتحث الدول للتعاون من أجل مكافحته ومعاقبة مرتكبيه ما يلي:

1. القرار رقم (102) الدورة (31) الصادر في 15 ديسمبر 1976م.
2. القرار رقم (147) الدورة (32) الصادر في 16 ديسمبر 1977م.
3. القرار رقم (145) الدورة (43) الصادر في 17 ديسمبر 1979م.
4. القرار رقم (109) الدورة (36) الصادر في 10 ديسمبر 1981م.
5. القرار رقم (130) الدورة (38) الصادر في 19 ديسمبر 1983م.
6. القرار رقم (159) الدورة (39) الصادر في 17 ديسمبر 1984م.
7. القرار رقم (61) الدورة (49) الصادر في 9 ديسمبر 1985م.
8. القرار رقم (159) الدورة(42) الصادر في 7 ديسمبر 1987م.
9. القرار رقم (29) الدورة (44) الصادر في 4 ديسمبر 1989م.
10. القرار رقم (51) الدورة (46) الصادر في 9 ديسمبر 1991م.

وبالرغم من أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تكتسب صفة قانونية ملزمة بحد ذاتها، إلا أنها قد تكون مصدراً من مصادر القانون الدولي العرفي

(1) رفعت، والطيار، الإرهاب الدولي، ص161.

بالتواتر والممارسة من قبل الدولة، وبالتالي فيمكن القول أن هذه القرارات مجرد توصيات، وهي ذات قيمة أدبية فقط، أما قرارات مجلس الأمن وهو الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة فهي قرارات ملزمة فعّالة(1).

وقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات لمكافحة الإرهاب الدولي وكان أخرها القرار الصادر بعد أحداث الحادي عشر من أيلول، وهو القرار رقم (1373) لعام 2001 والذي صدر بتاريخ 2001/9/28، وقد صدر هذا القرار بالاستناد للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يحدد الإجراءات الزاجرة والتي يقررها المجلس وتصبح ملزمة على الدول المعنية وعلى المجتمع الدولي بكامله.

وقد أورد القرار (1373) عدد من المواد التي يتوجب على جميع الدول الالتزام بأحكامها وهي على سبيل المثال وليس الحصر الامتناع عن تمويل الأعمال الإرهابية، وتجميد الأموال التي يمكن أن تستخدم للقيام بالأنشطة الإرهابية، وكذلك اتخاذ جميع التدابير لمنع حصول أي عملية إرهابية وحرمان مرتكبي الإرهاب ومنظمية وممولية من تأمين المأوى لهم، كذلك يطالب القرار (1373) الدول بالتنسيق فيما بينها بما يتعلق بتبادل المعلومات الاستخباراتية لملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية وإيقاع العقاب بهم.

إلا أن هذا القرار آثار عدة تساؤلات بحاجة لإجابة وتتمثل بما يلي:

1. إن هذا القرار تناول الإجراءات المطلوبة لمكافحة الإرهاب، ولم يقترح تعريفاً للإرهاب الدولي.
2. من الناحية العملية يعتبر القرار مفتوحاً على إمكانية إصدار قرارات تنفيذية لاحقة ومستندة للفصل السابع وهذا بدوره يفتح الباب على مصراعيه للولايات المتحدة لتوسيع عملياتها العسكرية، واستهداف دول جديدة بعد أفغانستان والعراق مستنداً لنص المادة 51 من الميثاق، وبالتالي يشكل ذلك غطاءً دولياً للولايات المتحدة للقيام بالمزيد من الحروب الاستباقية وإسقاط الأنظمة واستباحة سيادتها وثرواتها، وهذا يقوض الأمن والسلم الدوليين.

---

(1) حموده، الإرهاب الدولي، ص329.

كذلك أقرت الجمعية العامة وفي سياق جهودها لتعزيز التعاون الدولي لقمع وتمويل الإرهاب الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب في 9 كانون الأول/ديسمبر 1999م، حيث يترتب على كل دولة طرف اتخاذ التدابير المناسبة لكشف، أو تجميد الأموال المخصصة لارتكاب الأعمال الإرهابية . كذلك تلتزم الدولة الطرف في الاتفاقية في اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد اختصاصها القضائي للنظر في هذه الجرائم، وذلك على اعتبارها جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي[1].

2.4.1.3 اللجنة الخاصة للإرهاب الدولي ودورها في مكافحة الإرهاب:

لقد تم تشكيل اللجنة الخاصة بالإرهاب بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3034) والصادر في 18 ديسمبر 1972م والذي أعدته اللجنة السادسة بشأن التدابير الرامية لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي، وقد اجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 16 يوليو إلى 31 أغسطس 1973م، حيث قررت اللجنة في اجتماعها السابع عشر المعقود في 31 أغسطس 1973م تشكيل ثلاث لجان فرعية، اللجنة الأولى تختص بتعريف الإرهاب الدولي، أما اللجنة الثانية فتدرس الأسباب الكامنة للإرهاب الدولي، أما اللجنة الثالثة فتبحث التدابير والآليات اللازمة لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي[2].

واللجنة الخاصة بالإرهاب تتألف من خمس وثلاثين عضواً يعينهم رئيس الجمعية العامة مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وتعمل هذه اللجنة على دراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول، ثم تقدم تقريرها للجمعية العامة مشفوعاً بتوصيات تهدف لتفعيل آليات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي.

وقد اجتمعت اللجنة الفرعية الخاصة بتدابير منع ومكافحة الإرهاب الدولي في الفترة من 7-18 أغسطس لعام 1973م، وناقشت المقترحات المقدمة من دول عدم الانحياز، وكذلك مقترحات الولايات المتحدة وبريطانيا ونيجيريا وإيرلندا الشمالية وأورجواي، وقد ذهبت بعض الوفود إلى أن الحوادث الإرهابية التي حدثت منذ

---

(1) حمد، الإرهاب الدولي، ص87.

(2) بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، ص115.

صدور القرار رقم (3034) يقضي بضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير فاعلة لمكافحة الإرهاب الدولي، غير أن هناك اتجاه آخر من هذه الوفود ذهب للاعتقاد أن مسألة اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب ترتبط بتعريف الإرهاب والأسباب الكامنة وراءه، وبالتالي لا يمكن الموافقة على اتخاذ تدابير قبول الوصول لتعريف محدد للإرهاب وتحديد الأسباب التي تدعو إليه، أما الاتجاه الأول فدعى لضرورة اتخاذ تدابير قمعية يتم النص عليها في اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب، دون أن تمس هذه التدابير بحق الشعوب في تقرير مصيرها[1].

ويتضح مما سبق ذكره أن هناك انقسام بين وفود الدول وذلك خلال مناقشات اللجنة الفرعية حول تعريف الإرهاب الأسباب الكامنة والتدابير الواجب اتخاذها لمنعه، وقد قررت اللجنة الخاصة بالإرهاب في جلستها بتاريخ "أغسطس 1973 إعداد تقرير يُعرض على الجمعية العامة عما تمخضت عنه مناقشات اللجان الثلاث، والجدير بالذكر الجمعية العامة أجلت مناقشة التقرير لدورتها التاسعة والعشرين ثم إلى دورتها الثلاثين، وفي 15 ديسمبر 1976 قررت الجمعية العامة دعوة اللجنة الخاصة بالإرهاب لمواصلة أعمالها طبقاً للتفويض الممنوح لها بقرار الجمعية رقم (3034).

وما تزال اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي تمارس أعمالها لغاية الآن طبقاً للتفويض الممنوح بقرار الجمعية العامة رقم (3034) ولكنها لم تصل للآن لاتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب، نظرا للتباين الشديد في وجهات نظر الدول فيما يتعلق بالجوانب القانونية للإرهاب الدولي، وعدم اتفاقها على العناصر المكونة لتلك الجريمة النكراء، وهذا راجع لاستفادة بعض دول العالم من ممارسات الإرهاب الدولي في بعض الدول الأخرى، ومما يخدم مصالحها وأهدافها الخبيثة[2].

---

(1) عبدالهادي، الإرهاب الدولي، ص249.

(2) حموده، الإرهاب الدولي، ص335.

2.3 مواجهة الإرهاب على الصعيد الوطني في كل من (الأردن ومصر):

لقد تعرضت فيما سبق للجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب الدولي، وما ترتب على ذلك من إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحث الدول على مزيد من التعاون لمكافحة ظاهرة الإرهاب، غير أن ذلك لا ينفي أن هناك جهوداً إقليمية ووطنية ترمي لتحقيق ذات الأهداف الدولية، فقد واجهت العديد من الدول ظاهرة الإرهاب وانعكاساتها المدمرة من خلال النصوص التشريعية الملائمة، سواء أكان ذلك بإصدار قوانين خاصة لمكافحة الأعمال الإرهابية أو الاكتفاء بإدخال بعض التعديلات على القوانين القائمة لتكون أكثر فاعلية لمواجهة هذه الأفعال، كذلك عملت بعض الدول على تفعيل آليات لمكافحة الإرهاب مثل تبادل المعلومات الاستخباراتية وتسليم الإرهابيين لمحاكمتهم أمام المحاكم المختصة.

والنقطة الجوهرية التي يجب أن أشير لها. أن الدول ينبغي أن لا تقف عند حد تهيئة تشريعاتها الوطنية سواء أكانت عقابية أو إجرائية لمكافحة الإرهاب فيها فقط، فتكون بذلك جزراً منعزلة تتخذ التنظيمات الإرهابية من بينها ممرات ومعابر آمنة لتنفيذ مخططاتها الإرهابية، بل أن دول العالم كلها وكذلك المنظمات الدولية مطالبة بمد جسور التعاون فيما بينها لتسد السبيل وتقطع الطريق أمام الأعمال الإجرامية الإرهابية والتي تعمل في الخفاء فتروع الآمنين وتقتل الأبرياء.

ولا بد من الإشارة إلى أن أهم من يعيق إرساء ترسيخ القواعد القانونية الموجهة لمكافحة الإرهاب الدولي هي (سياسة المعايير المزدوجة) والتي يتم النظر من خلالها لنفس الأشخاص في بعض الدول على أنهم "ثوار مجاهدون من أجل الحرية" وفي دول أخرى "مجرمون وإرهابيون دوليون"(1).

وسوف أتناول في سياق حديثي عن آليات مكافحة الإرهاب ومواجهته على الصعيد الوطني في كل من الأردن ومصر موقف كل مشرع من ظاهرة الإرهاب، وعناصر العمل الإرهابي المجرم وفقاً لخطة كل مشرع والآليات والتدابير التي يتبعها كل من المشرع الأردني والمصري لمواجهة الأعمال الإرهابية والقبض على

---

(1) التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ص6.

مرتكبي هذه الجوائم البشعة التي تشكل خطراً فادحاً على حياة الأفراد، وتهدد سيادة الدول وأنظمتها الداخلية.

وما يجب الإشارة له أن الأردن قد تعرض للهجمات الإرهابية والمؤامرات، وذلك بقصد معاقبته على مواقفه الوطنية المستقلة وإخضاعه والتأثير على قراره السياسي الحر والرافض للهيمنة وما زال الأردن بحكمة قائده جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم يبذل كل الجهود وعلى كافة الأصعدة سواء التشريعي ، أو العملياتي، من خلال الإجراءات الأمنية الوطنية، إضافة للصعيد الدولي من خلال الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمحاربة الإرهاب، فالأردن من الدول الموقعة على سبع اتفاقيات من اتفاقيات الأمم المتحدة الاثنتي عشرة الصادرة عن الأمم المتحدة.

1.2.3 الجهود الأردنية لمكافحة الإرهاب الدولي:

إن الإرهاب خطر دولي محدق بالبشرية جمعاء، وله تداعيات دولية تمس أمن وسلام الإنسانية، ولقد تنبه الأردن لخطورة الإرهاب منذ زمن طويل واكتوى بناره، حيث عانى الأردن من الأعمال الإرهابية سواء تمثلت باغتيال شخصيات وقيادات وطنية أردنية، أو باختطاف طائرات أردنية، أو القيام بعمليات تفجيرية تستهدف زعزعة الأمن والاستقرار على الساحة الأردنية.

وليس هناك ما هو أدل على موقف الأردن من الإرهاب إلا قول جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين بأن "قتل الأبرياء ليس جهاداً، فالجهاد هو خدمة ديننا الذي يأمرنا باحترام النفس الإنسانية، واحترام العهود والمواثيق، فالإسلام يحرم قطعاً قتل الأبرياء".

وبالتالي يمكن الاستنتاج ببساطة أن عبارة جلالته هذه تلخص الموقف الرسمي الأردني الذي ينبذ الإرهاب بكافة أشكاله، فقد شجب الأردن أحداث الحادي عشر من أيلول، لأننا عانينا منه قبل غيرنا، وموقفنا منه مبدئي ومشهود على أرض الواقع، وتعد التفجيرات الإرهابية التي استهدفت الفنادق في عمان أثناء حفل عرس وأزهقت حياة الأردنيين، وأدمت قلوبهم، إحدى حلقات مسلسل الاستهداف الإرهابي للأردن،

حيث كانت هذه العملية الأشد بشاعة، وسجلت رقماً كبيراً في عدد الشهداء والمصابين.

وبعد هذه العملية تم إلقاء القبض على عدد من أعضاء شبكة القاعدة وتم تقديمهم للمحاكمة بموجب القانون الأردني، وسوف يستمر الأردن بعزيمة لن تلين في مكافحة مرتكبي الإرهاب بكافة الوسائل والطرق، لأن العبث بأمنه واستقراره وسلامة مواطنيه خط أحمر لا يمكن تجاوزه.

والجدير بالذكر أن الأردن منذ تأسيسه كان محطاً للاستهداف الإرهابي، فقد حصلت مجموعة من الاغتيالات السياسية ضد الأردن، وكان أبرزها اغتيال الملك عبدالله بن الحسين في القدس [1]، وكذلك اغتيال رئيس الوزراء هزاع المجالي بتفجير مبنى رئاسة الوزراء الأردنية في 29 آب 1960م، ونتج عنه مقتل اثني عشر شخصاً من الشخصيات الأردنية البارزة[2].

كذلك تم اغتيال رئيس الوزراء وصفي التل في القاهرة يوم الأحد 28 تشرين الثاني 1971م وذلك أثناء حضوره اجتماعات مجلس الدفاع العربي المشترك المنعقد في القاهرة[3].

كذلك وفي إطار العمليات الإرهابية التي تستهدف الأردن قيادةً وشعباً، كان جلالة المغفور له الملك الحسين بن طلال طيب الله ثراه قد نجا من (13) محاولة لاغتياله، هذا علاوة على حوادث اختطاف الطائرات المدنية الأجنبية وتحويل مسارها للهبوط في البادية الأردنية، تم تفجيرها بعد إنزال ركابها منها، وغيرها من الأعمال الإرهابية الأخرى مثل تفجير السيارات واستهداف رجال الأجهزة الأمنية

---

(1) تم اغتيال جلالة المغفور له الملك عبدالله بن الحسين طيب الله ثراه في يوم الجمعة الموافق 20 تموز 1950م عند دخول جلالته المسجد الأقصى المبارك لأداء صلاة الجمعة.

(2) موسى، سليمان، تاريخ الأردن في القرن العشرين 1958-1995م، الجزء الثاني، مكتبة المحتسب، عمان، 1996م، ص38، 39.

(3) موسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين، ص375.

الأردنية، وكذلك اسد تهداف القنصليات الأردنية في الخارج مثلما حصل باستهداف الدبلوماسي الأردني واغتياله في بيروت[(1)].

والجدير بالذكر أن الأردن قد سعى دوماً وبكافة المحافل الدولية لعدم الربط بين الإسلام والإرهاب، والتصدي لما تروِّج له وسائل الإعلام الغربية من أن الإسلام دين الإرهابيين ويدعو للقتل وسفك الدماء، فالإرهاب يخالف تعاليم الإسلام السامية والثقافة العربية الأصيلة، فالإرهاب ظاهرة يجب محاربتها ليس فقط بالوسائل العسكرية والأمنية، بل بالبحث عن جذورها وأسبابها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من أجل اجتثاثها.

والأردن وسعياً منه لإبراز الصورة الحقيقة للإسلام، ووقف التجني عليه، ورد الهجمات عنه، وبحكم المسؤولية الروحية والتاريخية الموروثة، والتي تحملها قيادته الهاشمية بشرعية موصولة بالمصطفى صلى الله عليه وسلم -، قد أطلق رسالة عمان، وذلك في ليلة مباركة من شهر رمضان المبارك، وأثناء إ حياء جلالة الملك عبدالله الثاني في التاسع من تشرين الثاني لسنة 2004م ليلة القدر المباركة في مسجد الهاشميين، حيث كلف جلالته لجنة علمية مشكلة من عشرين عالماً من علماء المسلمين من أجل إعداد دراسة وتوصيات تظهر قيم الإسلام الإنسانية العميقة، وروحه السمحة الحريصة على كل ما يكرِّم الإنسان وينأى به عن الشرور والموبقات، وقد خرجت اللجنة بتوصيات منها عقد الـ مؤتمر الإسلامي العالمي في عمان بتاريخ الخامس من أيلول 2005م.

وقد بينت رسالة عمان أن الإسلام هو دين قائم على التوازن والوسطية، وأن الأسلام يستنكر الممارسات الإرهابية أيًّا كان مصدرها وشكلها، والمتمثلة في التعدي على الحياة الإنسانية بصورة باغية، متجاوزة لأحكام الله وتروع المدنيين الآمنين[(2)].

وما أريد الإشارة له في هذا المقام أن الأردن يقف دوماً مع المبادرات الدولية، سواء تلك التي تقع ضمن إطار عمل الأمم المتحدة، أو من خلال علاقته الثنائية والإقليمية العربية والشرق أوسطية ذات العلاقة بمكافحة الجريمة المنظَّمة وتهريب

---

(1) النل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ص204.

(2) الموقع الإلكتروني: http://amman-message.hu.edu.jo

الأسلحة والمخدرات، والتعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية من خلال تبادل المعلومات والخبرات من أجل مواجهة الخطر الإرهابي بكل صوره وأشكاله.

وتأسيساً لما سبق ذكره فإن الإرهاب وتحدياته المعقدة يمثل هاجساً أمنياً عانى منه الأردن في الماضي ومازال، وأن الأجهزة الأمنية الأردنية المضطلعة بشأن مكافحة الإرهاب تقوم بدور حيوي في مكافحة الإرهاب، وكلمة حق أقولها بحسب وجهة نظري بأن الأجهزة الأمنية الأردنية قد أصبحت بـ ما لديها من خبرات ومعرفة علمية متطورة وبشجاعة المنتسبين لها والتزامهم بشرفهم العسكري مثار إعجاب وتقدير كبيرين، وقد استطاعت الكشف عن العديد من المؤامرات الداخلية والخارجية ومنها العملية التي كانت تخطط القاعدة لتنفيذها في الأردن وتستهدف تدمير مبنى المخابرات استخدام مواد كيميائية في التفجير، وكان وراء هذه العملية الإرها بية الجيوسي المرتبط تنظيمياً بأبي مصعب الزرقاوي، وقد تم القبض على بقية أعضاء الشبكة والتحقيق معهم وتقديمهم للعدالة لينالوا عقابهم الرادع جزاءً بما اقترفته أيديهم الآثمة.

وخلاصة القول أن الأردن ق يادة وحكومة يقوموا بدور حيوي ونشط في مجال مكافحة الإرهاب، وأنه بالإمكان تعزيز هذا الدور وتقويته من خلال التعاون التقني والتدريب مع باقي دول العالم والمنظمات المتخصصة بمكافحة الإرهاب، وذلك للمحافظة على أمن واستقرار الأردن وحمايته من خطر الإرهاب لينعم شعبه بـ الأمن والاستقرار، وحتى تتوافر البيئة المناسبة لاستمرار عجلة التطور والازدهار الاقتصادي في أردننا الحبيب.

والجدير بالذكر أ المشرع الأردني قد خطى خطوات واسعة في مجال مكافحة جرائم الإرهاب الدولي، وتحديداً فيما استحدثه وقام بتعديله من نصوص قانون العقوبات، لتكون بالتالي بمثابة صمام أمان لحماية المجتمع الأردني من أخطار الأعمال الإرهابية، ويمكن القول أنه بالرغم من ضرورة الحل الجنائي للظاهرة الإرهابية، إلا أن ذلك لا يمنعنا من القول بضرورة معالجة هذه الظاهرة من كافة النواحي السياسية والاجتماعية والتربوية والاقتصادي ة، وذلك للتصدي لظاهرة الإرهاب.

وفي خاتمة القول بقي أن أكرر التأكيد مجدداً على موقف الأردن الثابت والحاسم في محاربة الإرهاب، وإدانته وتجفيف منابعه والتصدي بكل قوة لأية جهة يمكن أن تسانده أو تشجعه سواء أكانت أفراداً أو جماعاتٍ أو دولاً[1].

كذلك تجدر الإشارة إلى أن الأردن وفي سياق مكافحته للإرهاب قام باتخاذ التدابير الملائمة لمراقبة الحدود الأردنية لمنع تهريب الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وذلك للحيلولة لعدم وصولها لأيدي الإرهابيين سواء في داخل الأردن أو الدول المجاورة[2].

كذلك ينبغي أن أشير إلى أنه على الصعيد ا لوطني يوجد تشريعات قانونية فعّالة للرقابة على الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات، فمن حيث الإنتاج تحظر المادة (7) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (34) لسنة 1952 على أي شخص أن يصنع أسلحة نارية أو ذخيرة في المملكة الأردنية الهاشمية إلا بترخيص من مجلس الوزراء وكذلك الحال بالنسبة للتصدير، حيث تحظر المادة (9) من ذات القانون تصدير السلاح إلى خارج المملكة، كما وتقضي المادة (8) بعدم جواز استيراد الأسلحة والذخيرة أو تصديرها أو الاتجار بها داخل المملكة إلا إذا كان مرخصاً بذلك من قبل وزير الداخلية أو من ينيبه.

أما فيما يتعلق بالرقابة على المتفجرات فتحظر المادة (1/3) من قانون المفرقعات رقم (13) لسنة 1953م استيراد أو نقل أو تصنيع أو اقتناء أو بيع أو التصرف بأي طريقة بأية مادة مفرقعة دون الحصول على ترخيص من سلطة الترخيص (وزير الدفاع).

وفي مجال مراقبة الحدود فقد أعط ى قانون ال جمارك في المادة رقم (171/أ) منه لموظفي الجمارك صفة وصلاحية الضباط العدل يين بحدود اختصاصهم بهدف التحري عن التهريب سواء للأشخاص المطلوبين أمنياً أو للمواد الممنوعة من

---

(1) النل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ص514.

(2) Patterns of Global Terrorism, 2000, State Dep. April 30, 2001.

أنماط الإرهاب العالمي لعام 2000م، والمنشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://usinfo.state.gov/arabic/mena/terrptrn00.htm

الدخول لإقليم المملكة، كذلك وضع الأردن بهدف مراقبة الحدود قاعدة بيانات حاسوبية موحدة وذلك لمنع تحرك الأشخاص أو الجماعات الإرهابية، بحيث يتم تسجيل بيانات المسافرين بالطرق المحوسبة فور دخولهم أو خروجهم.

بالإضافة لذلك فإن الأردن وفي سياق مكافحته للإرهاب قد اتبع منهجية عملية فعّالة، ولتدابير وآليات لتفعيل الجهود الرامية لمواجهة خطر الإ رهاب، وقد سبق مناقشتها بالتفصيل فيما سبق، ونذكر منها علی سبيل المثال جهود الأردن لقمع تمويل الإرهاب والرقابة على التحولات النقدية في البنوك الأردنية، فقد وقّع الأردن على الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب لسنة 1999م بتاريخ 24 أيلول 2001 وصادق عليها في 28 آب لسنة 2003م بموجب قانون التصديق (قانون مؤقت رقم (83) لسنة 2003م.

كذلك نصّ المشرع الأردني في قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006 وفي المادة 4/أ بأنه: إذا وردت لمدعي عام محكمة أمن الدولة معلومة ذات أساس بأن لأحد الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص علاقة بنشاط إرهابي فيجوز له إصدار القرارات التالية:

1. فرض الرقابة على محل إقامة المشتبه به وتحركاته ووسائل اتصالاته.
2. منع سفر أي شخص مشتبه به.
3. تفتيش مكان تواجد الشخص المشتبه به، والتحفظ على أي شيء له علاقة بنشاط إرهابي وفقاً لأحكام القانون.
4. إلقاء الحجز التحفظي على أي أموال يشتبه بعلاقتها بنشاطات إرهابية.

كذلك عمل الأردن على تفعيل رقابة البنك المركزي الأردني على عمل الجمعيات الخيرية والدينية من خلال وضع آليات فعّالة وصارمة لعدم تحويل الموارد المالية المحصلّة من قبل الجمعيات الخيرية والدينية لأهداف غير الأهداف المقررة لها.

كذلك قام الأردن بإبرام اتفاقيات دولية في مجال تسليم المجرمين مثل اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي [1]، واتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين

(1) انظر عدد الجريدة الرسمية رقم 3329 تاريخ 1985/7/26م.

المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم 2075 تاريخ 1968/2/10، ومعاهدة تسليم المجرمين الفارين الأردنية الأ مريكية والمنشورة في عدد الجريـــدة الرســـمية رقـــم 4055 بتاريخ 1995/7/16م.

2.2.3 الجهود المصرية لمكافحة الإرهاب الدولي:

لم يتعرض المشرع المصري لجريمة الإرهاب كجريمة مستقلة، ولم يضع لهـــا قواعد إجرائية مغايرة لتلك التي تحكم الجريمة العادية(1).

وذلك لندرة هذه الجرائـ م، والتي قرر لها المشرع عقاباً موحداً دون تفرقة بين ما إذا كان الهدف من ارتكابها تحقيق غرض إرهابي أو غيره(2).

ومع ذلك فإن فكرة الإرهاب لم تكن غائبة عن التشريع المصري تمامـــاً، فقـــد وردت في المادة (98/أ) والمادة (98/ب) من قانون العقوبات المصري الصادر في عام 1937م، ومع زيادة الأعمال الإرهابية في بداية العقد التاسع من هـــذا القـــرن تدخل المشرع وأصدر القانون رقم (97) لسنة 1992م، والذي تنـــاول لأول مـــرة تعريفاً للإرهاب، كذلك فإن المشرع المصري قد جـ رم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو الانضمام لهيئة أو منظمة أو جمعية ترمي لتحقيق أغراض غير مشروعة، وتعطيل الدستور أو القوانين المعمول بها أو منع إحدى المؤسسات العامة في الدول من ممارسة أعمالها.

لكن تجدر الملاحظة أن القانون المصري ليس قانوناً جامداً، بل هو قانون مرن وقابل لمواكبة التطورات الاجتماعية والسياسية، وما تعززه الظاهرة الإرهابية مـــن تحديات تُوجب على المشرع المصري وضع التشريعات والآليات للتصدي لها بكل حزم وقوة.

---

(1) خليل، إمام حسنين، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، رسالة دكتوراة، القـــاهرة، 1999م، ص190.

(2) إبراهيم، أبو الوفا محمد أبو الوفا، جرائم الإرهاب في قانون العقوبات المـــصري، المجلـــة العالمية لكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بطنطا، العدد 11 سنة 2000م، ص752.

وفي إطار المواجهة التشريعية للإرهاب في مصر، فقد عمل المشرع المصري بإصداره القانون 97 لسنة 1992م كما سبق وذكرنا، على تعديل نصوص قانون العقوبات، وإنشاء محاكم أمن الدولة، وتحديد الإجراءات الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، وتعرض للرقابة على التحويلات النقدية المشبوهة والتي تهدف لتمويل الإرهاب، كذلك تناول المشرع في قانون الأسلحة والذخائر الأعمال المجرّمة والتي تتصل بالنشاط الإرهابي وتتمثل بحيازة أسلحة متفجرات أو استيرادها بطرق غير مشروعة وتهريبها من قبل تنظيمات إرهابية بقصد استخدامها لأغراض إرهابية.

وقد شهدت مصر العديد من الأعمال الإرهابية مثل الاغتيالات السياسية وأبرزها على الإطلاق اغتيال الرئيس أنور السادات، وكذلك الاعتداء على رجال الأمن والشرطة، وكذلك مهاجمة السياح الأجانب في الأماكن السياحية، وقد كان آخرها حادث الأقصر في نوفمبر 1997م، وقد راح ضحية هذا الحادث 58 سائحاً من جنسيات مختلفة و 8مصريين، وقد نفَّذها ستة إرهابيين، كذلك تعرضت مصر لأعمال إرهابية لمصالحها في الخارج مثل تفجير السفارة المصرية في باكستان في نوفمبر 1995م، واغتيال الملحق التجاري المصري في سويسرا في يناير 1995م، كذلك كان هناك محاولة لاغتيال الرئيس المصري حسني مبارك في أديس أبابا في شهر يونيو 1995م ولكنها فشلت في تحقيق هدفها وهناك غيرها الكثير من الأعمال الإرهابية والتي تعرضت لها مصر في السنوات الأخيرة واستهدفت زعزعة الأمن والاستقرار في مصر وراح ضحيتها الكثير من الأبرياء[1].

1.2.2.3 المواجهة التشريعية والإطار القانوني لمكافحة الإرهاب في مصر:

لقد تناول المشرع المصري ولأول مرة تعريفاً للإرهاب في المادة (86) من قانون العقوبات رقم (97) لسنة 1992م، وكان الأولى على المشرع المصري أن يعرف الأعمال الإرهابية أو الجريمة الإرهابية وذلك لأن التشريعات العقابية نادراً

(1) أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، ص94.

ما تعطى تعريفاً عاماً للجريمة، ونجد أن المشرع عرف الإرهاب بأنه كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ له الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وإذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة ومعاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

ونلاحظ هنا أن المشرع المصري استخدم عبارات متشابهة (القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع)، "وبالتالي نجد أن مسلك المشرع المصري في تعريف الإرهاب لا يعدو أن يكون ترديداً لمعاني متشابهة، وخلطاً للإطار الزمني لها، إذ قد تقع نتيجة القتل في الحال أو بعد فترة زمنية معينة، نظراً لطبيعة الوسيلة المستخدمة لتنفيذ الجريمة الإرهابية"(1).

كذلك يؤخذ على المشرع المصري أن تعريفه كان طويلاً لدرجة يصعب معها الإلمام بالمعنى، وقد جمع في هذا التعريف بين ما يعتبر من قبيل الأعمال المادية، وما يعتبر من نتائج هذه الأعمال، وبالتالي يصعب معه تحديد الفاصل الذي يميز بين العمل الإرهابي وغيره من الأعمال(2).

ولست في هذا المقام بصدد مناقشة تعريف الإرهاب لأنني تعرضت له فيما سبق، ولكن اقتضت الضرورة في سياق مناقشة المواجهة التشريعية للإرهاب وفق منظور المشرع المصري أن أتعرض على عجل لتعريف الإرهاب.

والجدير بالذكر أن المشرع المصري لم يكتفِ بتعريف الإرهاب بل إنه ضمن هذا القانون صور السلوك الإنساني في جرائم الإرهاب، فقد تناول المشرع في نص

---

(1) عبدالخالق، محمد عبدالمنعم، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، الطبعة الأولى، 1999م، ص220.

(2) سعيد، محمد محمود، جرائم الإرهاب وأحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1995م، ص17.

المادة 86مكرر، و 86 مكرر (أ)، و 86 مكرر (ب) هذه الصور ومنها إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة المنظمات الإرهابية أو الانضمام لعضويتها أو الترويج لأغراضها، أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجاً لأغراضها"[1].

أما الصورة الثانية فهي المؤامرة التي يقصد بها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية معاقب عليها جنائياً وقد تناولها المشرع في المادة (82) من قانون العقوبات المصري.

أما الصورة الثالثة فهي السعي لدى دولة أجنبية أو لدى منظمة إرهابية، يكون مقرها خارج البلاد أو لدى أ حد ممن يعملون لصالح أي منها، والتخابر معها للقيام بأعمال إرهاب داخل البلاد أو خارجها ،إذا كان العمل موجهاً لمو اطنيها أو ممثليها الدبلوماسيين فتكون عقوبة مرتكبيها الإعدام[2].

أما الصورة الرابعة فهي التعاون أو الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية من غير إذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة، أو التعاون مع أي منظمة إرهابية في الخارج والانضمام لصفوفها وتتخذ هذه المنظمة من الإرهاب وسيلة لتحقيق أهدافها[3].

أما الصورة الخامسة فهي اختطاف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي معرضاً سلامة من بها للخطر، وقد شدد المشرع المصري عقوبة هذه الصورة لتصل للإعدام إذا نشأ عن هذا الفعل موت شخص داخل وسيلة النقل[4].

أما الصورة السادسة فهي القبض على الأشخاص واحتجازهم كرهائن وذلك بهدف التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو بهدف الحصول على منفعة[5].

---

(1) المواد 86 مكرر، 86 مكرر (أ)، 86 مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري رقم 97 لسنة 1992م.
(2) المادة 86 مكرر (ج) من قانون العقوبات رقم 97 لسنة 1992م.
(3) المادة 86 مكرر (د) من قانون العقوبات رقم 97 لسنة 1992م.
(4) المادة 88 من قانون العقوبات رقم 97 لسنة 1992م.
(5) المادة 88 مكرر من قانون العقوبات رقم 97 لسنة 1992م.

أما الصورة السابعة فهي التعدي على أحد القائمين على تنفيذ أحكام مكافحة الإرهاب وتكون العقوبة المشددة لها الإعدام إذا نجم عن هذا التعدي موت المجني عليه(1).

2.2.2.3 الجهود المصرية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الداخلي والخارجي:

لم تقف الجهود المصرية في مكافحة الإرهاب عند نطاق المواجهة التشريعية والتدابير الأمنية على الصعيد الداخلي، بل إن الجهود المصرية امتدت للمستوى الخارجي والدولي(2).

وقد كانت مصر في مقدمة الدول التي تنبهت مبكراً لخطورة البعد الخارجي للإرهاب، وقد دعت للتركيز على عالمية تلك الظاهرة، وكان هدف مصر التأكيد أن خطر الإرهاب لا يمس دولة بعينها، وإنما هو خطر شامل.

ومن هنا جاء التحرك المصري على عدة مستويات سواء (الثنائية أو المتعددة أو في نطاق المنظمات الدولية والإقليمية)، فعلى المستوى الثنائي تجري مصر اتصالات مستمرة مع مختلف دول العالم من أجل تكثيف الجهود المشتركة في مجال عقد الاتفاقيات الأمنية والقضائية، تكفل تسليم المجرمين، ومن أمثلة ذلك الاتفاقية الموقعة مع بولندا في 18 أكتوبر 1996م، والاتفاقية الموقعة مع تونس في 6 يناير عام 1994م، والاتفاق الموقع مع الباكستان عام 1996م.

وقد نجحت مصر في أثناء انعقاد (مؤتمر منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في (9-11 ديسمبر 1997) في طهران في توجيه دفة جدول أعمال المؤتمر ليضع مكافحة الإرهاب على رأس القائمة ويبحث في الآليات الكفيلة بمكافحة الإرهاب، وقد أصدر المؤتمر قرار يدين الإرهاب بجميع صوره ويدعو لعقد اتفاقية بين الدول الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب، مع التأكيد على التمييز بين الإرهاب وحق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الاحتلال وحقها في تقرير مصيرها.

---

(1) المادة 88 مكرر (أ) من قانون العقوبات رقم 97 لسنة 1992م.

(2) راشد، سامح، جهود مصر الدولية لمكافحة الإرهاب والعنف غير المشروع، بحث منشور في قضايا برلمانية، العدد11، فبراير 1998م، مكتبة الأهرام للبحث العلمي، ص36.

وفي سياق الجهود المصرية لمكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي، فإن الأجهزة الأمنية المصرية تنتهج مسارين الأول يعتمد على بذل الجهود لمنع الجرائم الإرهابية من خلال ضبط الإرهابيين قبل ارتكابهم الأعمال الإرهابية، وكذلك الحيلولة دون وصول الأسلحة والمتفجرات والذخائر إلى أيدي الإرهابيين، أما المسار الثاني فيتمثل أنه في حالة وقوع الجرائم الإرهابية يجب ضبط مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة، والأجهزة الأمنية المصرية وفي سبيل تحقيقها لأهدافها المتمثلة بمواجهة الجماعات الإرهابية وضبط مرتكبيها قبل تنفيذ مخططاتهم الإجرامية، تعمل على جمع المعلومات والقيام بالتحريات من خلال أجهزة متخصصة وعلى مستوى عال من الكفاءة[1].

كذلك تقوم الأجهزة الأمنية المصرية وفي سبيل مواجهتها للعناصر الإرهابية بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية في الدول العربية والأجنبية، وقد أوتي هذا التنسيق ثماره وتم ضبط عدد من قيادات الإرهاب في الخارج وسلموا للجهات الأمنية المصرية وقدموا للمحاكمة، كذلك تقوم الأجهزة الأمنية المصرية بدور إعلامي يستهدف كشف تطرف هذه الجماعات وفساد الرؤية الفكرية لعناصرها، هذا علاوة على أن الجهات الرسمية المصرية تقوم بالتركيز على دور رجال الدين في توعية الشباب المصري المسلم بأحكام دينه السمحة، وبيان انحراف العقائد الفاسدة، وبعدها عن التعاليم الإسلامية، وبيان أن الإسلام دين الاعتدال والسلام ونبذ العنف[2].

والجدير بالذكر أن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية قد أصدرت في دورتها السابعة والستين التي عقدت في القاهرة في الفترة من (22 إلى 27 أكتوبر 1998) إعلان القاهرة لمكافحة الإرهاب وذلك إدراكاً من الدول العربية والدول الأجنبية التي شاركت في الاجتماع بخطورة النشاطات الإرهابية وما تشكله من خطر على الأمن والاستقرار وسيادة القانون وحقوق الإنسان وقد أكدت الدول المشاركة تصميمها على تعزيز فاعلية العمل الدولي المشترك للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، كذلك تضمَّن إعلان القاهرة ضرورة التزام جميع البلدان الأعضاء

---

(1) أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، ص325.

(2) المرجع نفسه، ص333.

في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية باحترام مبدأ التضامن الدولي في مكافحة الإرهاب مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ الدستورية للبلدان الأعضاء، وبـ التالي يترتب على الدول الأعضاء عدم السماح باستخدام أراضيها لإعداد أو تمويل عمليات إرهابية تعرض أ من وسلامة البلدان الأخرى للخطر، كذلك جاء في الإعلان أن الدول الأعضاء تؤكد تمسكها بفكرة تنفيذ خطة عمل دولية تهدف لتعزيز التعاون الشرطي والقضائي بين الدول الأعضاء في المنظمة ، وكذلك تفعيل آليات تبادل المعلومات اللازمة في التحقيقات الجنائية، وتدابير الوقاية من الأعمال الإرهابية، وتطبيق اتفاقيات تسليم الإرهابيين القرين، وكذلك مراقبة الحدود لكشف عم ليات تهريب الأسلحة والمتفجرات و تسلل الإرهابيين من أجل تنفيذ مشاريعهم الإجرامية[1].

3.2.3 الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي:

تعتبر العقبات التي تعترض طريق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب سبباً جوهرياً أسباب انتشار الإرهاب، لأن الإرهاب لم يعد إرهاباً محلياً محصوراً داخل حدود الدولة، بحيث يمكن القضاء عليه في التدابير والإجراءات الأمنية المحلية، بل أصبح الإرهاب عالمياً يقض مضاجع الشعوب والحكومات وأصبح هناك شبكات إرهابية دولية لها خلايا في كل مكان وتتلقى تمويل للقيام بعملياتها من مصادر مختلفة، وظهرت هناك دلائل قوية على استعانة هذه المنظمات الإرهابية بمؤسسات الجريمة من أجل جمع المعلومات، وتمويل عملياتها من خلال الدخول في شراكة في تجارة المخدرات والأسلحة[2].

وقد وضحت المناقشات التي دارت في الدورة (67) للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي عقدت في القاهرة (1998) أن التغيرات والوقائع التي طرأت على نشاط الإرهاب الدولي تبرهن وجود تن ظيمات إرهابية أقوى تنظيماً وعنفاً، وتنتشرفي كل أقاليم العا لم، بالإضافة لظهور جناة جدد وكشف أساليب

(1) عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، ص188، 189.

(2) المرجع نفسه، ص147.

إجرامية جديدة مثل استعمال أسلحة الدمار الشامل كـ (الأسلحة الجرثومية والكيميائية) في تنفيذ أعمالها و ذلك لترويع أكبر عدد ممكن وإيقاع حجم كبير من الضحايا. ولا بد من التأكيد على أن الصعوبات التي تعترض مكافحة الإرهاب تتعلق بحق اللجوء السياسي، وكذلك الكفاح الوطني المسلح ضد الاستعمار والقهر، وأخيراً القضايا المتعلقة بنظام تسليم المجرمين.

1.3.2.3 حق اللجوء السياسي:

وفي هذا السياق تنص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة من 1948/12/10 أن لكل فرد الحق في طلب الملجأ أو الحصول عليه في بلد آخر هرباً من الاضطهاد.

والشريعة الإسلامية أقرت حق اللجوء والذي كان معمولاً به عند العرب الجاهلية وسمته (حق الأمان)، واعتبرت الشريعة الإسلامية دار الإسلام مكانا للملجأ لكل أجنبي غير مسلم جاء طالباً الحماية والملاذ الذي يحتمي به من الخطر، كذلك جاء في قوله تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ)[1].

وبالتالي يترتب على منح شخص معين حق اللجوء السياسي عدة آثار قانونية منها عدم 1. إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد، 2. وإعطائه فرصة للذهاب لمكان آمن في دولة ثالثة.

وقد استقر الرأي على استبعاد مرتكبي الجرائم العادية من دائرة حق اللجوء السياسي وبالتالي فإن "الإرهابي الذي ارتكب جريمة جنائية ويدعي تستره بالدين أو السياسة ويتخذ منها قناعاً زائفاً ليكون بطلاً وذلك على حساب الحق والعدالة، بل فيجب أن ينال جزاءه بما اقترفته يداه"[2].

(1) الآية 6 من سورة التوبة.

(2) عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، ص149.

وتأسيسا لما سبق ذكره فإن الأمر يتطلب صياغة تشريعية جديدة تراعي التوازن بين حق طالب اللجوء السياسي والذي هرب من الاضطهاد والظلم في دولته ويرد الحصول على حق اللجوء في دولة تراعي إنسانيته وتعطيه حقوقه، وينبغي أن نميِّز هذا الحق الشرعي لطلب اللجوء وبين حق الدولة التي تطلب استلام مجرم إرهابي أزهق أرواح أبنائها واغتصب نساءها وبث الفتنة والرعب بين مواطنيها الأبرياء، فهذا لا يستحق منحه الحق في اللجوء السياسي وبالتالي يجب تسليمه للدولة التي تطلبه ليتم محاكمته على جرائمه الإرهابية، وبالتالي يجب تذليل كل العقبات وتوضيح الأمور حتى لا يتخذ الإرهابيين من حق اللجوء السياسي وسيلة للهرب من العقاب عما اقترفوه من جرائم بشعة.

2.3.2.3 الكفاح الوطني المسلح:

عرفنا فيما سبق أن الكفاح الوطني المسلح من أجل تقرير المصير تتمثل "بالعمليات القتالية التي تقوم بها عناصر وطنية مسلحة، من غير إفراد القوات المسلحة النظامية، وذلك دفاعاً عن مصالحها الوطنية وسلامة أراضيها سواء باشرت هذه العمليات من فوق إقليمها الوطني أو من خارجه"(1).

وقد جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (61/40) والصادر في 9 ديسمبر 1980 في شأن التدابير الرامية لمنع الإرهاب، حيث أكد على الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو احتلال مباشر، وبالتالي أعطى هذا القرار شرعية الكفاح لحركات التحرر الوطني وذلك وفقاً لمبادئ ومقاصد الميثاق.

وباعتقادي الشخصي أن الأمر لا يثير صعوبة عندما يتم استعمال القوة من قبل الشعوب التي تخضع للاضطهاد والاحتلال بهدف نيلها لاستقلالها وتقرير مصيرها، لأن ما تقوم به هذه الحركات من أعمال ضد أهداف عسكرية في الدول القامعة محكوم باتفاقيات جنيف لعام 1949م، والبروتوكولات المكملة لها لعام 1977. ولكن

---

(1) عامر، المقاومة الشعبية الفلسطينية المسلحة في القانون المدني العام، ص34.

الأمر الذي يثير إشكالية حول مدى مشروعية استعمال القوة من قبل أفراد منتمين لحركات تحرر وطني أو يعملون باسمها ونيابة عنها ضد أهداف مدنية خارج أراضي الدولة الاستعمارية، ويؤدي لقتل المدنيين الأبرياء.

ويرى الدكتور محمد عزيز شكري أن قرار الجمعية العامة رقم (61/40) يمكن أن يكون نقطة انطلاق في الاتجاه الصحيح حيث أن اهتمامه الأساسي منصب على ما يزهق أرواح الأبرياء ويهدد حريات الإنسان الأساسية بغض النظر عمن يفعل ذلك سواء أكان فرداً أو جماعةً، وبغض النظر عن مكان ارتكاب الأعمال الإرهابية سواء ارتكبت داخل حدود الدولة أو خارجها، وهذا بدوره يتطلب عقد مؤتمر دولي للاتفاق على هذه الأمور ووضع حد فاصل بين ما يعد إرهاباً أو ما يعد كفاحاً مشروعاً حتى لا نبقى ندور في حلقة مفرغة، وحتى لا يبقى الإرهاب يافطة سياسية تستعمل بشكل عشوائي كقميص عثمان بحيث تطبق بشكل تلقائي وتفهم بطريق مزاجية ذاتية، وهذا بدوره يحول أن يكون الكفاح المسلح عقبة في مكافحة الإرهاب الدولي[1].

3.3.2.3 تسليم المجرمين

تعتبر اتفاقيات تسليم المجرمين مظهر من مظاهر التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك لأن المجرم قد يرتكب جريمته الإرهابية ويفر لدولة أخرى هرباً من المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، وتسليم المجرم الفار من دولة إلى أخرى نظام يقتضي قيام الدولة التي يلجأ إليها شخص أجنبي متهم بارتكاب جريمة، أو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، بتسليمه إلى الدولة صاحبة الاختصاص القضائي عليه، وذلك لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة عليه[2].

(1) شكري، الإرهاب الدولي، ص182.

(2) بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، ص127.

وعندما عقد المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين [1] نوقش موضوع تسليم المجرمين، حيث ذكرت بعض الدول أنها توفي بالتزاماتها الدولية من خلال تشريعاتها الوطنية وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها التسليم، كذلك أجمعت الدول على ضرورة إزالة ما يرتبط بالتسليم من شكليات وإجراءات لا ضرورة لها حتى لا تكون عقبة في مكافحة الإرهاب الدولي، وذلك من خلال بذل الجهود المستمرة لإيجاد توازن بين الحفاظ على سيادة القانون وكفاءة نظام العدالة الجنائية من جانب ومراعاة حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية من جانب آخر، وكذلك وضع آليات فاعلة لسرعة نقل وتبادل المعلومات بين الدول بشأن الجرائم والمجرمين الفارين[2].

ومن المشاكل التي تثيرها طلبات تسليم المجرمين:

أولاً: المشاكل المتعلقة بالمبادئ الأساسية لتسليم المجرمين والمتمثلة باستبعاد الجرائم السياسية والمالية، ورفض تسليم الدولة لرعاياها، وقاعدة تخصيص التسليم، وبالنسبة للتجريم المزدوج فهو مبدأ عميق الرسوخ في قوانين تسليم المجرمين، وكان هذا المبدأ يطبق بإدراج قائمة في المعاهدة بأسماء الجرائم التي يمكن تسليم المجرمين الهاربين فيها مثل القتل العمد، السرقة، والجدير بالملاحظة أن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لم تأخذ بنهج القائمة واستخدمت نهج جديد يحدد الجرائم بالعقوبات المقررة لها، حيث نصت المادة الثانية من المعاهدة النموذجية على ان الجرائم الجائز التسليم فيها هي جرائم معاقب عليها في قوانين كلا الطرفين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن (سنة/سنتين) أو بعقوبة أشد.

ثانياً: وفقاً للمبادئ الراسخة فقد تم استبعاد الجرائم السياسية والمالية من نطاق التسليم، وبالتالي لا يجوز تسليم المجرمين السياسيين مع استثناء جرائم معينة من نطاق الجرائم السياسية مثل جرائم الاعتداء على الملوك وأولياء العهد والجرائم الإرهابية وجرائم القتل العمد.

---

(1) المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في القاهرة في الفترة الواقعة من 28/4-8/5/1995م.

(2) عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، ص153.

ثالثاً: رفض تسليم الدولة لرعاياها وبالتالي يكون أمام هذه الدولة حل من اثنين إما أن تحاكم الشخص المطلوب تسليمه، أو تنفذ الحكم الصادر عليه من قبل الدولة طالبة التسليم.

رابعاً: تخصيص التسليم ويقصد بها عدم جواز ملاحقة الشخص الذي تم تسليمه أو معاقبته عن جريمة اقترفها قبل التسليم وهذه القاعدة موجودة في المادة الرابعة عشرة من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول[1].

ولا بد من التأكيد أن نظام التسليم للمجرمين يشكل دعامة قوية من دعائم التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب لو أحسن استخدامه وذلك للحيلولة دون إفلات المتهمين الهاربين من إيقاع العقوبة عليهم.

ومن المعوقات التي تعيق إرساء وترسيخ القواعد القانونية الدولية الموجهة لمكافحة الإرهاب (سياسة المعايير المزدوجة) حيث تتهم بعض الدول دولاً أخرى بأنها إرهابية وداعمة للإرهاب، في حين تصف بعض الدول ذات الأعمال بأنها حق مشروع ومباح لنيل الاستقلال ودحر الاحتلال وبالتالي تمنح هؤلاء المناضلين حق اللجوء السياسي، في حين تصف دول أخرى هؤلاء الأشخاص بأنهم إرهابيين ويرتكبون أعمال إرهابية[2].

ولا بد لي من الإشارة أن مناصرة بعض الدول للمعايير المزدوجة تعتبر من أهم الأسباب التي أفشلت مجهودات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، وأهمها مجهودات الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب والتي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (4034) الصادر في (1972/12/18) وبالتالي وصلت الجهود الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية لوضع تعريف للإرهاب لطريق مسدود بسبب تلك المعايير المزدوجة والتي تتجلى في سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في النزاع العربي الإسرائيلي فعلى الرغم من أن إسرائيل هي الدولة المحتلة والتي تمارس إرهاب الدولة وأعمال القتل والتشريد والتجويع والحصار ومصادرة الأراضي فإن الإدارة الأمريكية تصورها بأنها ضحية

---

(1) عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، ص162-167.

(2) القضاة، أسباب تدني فعالية التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، ص4.

الإرهاب، وبالتالي تضع اسم أي دولة أو منظمة تعادي إسرائيل على قائمة الإرهاب الأمريكية.

وفي خاتمة حديثي عن الصعوبات والمعوقات التي تواجه التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي، لا بد لي من الإشارة إلى "أن الآراء والاجتهادات تتباين حول الوسائل الفعّالة لمكافحة الإرهاب، فهناك اتجاه يدعو إلى اللجوء إلى الإرهاب المضاد والأقوى وذلك على قاعدة (وني بالتي كانت هي الداء) واتجاه آخر يدعو إلى إزالة أسباب الظلم والاضطهاد التي ترزح تحت وطأتها مجتمعات عديدة مغلوبة على أمرها، ولقد أصبح الإرهاب أداة من أدوات التخاطب بين الاتجاهين، مما ي قلل من فرص التخلص من هذا المرض المزمن، وسيبقى الإرهابي ثائراً ومجاهداً في عيون بعض الناس، ومجرماً إرهابياً في عيون البعض الآخر، وسيبقى العمل الإرهابي مشروعاً في وجهة نظر الاتجاه الأول، ومجرماً في وجهة نظر الاتجاه الثاني، وستبقى محاولات مكافحة الإرهاب متعثر ة تحت وطأة اصطدام التفسير الأخلاقي لظاهرة الإرهاب بالتفسير السياسي، حتى يرسو المجتمع الدولي على قواعد راسخة تتميز بالعدالة والإنصاف، ويتوافق على آليات فاعلة لمكافحة الإرهاب تتمكن من تجاوز العقبات التي تعترض طريق مواجهة الإرهاب، وهو أمر لا يبدو مع الأسف الشديد ممكناً في المستقبل المنظور"[1].

الخاتمة:

مما لا شك فيه أن الإرهاب ظاهرة عالمية عرفها الإنسان منذ زمن بعيد، وقد شهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابعاً عالمياً، مما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولي، ومصالح الشعوب الحيوية، وحقوق وحريات الأفراد الأساسية.

---

(1) النل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ص6، 7.

من الظلم إسناد نشأة هذه الظاهرة إلى أسباب دينية فقط، ذلك أن هذه الظاهرة مرتبطة في المقام الأول ببث الرعب والخوف في نفوس البشر، لتحقيق أهدافها المنشودة، وجميع الأديا ن السماوية جاءت لبث الطمأنينة في نفوس البشر، وتحقيق الأمن والتعايش السلمي بين الشعوب، وكذلك لتطهير النفس البشرية من غرائز العدوان وزرع غريزة الخير والفضيلة فيها.

وعلى الرغم من أن القانون الدولي فشل حتى الآن في الاتفاق على تعريف موضوعي لمفهوم الإرهاب الدولي ، وذلك بسبب تضارب مصالح الدول المؤثرة وازدواجية المعايير، ولكون موضوع الإرهاب أصبح يرتبط بالسياسة الخارجية للدول، إلا إن هناك إجماعاً دولياً حول بعض الأفعال التي تشكل إرهاباً، وبالتالي فإن هناك اتفاقاً على مكافحتها والعمل على الحد منها، لكونها تهدد الأمن و السلم الدوليين، ومن الأفعال التي أصبحت تمثل شكلاً شائعاً من الأعمال الإرهابية خطف الطائرات، واحتجاز الرهائن والعمليات التفجيرية.

وقد تناولت موضوع مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية في ثلاثة فصول، الفصل الأول تطرقت فيه لتعريف الإرهاب الدولي، وبينت نقاط الانقسام والخلاف في المجتمع الدولي حول الاتفاق على تعريف جامع ومتفق عليه، بحيث لم يستطع المجتمع الدولي وعلى الرغم من كثرة المحاولات من الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب، وقد تطرقت للتعاريف الفقهية المتعددة للإرهاب، وكذلك تناولت بشيءٍ من التفصيل جهود الأمم المتحدة الرامية لوضع تعريف موحد للإرهاب، وذلك من خلال إنشاء لجنة خاصة بالإرهاب الدولي عام 1973م وانبثاق ثلاث لجان عنها، منها لجنة متخصصة بوضع تعريف للإرهاب الدولي، كذلك تعرضت لتعريف الإرهاب من خلال الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب لعام 1937م، والاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977م والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1988م.

ثم تناولت تعريف الإرهاب في التشريع الوطني والمقارن في كل من قانون العقوبات الأردني، وقانون العقوبات المصري، وقد أشرت لموقف المشرع الأردني الرافض للإرهاب من خلال تطوير التشريعات الوطنية وإدخال التعديلات الملائمة،

وكذلك ماتتخذه المشرع الأردني من إجراءات تنفيذية لمكافحة الإرهاب من خـــلال تبادل المعلومات الاستخباراتية وتبادل المطلوبين، والمشاركة في المؤتمرات الدولية المتخصصة بمكافحة الإرهاب، والانضمام لسبعة اتفاقيات دولية متعلقــة بمكافحــة الإرهاب، وقد تعرضت بالتفصيل للتنظيم التشريعي للمــشرع الأردنــي لجريمــة الإرهاب وذلك حسب ما جاء في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 2007م وفي المادة 147 منه، وأشرت لتجريم المشرع لتمويل الإرهاب في نص المادة 2/147 وبالتالي أخضع التحويلات المالية المتعلقة بعمليات مصرفية لرقابة البنك المركزي الأردنــي إذا تبين ان هذه الأموال مشبوهة ولها علاقة بتمويل نشاط إرهابي.

كذلك تعرضت لتعريف قانون العقوبات المــصري رقــم (97) لــسنة 1992م للإرهاب وفي نص المادة (86)منه ووضحت إطار المواجهة التشريعية للإرهــاب والتي اتبعها المشرع المصري لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية بعقوبــات رادعــة وإجراءات سريعة وحاسمة تكفل احترام الدستور وسيادة القانون وحمايــة الأرواح والممتلكات من خطر الإرهاب.

كذلك تناولت تعريف الإرهاب في التشريعات الجنائية العربية، و أشرت لمنهجية كل مشروع وتنظيمه التشريعي للإرهاب، وتعرضت لتعريف الإرهاب وفق القانون اللبناني والسوري، والليبي، والعُماني، والإماراتي، كذلك تطرقت لتعريف الإرهاب الدولي وفقاً للتشريعات الغربية (الإســباني، والأمريكــي، والبريطــاني) وأشــرت للتعاريف الأمريكية المتعدد ة للإرهاب، سواء أكان تعريف وزارة الدفاع، أو تعريف وزارة الخارجية، وغيرها من القوانين، وقد ركزت هذه التعاريف علــى الأفعــال الإجرامية المرتكبة من قبل الأفراد والجماعات، دون الأعمال المرتكبة مــن قبــل الدول، وهذا يعطي تبريرات قانونية لارتكاب تلك الأفعال من قبــل بعــض الــدول بحجة الدفاع المُسبق عن النفس أو ما يسمى (بالحروب الاستباقية)، وبالتالي فإن هذه السياسة المتمثلة بالكيل بمكيالين أو سياسة ازدواجية المعايير ستكون عائقاً للتوصــل لتعريف موحد للإرهاب، وبالتالي ستفشل كل الجهود الدولية لمكافحــة الإرهــاب، وذلك بسبب هيمنة الدول الكبرى على صنع القرار على الساحة الدوليــة، وبالتــالي

فهي تحدد مفهوم الإرهاب حسب منظورها، وحسبما يُلبي مصالحها الخاصة، بعيداً عن مصالح المجتمع الدولي والمستضعفين في الأرض.

وقد تعرضت لمجموعة من التعاريف المقترحة للإرهاب الدولي من قبل كتاب وفقهاء، حاولوا جاهد ين وضع الضوابط التي تحدد تعريف متفق عليه، وكذلك حددوا أركان الجريمة الإرهابية وجوانبها المختلفة.

ثم تناولت بعد ذلك التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب الدولي وموقف الإسلام والمسيحية واليهودية من الإرهاب، وفي سياق استعراضي للتطور التاريخي تعرضت لموضوع العنف والإ رهاب في العصور القديمة، ثم موضوع العنف عند العرب قبل الإسلام، ثم موضوع العنف عند العرب في ظل الإسلام، ثم تعرضت لموضوع الإرهاب في القرون الوسطى، ثم أخيراً تعرضت لموضوع الإرهاب في العصر الحديث، وبعد ذلك تناولت موضوع دوافع الإرهاب الدولي والتي تتمثل بالدوافع السياسية، والدوافع الإعلامية، والدوافع الشخصية، والدوافع الاقتصادية.

أما الفصل الثاني فقد ناقشت فيه موضوع تجريم الإرهاب الدولي، وتعرضت لأركان جريمة الإرهاب الدولي وصوره والتفرقة ما بين الإرهاب الدولي وكل من الجريمة المنظمة والمقاومة المسلحة، حيث قمت ببيان أوجه التشابه والاختلاف ما بين مفهوم الإرهاب والجريمة المنظمة وما بين الإرهاب والمقاومة المسلحة وتعرضت لموضوع حق الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير، وكذلك تناولت الأسانيد القانونية والشرعية للكفاح المسلح، كذلك تطرقت للمقاومة المسلحة من منظور إسلامي وعملت على توضيح ما يُروّج له أعداء الإسلام من الإدعاءات الباطلة والافتراءات التي توجه للشريعة الإسلامية الغراء في إطار الدعوة للجهاد في سبيل الله وذلك من أجل دحر العدو من أرض المسلمين وتحريرها، وكذلك ناقشت في الفصل الثاني موضوع المسؤولية الناشئة عن جرائم الإرهاب الدولي في القانون الدولي العام والتي تنقسم لمسؤولية جنائية لمرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، ومسؤولية دولية عن جرائم الإرهاب الدولي، وقد تطرقت للأساس القانوني لكل مسؤولية وعناصرها وآثارها، كذلك تطرقت لموضوع تجريم الإرهاب على المستويين الدولي والداخلي، وتعرضت للإ جراءات والجزاءات التي رتبها القانون

على تمويل الإرهاب بواسطة العمليات المصرفية، وذلك بهدف تجفيف موارده المالية.

وقد تطرقت لموضوع تجريم تمويل الإرهاب على المستوى الوطني بنوع من الإسهاب، حيث ناقشت خطة المشرع الأردني وتنظيمه التشريعي لتجريم تمويل الإرهاب والإجراءات والتدابير التي اتخذها المشرع الأردني لتشديد الرقابة على عمليات تحويل الأموال داخل المملكة وخارجها، والرقابة على موارد الجمعيات الخيرية والدينية بما يكفل عدم استخدامها لأهداف أخرى غير الأهداف المقررة لها.

أما الفصل الثالث فتناولت فيه موضوع الجهود الد ولية والوطنية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، وفي سياق معالجتي لموضوع الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي تطرقت للاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي الموجه ضد الأفراد، وتعرضت لأهم الاتفاقيات في هذا المقام وهي اتفاقية جنيف لعام 1937م لمنع وق مع الإرهاب الدولي، والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الدولي لعام 1977 والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م.

كذلك تطرقت للاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الأفراد والأشخاص والمتمتعين بحماية دولية، وهي ثلاث اتفاقيات، الأولى اتفاقية واشنطن لعام 1971م لمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص، وأعمال الابتزاز المرتبطة بها، وذات الأهمية الدولية، أما الاتفاقية الثانية فهي اتفاقية نيويورك لعام 1973م لمنع معاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين، أما الاتفاقية الثالثة فهي اتفاقية نيويورك لعام 1979م لمناهضة أخذ الرهائن.

كذلك تناولت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني الدولي وهي اتفاقية طوكيو لعام 1963م، واتفاقية لاهاي لعام 1970م، واتفاقية مونتريال لعام 1971م وتعرضت للتنظيم القانوني الدولي للمسائل المتعلقة باختطاف الطائرات والجرائم التي ترتكب على متنها.

وكذلك تناولت جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي من خلال القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن وكذلك جهود اللجنة الخاصة للإرهاب الدولي ودورها في مكافحة الإرهاب.

كذلك تطرقت لمواجهة الإرهاب على الصعيد الوطني في كل من الأردن ومصر، حيث تعرضت للجهود الأردنية في مجال مكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي والخارجي، والإجراءات والتدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب،كذلك تعرضت للجهود المصرية في مجال مكافحة الإرهاب، وتناولت أوجه المواجهة التشريعية والإطار القانوني لمكافحة الإرهاب في مصر سواء على المستوى الداخلي والخارجي، وكذلك تعرضت للمعوقات والصعوبات التي تواجه التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي والمتمثلة بحق اللجوء السياسي والكفاح الوطني المسلح وتسليم المجرمين.

النتائج:

1. لقد أثار مصطلح الإرهاب جدلاً وانقساماً داخل المجتمع الدولي، بحيث أنه لم يستطع وعلى الرغم من المحاولات الكثيرة من التوصل لتعريف موحد ومتفق عليه، ويعود فشل القانون الدولي في التوصل لتعريف محدد لمفهوم الإرهاب لوجود اختلاف وجهات نظر بين الدول، وتعمد بعضها وبشكل مقصود الخلط بين الإرهاب الدولي، والكفاح المسلح، وقد برز اتجاهين : الأول تقوده الولايات المتحدة وينادي بمعاقبة ما تراه عملاً إرهابياً وفق المنظور الأمريكي، وبالتالي قمعه بالقوة، بغض النظر عن نوعه، ودون الحاجة للنظر في أسبابه ومبرراته، حتى ولو كانت دوافعه الحصول على حق تقرير المصير أو الاستقلال، أما الاتجاه الثاني، فإن الدول التي تؤيده تدين أعمال العنف والإرهاب، ولكنها ترى ضرورة معالجة أسبابه ودوافعه وخاصة أسبابه السياسية والمتمثلة بمقاومة الاحتلال والحصول على الاستقلال، وبالتالي فإن العالم ما يزال يدور في حلقة مفرغة في موضوع تعريف الإرهاب الدولي ما دامت سياسة المعايير المزدوجة والانتقائية والتغيب المقصود للقانون الدولي مستمرة، وبالتالي لا بد من تطبيق

قواعد وأحكام القانون الدولي بشكل عادل ومنصف على جميع الدول وبدون استثناء، ومعالجة أسباب ودوافع الإرهاب ومعالجة بؤر التوتر في العالم.

2. إن التطرف والإرهاب بشتى صوره لا يدعو إليه أي دين سماوي (الإسلام، المسيحية، اليهودية) لأنها شرائع سماوية تدعو للسماحة والاعتدال ونبذ العنف وتدعو للعيش بسلام وأمان.

3. إن الإرهاب كظاهرة تمتد بجذورها في التاريخ لزمن بعيد، حيث تطورت حتى أصبحت من أخطر الظواهر التي تهدد الإنسانية جمعاء.

4. إن الإسلام باعتباره خاتمة الرسالات السماوية جاء رحمةً للبشرية جمعاء، ويُعتبر الإرهاب وفقاً للمنظور الإسلامي جريمة محرمة شرعاً ولا يجوز الإقدام عليها أو التخطيط لها، نظراً لما تحدثه هذه الجريمة النكراء من إفزاع للآمنين، وترويع للسكان الأبرياء، وإزهاق للأرواح.

5. أفعال العنف المستخدم في جرائم الإرهاب الدولي تختلف تماماً عن الأفعال المستخدمة في الكفاح المسلح من أجل الحصول على حق تقرير المصير، وبالتالي فإن ما يقوم به أبناء الشعب الفلسطيني ضد الجيش الإسرائيلي والمستوطنين الذين يغتصبون الأرض الفلسطينية، تعد مشروعة ومباحة قانوناً، حسب أحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، حتى لو قالت الولايات المتحدة أن كفاح الفلسطينيين ضد قوات الاحتلال تعتبر إرهاباً، وأن عمليات القمع الإسرائيلية ضد أبناء الشعب الفلسطيني الأعزل دفاعاً شرعياً عن النفس، فهذا وبدون أدنى شك تطبيق لسياسة المعايير المزدوجة وانتقائية واضحة للعيان.

6. لقد جاء موقف المشرع الأردني متماشياً ومتوافقاً مع مقتضيات مكافحة الإرهاب الدولي، حيث عمل على تطوير تشريعاته الوطنية وخاصة القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (16 لسنة 2007م)، وكذلك عمل على اتخاذ مجموعة من الإجراءات التنفيذية لمكافحة الإرهاب من خلال تبادل المعلومات الاستخبارانية وتبادل وتسليم المطلوبين، والمشاركة في المؤتمرات الدولية لمكافحة الإرهاب، والانضمام لسبعة اتفاقيات دولية متعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، كذلك ارتكزت السياسة التشريعية للمشرع الأردني على محورين، الأول يتمثل في (التجريم

التحوطي السابق لمباشرة العمل الإرهابي)، حيث وضع تنظيماً تشريعياً لجريمة المؤامرة للقيام بعمل إرهابي، وكذلك جريمة صنع أو إحـــراز أو نقـــل المـــواد المفرقعة لغايات إرهابية، أما المحور الثاني فإنه يرتكز على تجـــريم الإرهـــاب ذاته كجريمة ذات خطورة كبيرة على حياة الناس، وما تحدثه من آثار سياســـية واجتماعية لا يمكن التكهن بعواقبها الجسيمة.

7. إن الإسلام كدين، والمسلمين كبشر يتعرضون حالياً لحملة إعلامية غربية شرسة تقودها الصهيونية العالمية، وذلك من خلال اختلاف الأكاذيب والافتراءات للربط بين الإرهاب والإسلام، فتروج أن الإسلام يدعو للتطرف والعنـــف، رغـــم أن الإسلام على النقيض تماماً فهو دين الرحمة والسلام والتسامح.

8. أن المسؤولية الجنائية للإرهابيين تدور مع الإدراك وجوداً وعد ماً وبالتالي فيجب توفر الأهلية الجنائية في حق مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي.

9. لا تثور المسؤولية الدولية ضد دولة ما عن جرائم الإرهاب الدولي إلا إذا قام في حقها خطأ، أو إهمال، أو تقصير في ملاحقة رعاياها من الإرهابيين، أو سمحت بتدريب أو إيواء بعض العناصر الإرهاب ية داخل أراضـــيها أو بمســـاعدة هـــذه العناصر بأي شكل من الأشكال.

10. كافة جرائم الإرهاب الدولي تخرج تماماً من نطاق الجرائم السياسية، وذلك على اعتبار أن الجرائم السياسية ما هي إلا جرام داخلية يختص بالعقاب عليها قانون العقوبات الوطني، أما جرائم الإرهاب الدولي فهي جرائ م دولية تجرم بواســـطة قواعد القانون الدولي الجنائي، والاختصاص القضائي ممنوح للدولة إلى أن يـــتم إنشاء جهة قضاء دولي جنائي دائمة ومختصة.

11. أن المفهوم الأممي للإرهاب اعتبر أن الإرهاب بلاء إجرامي، وقد ميَّـــز بـــين الإرهاب والكفاح المسلح والمشروع ضد الاستعمار والعنـــصرية ، واضـــطهاد الشعوب وسلب ثرواتها، والذي استند لمبدأ حـــق تقريـــر المـــصير للـــشعوب المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وبالتالي يعتبر القرار الأممي رقم 61/40 لسنة 1985م نقطة تحول بارزة في جهـــود الأمـــم المتحدة في التوصل لتعريف للإرهاب.

12.أن المشرع ا لأردني لم يقرر نص خاص يتعلق بالمساهمة الجنائية في معرض تنظيمه لأحكام المسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم الإرهابية، وذلك عكس خطة المشرع المصري بهذا الصدد.

13. أن الإرهاب هو مفهوم وليس فعل، وبالتالي يمكن أن يندرج تحت مظلته أكثر من فعل جرّمه القانون الدولي أو الداخلي.

14أن الصهيونية هي عقيدة سياسية وقومية واستعمارية ترتكز في أفكارها على التوراة المزيفة وتهدف لإقامة إسرائيل الكبرى من الفرات إلى النيل، وتستخدم لتحقيق هدفها الشيطاني قتل الأطفال والشيوخ والنساء، والتجويع والحصار، وإتباع سياسة الأرض المحروقة للقضاء عل ى كل سبل الحياة للشعب الفلسطيني، كما تمتلك الصهيونية لوبيات للسيطرة على صنع القرار في أمريكا والدول الغربية وباقي دول العالم، حيث تقوم بالسيطرة على وسائل الإعلام من أجل ترويج أكاذيبهم والتغطية على جرائمهم البشعة في فلسطين المحتلة.

15الإرهاب الدولي جريمة بشعة نكراء تهدد أمن البشرية جمعاء، وبالتالي إذا وقعت الأعمال الإرهابية وكانت بداية لإعلان الحرب كانت من قبيل الجرائم ضد السلام، أما إذا وقعت أثنائها فهي جرائم حرب، أما إذا وقعت خارج هذين الوقتين فهي جريمة داخلية أو جريمة دولية ضد أمن البشرية واستقرارها.

16. يُسجّل للمشرع الأردني وفي مجال سياسته التشريعية سرعة استجابته للمتطلبات الدولية، حيث قام بإجراء تعديلات على تشريعاته الوطنية ومن ضمنها تجريم التعامل بأموال مشبوهة لها علاقة بنشاط إرهابي ، وكذلك أصدر المشرع الأردني قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006بفترة قياسية وذلك من أجل الإيفاء بالالتزامات الدولية الملقاة على عاتقه.

17. إن المتتبع للجهود الرامية لمكافحة الإرهاب الدولي يجد أنها ما تزال جهود إقليمية ووطنية ولم تتبلور بالشكل الكافي على المستوى الدولي بالرغم من وجود عدد من الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، وبالتالي فإن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب يمرّ عملياً في أدنى المستويات.

18. إن أتباع بعض الدول الكبرى لسياسة (المعايير المزدوجة والانتقائية) تعتبر من أهم الأسباب التي أفشلت مجهودات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، وبالتالي ساهمت هذه السياسات في إجهاض جهود اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب في التوصل لتعريف محدد للإرهاب، وبالتالي فإن الجهود الدولية لمواجهة الإرهاب الدولي قد وصلت لطريق مسدود.

19. لا يمكن القضاء على الإرهاب إلا بمعالجة أسبابه، حيث أن كل سبب يعتبر قنبلة موقوتة يمكن أن تنفجر في أي لحظة، وبالتالي فلا بد من حل جذري لأسباب ودوافع الإرهاب المتمثلة بالحرمان والجوع، والقهر، والتسلط، وغياب الديموقراطية، وسلب الحريات الشخصية المكفولة بالمواثيق الدولية، هذا على المستوى الفردي، أما على المستوى الدولي فلا بد من حل القضايا العالقة والتي تشكل بؤر للتوتر ومنها القضية الفلسطينية وإعطاء شعبها الحق في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني

20. لا يمكن تجاهل الدور الفاعل للأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، حيث لها جهود من خلال اللجنة الخاصة للإرهاب الدولي، وكذلك القرارات الصادرة عن جمعيتها العامة، ولكن اللجنة الخاصة للإرهاب لم تصل للآن لاتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، نظراً للتباين الشديد في وجهات نظر الدول فيما يتعلق بالجوانب القانونية للإرهاب الدولي، وعدم اتفاقها على العناصر المكونة لتلك الجريمة النكراء، وهذا مرجعه استفادة بعض دول العالم من الممارسات الإرهابية في بعض الدول الأخرى وذلك لخدمة مصالحها وأهدافها الخبيثة.

21. إن الموقف الرسمي للأردن ملكاً وحكومة وشعباً يتمثل بالرفض المطلق للإرهاب وممارساته الشنيعة، وقد عانى الأردن من الإرهاب قبل غيره وذاق مرارة الألم بفقد ابنائه وخاصة في العملية الإرهابية الأخيرة التي استهدفت الفنادق في عمان، وقد خطى الأردن خطوات واسعة في مجال مكافحة الإرهاب، وخاصة فيما استحدثه من نصوص لتكون بمثابة صمام أمان لحماية المجتمع الأردني من خطر الإرهاب، وكذلك اتخذ الأردن عدة تدابير وآليات من أجل تفعيل الجهود الرامية لمكافحة الإرهاب الدولي.

22. لم تقف الجهود المصرية لمكافحة الإرهاب عند نطاق المواجهة التشريعية والتدابير الأمنية على الصعيد الداخلي، بل امتدت للمستوى الخارجي والدولي، وذلك إيماناً من الجانب المصري بخطورة البعد الخارجي للإرهاب، وبالتالي دعى للتركيز على عالمية تلك الظاهرة وحشد الجهود الدولية لمكافحتها.

23. توجد عدة عقبات وصعوبات تعترض مكافحة الإرهاب الدولي تتمثل بحق اللجوء السياسي، والكفاح الوطني المسلح للتحرير ونيل الاستقلال وتسليم المجرمين.

24. يستند تسليم المجرمين لـ فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وتحقيق العدالة، ولضمان عدم إفلات المجرمين، منها التجريم المزدوج، واستبعاد الجرائم السياسية والمالية ورفض تسليم الدول لرعاياها.

25. إن استمرار طغيان المصالح السياسية والاقتصادية على الاعتبارات القانونية الدولية، وغياب العدالة، وممارسة إرهاب الدولة، واستمرار استخدام الولايات المتحدة لحق النقض "الفيتو" لشل مجلس الأمن وتعطيل فعاليته، هي الأسباب المسؤولة عن نفس جهود الأمم المتحدة وتدني إلزامية المواثيق والمعاهدات الدولية وعرقلة أي آلية قانونية أو قضائية دولية ذات فاعلية لمكافحة الإرهاب الدولي.

التوصيات:

1. ضرورة العمل الجاد والمخلص لعقد مؤتمر دولي تحضره كل دول العالم وتحت مظلة الأمم المتحدة من أجل الاتفاق على تعريف موحد وجامع للإرهاب، بحيث يبعده ويميزه عن كافة أشكال العنف الأخرى، وذلك عن طريق عقد اتفاقية دولية ملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولي ويترتب على الإخلال بأحكامها اتخاذ تدابير عقابية من قبل الأمم المتحدة على الدولة المخالفة.

2. ضرورة تنمية التعاون الدولي سواء أكان متعدد الأطراف أو على المستوى الثنائي وذلك لمكافحة الإرهاب الدولي، سواء عن طريق تبادل المعلومات عن تحركات الإرهابيين، وتسليمهم في حال القبض عليهم من أجل محاكمتهم، وكذلك

عقد مؤتمرات وندوات دولية لتوثيق الصلة بين الدول والمنظمات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب من أجل إيجاد الأرضية الصلبة لمكافحة الإرهاب الدولي.

3. العمل على إنشاء محكمة دولية جنائية متخصصة بالنظر في جرائم الإرهاب الدولي، بحيث يكون لها ميثاق يوضح نظامها القانوني من حيث القانون المطبق، ومقدار العقوبة، وكيفية تنفيذها، والإجراءات المتبعة في التقاضي، وبالتالي يكون هناك جهة قضائية متخصصة للفصل في قضايا الإرهاب الدولي، وبالتالي يتم تخطي العقبات المتعلقة بالتنازع في محاكمة المجرمين المتورطين بارتكاب أعمال إرهابية أو تنفيذية تعيق إيقاع العقوبة عليهم وفقاً للأنظمة القضائية الداخلية، أو العمل على تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحالي من أجل إضافة جرائم الإرهاب، لتكون من ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولكن بعد الاتفاق على تحديد مفهوم الإرهاب.

4. ضرورة العمل على معالجة أسباب وجذور الإرهاب من خلال القيام بدراسات متخصصة عن طريق مراكز بحثية من أجل التعرف على الأسباب والدوافع لارتكاب جرائم الإرهاب، والعمل على حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي توفر بيئة ملائمة لنمو النشاط الإرهابي وذلك من خلال تطوير الخدمات الاجتماعية والصحية، وخلق فرص عمل من أجل توفير العيش الكريم وتفويت الفرصة للإرهابيين على استدراج الفقراء من أجل الانخراط في صفوف منظماتهم الإرهابية.

5. ضرورة استخدام جميع القنوات الإعلامية والدبلوماسية والسياسية لتوضيح الصورة المشرقة والصحيحة للإسلام، والرد على افتراءات اللوبي الصهيوني وإساءاته للإسلام بشتى الطرق والوسائل، وكذلك العمل على ترسيخ قيم الديموقراطية والمشاركة في اتخاذ القرارات في جميع المجالات.

6. العمل على عقد ندوات تثقيفية للشباب وتلمس حاجاتهم ومشاكلهم من أجل تفريغ الكبت والقهر من داخلهم وتصويب الأفكار الخاطئة في أذهانهم عن الدين والملة حتى لا يكونوا أهدافاً سهلة للإرهابيين ويتمكنوا من استدراجهم للانخراط في مشاريعهم الإرهابية.

7. ضرورة التأكيد على دور علماء الدين في محاربة الأفكار والعقائد الفاسدة التي يروج لها الإرهابيين ، والتأكيد على قيم الإسلام السمحة والتي تدعو لنبذ العنف والعمل على نشر وجهة النظر الإسلامية في جميع القنوات الإعلامية، وهو ما دعت إليه رسالة عمان، والتي تم تبنيها في التاسع من تشرين الثاني لعام 2004م والتي تهدف لإظهار الصورة الحقيقية للإسلام، وإبراز قيم الإسلام الإنسانية العميقة، وروحه السمحة.

8. ضرورةالتوافق على معايير ثابتة للتمييز بين العمليات الإرهابية وعمليات الكفاح المسلح، والتأكيد على أن ما تقوم به الحركات والفصائل المقاوِمة في بعض البلدان ضد المحتلين والغزاة والمستعمرين الجدد، مثل فلسطين والعراق وأفغانستان هو من باب المقاومة المسلحة والمشروعة، وليست من باب العمليات الإرهابية.

9. ضرورة العمل على سن تشريع خاص بالجرائم الإرهابية الداخلية في كل دولة عربية، وعدمضم نصوص هذه الجرائم لقوانين العقوبات، كذلك العمل على تعديل هذه النصوص وفقاً للمستجدات والتطورات من حيث الوسائل التقنية المستخدمة في ارتكاب الجرائم الإرهابية وظهور صور جديدة للإرهاب غير معهودة في السابق، وهذا كله يستدعي تطوير الأجهزة القضائية وتطوير التشريعات لتلائم الأوضاع السائدة وذلك من أجل كبح جماح الإرهاب واستئصال جذوره.

10. ضرورة النص على تعويض ضحايا الإرهاب، ومدهم بالمساعدات المادية والطبية من خلال إعادة التأهيل النفسي لهم حتى يتمكنوا من تجاوز الأزمة التي مروا بها.

وفي الختام فإن أملي بالله العلي العظيم كبير في انحسار ظاهرة الإرهاب الدولي، وهذا لن يتحقق إلا بتضافر جميع الجهود الدولية والوطنية المخلصة لمكافحة الإرهاب، وكذلك تفعيل التعاون الأمني المحلي والإقليمي والدولي من أجل مواجهة المخططات الإرهابية، وكذلكتوطيد دعائم الحرية والديموقراطية في إدارة شؤون الحكم واتخاذ القرارات لـ تضييق الفوارق بين الطبقات من خلال العدالة في توزيع

المكتسبات بحيث يرتفع مستوى الدخل الفردي، بما يكفل تلبية المتطلبات الأساسية للفرد.

ومن الضروري القول أنه من أجل مواجهة الظاهرة الإرهابية لا بد من الوقوف على الأيديولوجية التي يتبعها الإرهاب وكذلك ديناميكية في التحرك وذلك حتى يتم التوافق على استراتيجية شاملة على المستوى العالمي لمواجهة خطر الإرهاب.

وختاماً نسأل الله عز وجل السداد والثواب والعفو عن التقصير، لأنه جهد بشري يعتريه النقص والكمال لوجه الله تعالى، وقد قال عز من قائل : "وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً".

المراجــــع

أ. المراجع العربية:

القرآن الكريم.

الأب كلاوته، هاينز . (1995م). **مفهوم الإسلام والقواعد الأساسية التي تحكمه في المسيحية**، مؤسسة آل البيت، عمان.

إبراهيم، أبو الوفا محمد أبو الوفا . (2000). جرائم الإرهاب في قـانون العقوبـات المصري، **المجلة العالمية لكلية الشريعة والقانون**، جامعة الأزهر بطنطـا، ص(752).

إبراهيم، علي. (1995). **الحقوق والواجبات الدولية في عـالم متغيـر**، المبـادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، ط1.

إبراهيم، علي. (1995). **الحقوق والواجبات الدولية في عـالم متغيـر**، المبـادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم . (1993). **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت.

أبو الروس، احمد . (2001). **الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

أبو زهرة، محمد . (1968م). "**الجهاد**"، بحث منشور في كتـاب المـؤتمر الرابـع لمجمع البحوث الإسلامية.

أبو غزالة، حسين عقيل . (2002م). **الحركات الأصولية والإرهـاب فـي الـشرق الأوسط**، دار الفكر للطباعة، ط1.

أبو هيف، علي صادق. (1960). **القانون الدولي العام**، (د.ن) ط5.

إسماعيل، محمد عبدالعزيز . (1994م). **الإرهاب والإرهابيّون**، مطـابع الحـسيني الحديثة، الإحساء.

الأشعل، عبدالله. (1980). **قضية الرهائن الأمريكيين في طهران**، بحـث منـشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد، (36)، ص(235-237-238).

الأشعل، عبدالله. (1988م). **المركز القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية**، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة.

إمام، محمد كمال الدين . (د.ط). **المسئولية الجنائية**، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار البحوث العلمية، بيروت.

بباوي، نبيل لوقا . (2002). **الإرهاب صناعة غير إسلامية** ، مطابع الأهرام، كورنيش النيل.

بدر، أسامة محمد . (2000م). **مواجهة الإرهاب في التشريع المصري والمقارن**، (د.ن)، القاهرة.

بهنام، رمسيس. (1999). **قانون العقوبات جرائم القسم الخاص** ، منشأة المعارف في الإسكندرية، ط1.

بهنسي، أحمد فتحي . (د.ط). **المسئولية الجنائية في الفقه الجنائي الإسلامي** ، دار الشروق، ط4.

بوادي، حسنين المحمدي . (2004). **الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

تاريخ العلامة ابن خلدون . (1979م). مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، المجلد الأول، الطبعة الثانية، بيروت.

التل، أحمد يوسف . (1998). **الإرهاب في العالمين العربي والغربي** ، (د.ن)، ط1، عمان.

التل، عبدالله. (1978م). **جذور البلاء**، القسم الأول، المكتب الإسلامي، ط 2، بيروت.

الجزار، محمد بهجت . (د.ط). **الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء القضاء**، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة الزقازيق.

الجميلي، محمد عبد الواحد، (1998). **ضحايا الإرهاب بين أنظمة المسئولية والأنظمة التعويضية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الجهماني، ثامر إبراهيم . (1998). **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي** ، دراسة قانونية ناقدة، دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1.

حجازي، عرفات. (1986م). **الإرهاب الصهيوني والسيطرة على القرار الدولي**، دار الصباح للصحافة والنشر، عمان.

حريز، عبدالناصر. (1996). **الإرهاب السياسي**، دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي.

حسن، حسن إبراهيم . (1991). **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، الجزء الأول، دار الجليل، بيروت.

حسن، هيثم موسى . (1999م). **التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية**، رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة عين شمس.

حسين، عبدالإله سعدو ن. (1989). **طرق الترصد والتصدي للمنظمات الإرهابية والتخريبية**، وثائق المؤتمر الرابع لقادة الشرطة والأمن العربي، القاهرة، تاريخ، 16-18 ديسمبر.

الحسيني، محمد. (1990م). **مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي**، (د.ن). الرباط.

حلمي، نبيل أحمد . (د.ت). **الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة.

حمد، دوللي. (د.ت). **الإرهاب الدولي**، دراسة قانونية مقارنة، المنشورات الحقوقية (صادر).

حمودة، منتصر سعيد . (2006). **الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام، والفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية.

خليل، إمام حسنين . (1999). **الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة**، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة.

دبارة، مصطفى مصباح . (1990). **الإرهاب ومفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي**، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط1.

درويش، حشمت. (د.ت). **الإرهاب الدولي وعمليات إنقاذ الرهائن**، منشورات مدبولي الصغير، القاهرة.

الرازي، محمد أبي بكر. (1988). **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان.

راشد، سامح. (1998)**جهود مصر الدولية لمكافحة الإرهاب والعنف غير المشروع**، بحث منشور في قضايا برلمانية العدد 11، مكتبة الأهرام للبحث العلمي.

راشد، علي، (1974) **القانون الجنائي**، (د.ن).

رفعت، احمد محمد والطيار، صالح بكر . (1998).**الإرهاب الدولي** ، مركز الدراسات العربي/الأوروبي، باريس، ط1.

رمضان مدحت. (1995). **جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

الزغابي، مصطفى. (1996م). "**الإرهاب**"، دراسة مقارنة حول أسباب وطرق مكافحته. (د.ن).

زقزوق، محمود حمدي . (1992م)**الإسلام في مواجهة حملات التشكيك** ، سلسلة قضايا إسلامية، تصدر أول كل شهر عربي عن المجس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، ط2، العدد 45، القاهرة.

السائح، عبدالحميد. (1986م). **الإرهاب، أنواعه وأخطاره**، دار الصباح للصحافة والطباعة والنشر، عمان.

سرحال، أحمد، (1990)**قانون العلاقات الدولية** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت

سرحان عبدالعزيز محمد . (1973). تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مجلد(29)، ص172 وما بعدها.

السعدي، غازي. (1985م)**من ملفات الإرهاب الصهيوني في فلسطين** ، مجازر وممارسات، دار الجليل للنشر، عمان.

سعيد، محمد محمود . (1995)**جرائم الإرهاب وأحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها**، دار الفكر العربي، ط1.

سلطان، حامد وعامر، صلاح الدين وراتب، عائشة . (1987). **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة.

السماك، محمد. (1992م). **الإرهاب والعنف السياسي**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

سند، نجاتي سيد أحمد . (1999). **ورقة عمل مقدمة لأعمال ندوة مكافحة الإرهاب**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (31/5-2/6/1999).

شريف، حسين. (1997). **الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرن**، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

شعبان، إبراهيم محمد . (1989م). **الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول**، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، القدس.

شكري، محمد عزيز . (1991). **الإرهاب الدولي،دراسة قانونية ناقدة** ، دار العلم للملايين، بيروت.

شكري، محمد عزيز، (1973). **المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم** ، دار الفكر ، دمشق.

شلالا، نزية نعيم . (2003). **الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية** ، دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

شوقي، بدر الدين عبد المنعم . (1988). **العمل غير المشروع وأثره في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة.

صدقي، عبدالرحيم. (1994). **الإرهاب**، دار شمس المعرفة، القاهرة.

الطعيمات، هاني. (2003). مفهوم الإرهاب، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، بحث منشور في **مجلة الجامعة الأردنية**، مجلد (30). ص14.

عامر، صلاح الدين . (1977م). **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية** ، دار الفكر العربي، القاهرة.

عامر، صلاح الدين. (1984م). **قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة**، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة.

عبدالحميد، محمد سامي . (1974)**أصول القانون الدولي العام** ، الجزء الأول، القاعدة الدولية، ط2.

عبدالخالق، محمد عبدالمنعم . (1989م). **الجرائم الدولية**، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة.

عبدالخالق، محمد عبدالمنعم . (1999)**المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب** ، ط1.

عبدالسلام، جعفر. (1986)**مبادئ القانون الدولي العام** ، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة.

عبدالعال، محمد عبد الطيف. (1994). **جريمة الإرهاب**، دراسة مقارنة. (د.ن).

عبدالهادي،عبد العزيز مخيمر . (1986). **الإرهاب الدولي**، مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.

عز الدين، احمد جلال . (1986م).**الإرهاب والعنف السياسي** ، كتاب الحرية رقم (10). القاهرة.

العكرة، أودنيس. (1983). **الإرهاب السياسي**، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها السياسية، دار الطليعة، بيروت.

علام، وائل أحمد. (2001). **مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية**، دار النهضة العربية.

العنزي، رشيد حمد . (2005م). المركز القانوني لأفراد المقاومة المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي ا لإنساني، بحث منشور في**مجلة جامعة الكويت**، ص21.

عوض، محمد محي الدين. (1999). بحث بعنوان "**تعريف الإرهاب**"، من أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عيد، محمد فتحي . (1999).**واقع الإرهاب ف ي الوطن العربي**، منشورات مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

غارودي، روجيه. (1997). **الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية** (باللغة العربية). مطابع الدستور التجارية، عمان.

غالي، بطرس. (1997)الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب، مقال منشور في **مجلة السياسة الدولية**، العدد(127)، ص8.

غانم، محمد حافظ . (1962). **المسئولية الدوليةدراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاته**، القاهرة.

غزال، إسماعيل. (1990م)**الإرهاب والقانون الدولي** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، بيروت.

الغنام، محمد أبو الفتح. (1991)**الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديموقراطية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الغنام، محمد أبو الفتح . (1995). **مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الغنام، محمد. (1997م)**الإرهاب والجريمة المنظمة، العالم و الإرهاب**، وثائق اللجنة التحضيرية الدولية للإرهاب المنعقدة في الأهرام، وكالة الأهرام للصحافة، القاهرة.

الغنيمي، طلعت. (1982م)**الوسيط في قانون السلام** ، منشأة المعارف، الإسكندرية.

فؤاد، مصطفى محمد . (1986).**مفهوم إنكار العدالة** ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي مع الإشارة لأهم التطبيقات القضائية، منشأة المعارف بالإسكندرية.

الفار، عبدالواحد محمد . (1995)**الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها** ، دار النهضة العربية، القاهرة.

فاضل، سمير محمد . (1976). **المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقف السلم**، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة.

فرج الله، سمعان بطرس . (1970). تغيير مسارات الطائرات بالقوة، بحث منشور في **مجلة دراسات في القانون الدولي** ، إصدار الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني، ص76.

فوده، عز الدين. (1973م). حق الشعب العربي في الأراضي المحتلة في الثورة على سلطات الاحتلال الحربي، بحث منشور في **مجلة البحوث والدراسات العربية**، العدد الرابع، ص398.

القرالة، علي. (2005)**المقاومة والإرهاب من منظور إسلامي** ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة مؤتة.

قرحالي، سليم. (1989)**مفهوم الإرهاب في القانون الدولي** ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر.

القضاة، محمد حسين . (2002). بحث بعنوان "**أسباب تدني فعالية التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب**، بحث مقدم لمؤتمر الإرهاب من وجهة نظر الشريعة والقانون، جامعة اربد الأهلية، بتاريخ (2002/4/24).

القوني، عبد الحليم . (1997)**مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية.

كارتاشكين، فلاديمير. (د.ت).**الأمن الدولي وحقوق الإنسان**، ترجمة علي غالب، دار الثقافة الجديدة.

كلير، مايكل. (1980). **تصدير القمع، (أمريكا والأنظمة الاستبدادية)**، ترجمة خزامي نصار، دار ابن رشد للطباعة والنشر، بيروت.

الكيلاني، هيثم. (1990). مقالة بعنوان "إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية"، **مجلة الوحدة**، العدد67، ص44.

مادجوريان، ل.أ. (1986). **الإرهاب، أكاذيب وحقائق**، ترجمة عن الروسية للعربية، ترجمة عبد الرحيم المقداد، ماجد بطح، مطبعة الشام، دمشق.

متولي، رجب عبدالمنعم . (2002)**الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة.

المجدوب، محمد توفيق . (1974). **خطف الطائرات**، معهد البحوث والدراسات العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

محب الدين، محمد مؤنس . (د.ت). **الإرهاب في القانون الجنائي** ، دراسة مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

محمد، أحمد أبو الوفا . (1990). ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام **مجلة البحوث والدراسات العربية** ، العدد السابع عشر والثامن عشر، ص75.

مسعود، جبران. (1986). **معجم الرائد**، دار العلم للملايين، بيروت، مادة رهب.

المصري، أحمد عبدالعظيم مصطفى . (2003م). **المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن** ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة.

المصري، شفيق. (1998م). مكافحة الإرهاب في القانون الدولي، **مجلة شؤون الأوسط**، بيروت، عدد (74)، ص15-27.

موسى، سليمان. (1996). **تاريخ الأردن في القرن العشرين** ، (1958-1995) الجزء الثاني، مكتبة المحتسب، عمان.

النوايسة، عبدالإله محمد . (2005). **الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني**، دار وائل للنشر، ط1، عمان.

الهاشمي، مجد. (13 آب 2005). مقالة بعنوان **هل من نهاية لمسلسل الحرب على الإرهاب**"، جريدة الرأي الأردنية، العدد (12745).

يازجي، أمل وشكري، محمد عزيز . (2002). **الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1.

ياسين، عبد الرحمن أبكر . (1992). **الإرهاب باستخدام المتفجرات** ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

ب. المراجع الأجنبية:

Karl, Zemanek. (1977). **Responsabilite International Pedone**, Paris.

Leonard B. Weinberg and paui B. Davis. (1989). **Introduction to Political Terrorism,** New York: MC Graw-Hill, publishing Company.

N. Green. (1987). **International Law**: Third Edition Maclonaldand events, 1982, Pitman publishing.

Patterns of Global Terrorism. (2000). State Dep. April 30, 2001.

السيــرة الذاتيــة

- **الاسم:** بلال عبدالرحيم إبراهيم الجرادات.
- **الكلية:** الحقوق.
- **التخصص:** القانون العام.
- **السنة:** 2008م.
- **العنوان البريدي:** الكرك – أبو حمور.
- **العنوان الإلكتروني:** -
- **الهاتف:** 0776218251
- **فاكس:** -